



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

المال والبنون بين النعمة والنقمة


(دراسة قرآنية موضوعية)

إعداد الطالبة
ناريمان حمزة الغماري

إشراف الدكتور
محمود هاشم عنبر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التفسير وعلوم القرآن

1430هـ - 2009م



الْعَالُ وَالْبَيْتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ

الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أُمَّةً

(الكهف: 46)

وَعَظَمُوا أُمَّةً أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَفِتْنَةٌ
وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ

(الأنفال: 28)

الإهداء

إلى الدعاة وكل المخلصين لـدين الله

إلى والديّ العزيزين اللّذين وفرا لي كل الظروف
الملائمة من أجل انجاز هذا البحث

إلى أختي في الله وفاء أبو سيدو " أم محمد "

إلى إخواني وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهن

إلى مدرسة الأرقم النموذجية بإدارتها وهيئتها التدريسية

إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية

إلى التائهين في بحور الشهوات والملذات

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))⁽¹⁾ فإنني أتقدم بخالص شكري وعرفاني للمربي الفاضل الدكتور محمود هاشم عنبر المشرف على هذه الرسالة، على ما خصني به من نصح وما بذله معي من جهد طيلة كتابة هذا البحث المتواضع، حيث لم يبخل على بوقته ولا بنصائحه ولا بإرشاداته، فكان بحراً من العطاء، وليعذرني إن كنت قد قصرت في حقه، وأسأل الله العظيم أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بشكري العميق إلى من أعطت وأجزلت بعطائها، وضحت بثمره عمرها من أجلنا إلى أمي الغالية أطال اله في عمرها وجزاها خيراً ما يجزي أما عن أبنائها.

كما وأتقدم بخالص شكري وعرفاني إلى من سقانا حب العلم والتعلم، وعلّمنا الصبر على تحصيله، وبذل الجهد والمال في سبيله، أبي الحنون أطال الله عملاه وجزاه خيراً ما يجزي أباً عن أبنائه

كما وأتقدم بخالص شكري لأستاذي الفاضلين فضيلة الدكتور: وليد العامودي، وفضيلة الدكتور زهدي أبو نعمة، اللذان وافقا مشكورين على مناقشتي، لإثراء البحث بمعلوماتهما القيمة، فجزاهما الله خيراً، وأبقاهما نبراساً تنير لطلبة العلم الطريق، وفخراً للجامعة الإسلامية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي في كلية أصول الدين، وأخص بالذكر أساتذتي في قسم التفسير وعلوم القرآن.

كما وأتقدم بشكري العظيم لمدرسة الأرقم لإدارة وعاملين، وأخص بالشكر الأخت الفاضلة: مديرة المدرسة وفاء أبو سيدو "أم محمد" لتشجيعها المستمر لي على إنجاز هذا البحث، كما وأشكر جميع القائمين على المكتبة المركزية لتعاونهم مع طلبة العلم.

(1) سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك - ص 445 / ح 1954

قال الترمذي: حديث حسن

وأقدم بشكري للأخت الفاضلة فاطمة الحلو التي ساعدتني في عمل الفهارس فجزاها الله
خير الجزاء.

كما وأشكر القائمين على الجامعة الإسلامية بغزة الذين أتاحوا لي هذه الفرصة من أجل
إتمام دراستي العليا.

وفي الختام إلى كل الذين أحبهم، وغفلت عن ذكر أقول:

في القلب أنتم لا ننسى لكم فضلاً

حتى وإن غبتم عن الذكر.

وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الطالبة: ناريمان حمزة الغماري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... أما بعد:

إن المتأمل في كتاب الله ﷻ يلمس أن النفس البشرية في صراع دائم بين الخير والشر، بين فعل الطاعات وحب الشهوات، فإذا ما تطلع المسلم إلى الدنيا والتفت إلى زينتها ولهث خلف زخرفها وقع في شراكها، وإذا ما التفت للآخرة وما فيها من نعيم مقيم ازداد حرصاً على فعل الطاعات وترك المعاصي طمعاً في جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، والسعيد من رزق من خيري الدنيا والآخرة فعمل للدنيا كأنه يعيش أبداً، وعمل للآخرة كأنه يموت غداً، ووضع نصب عينيه دائماً قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْفِدِينَ﴾ (القصص/77)

ولقد بين الله ﷻ أن المال والبنين زينة الحياة الدنيا وسبب لسعادة الإنسان وشقاوته وفتنته كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ (الكهف/46)، وقال أيضاً: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأنفال/28)

ولمّا كان المال والبنون سبباً لشقاوة كثير من الناس إذ تلهيهم عن طاعة الله ﷻ كان لابد من استغلال هاتين نعمتين استغلالاً حسناً، فهما نعمتان عظيمتان تستوجبان شكر الله ﷻ عليهما، والحذر كل الحذر أن تستغل هاتان نعمتان استغلالاً خاطئاً فتتقلبان إلى نقمة يخسر صاحبهما دنياه وآخرته.

ولمّا كثر حب الناس للدنيا وزينتها في هذه الأيام وظهر افتتان الكثير منهم بأمواله وأولاده، وانشغالهم بها عن ذكر الله وطاعته والعمل للآخرة التي هي دار البقاء والخلود جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتذكّر المؤمنين والغافلين على حد سواء أن المال والبنين نعم عظيمة من الله، وقد تتحول إلى نقم مهلكة وهما بذلك سلاح ذو حدين وقد كانت الدراسة بعنوان:

(المال والبنون بين النعمة والنقمة)

"دراسة قرآنية موضوعية"

أولاً : أهمية الموضوع:-

تبرز أهمية هذا الموضوع في نقاط عديدة أذكر أهمها:-

- 1- تعلق الدراسة بأشرف كتاب ألا وهو القرآن الكريم.
- 2- كثرة الآيات القرآنية التي تحدثت حول هذا الموضوع حيث بلغ عددها مائة وخمس آيات.
- 3- ارتباط هذا الموضوع بالواقع المعاش وتحكمه في تحديد سعادة الناس وشقاوتهم في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:-

- 1- الرغبة في التدبر في كتاب الله ﷻ وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد/24).
- 2- انشغال بعض الناس بالمال والبنين عن طاعة الله ﷻ، فكان ضرورياً التنبيه على خطورة ما هم فيه.
- 3- إرشاد وتشجيع مشرفي الدكتور محمود عنبر على الكتابة في هذا الموضوع والخوض في غماره.
- 4- افتقار المكتبة الإسلامية إلى موضوع تفسيري قرآني يتناول موضوع المال والبنين في إطار دراسة موضوعية محكمة.

ثالثاً: أهداف البحث وغاياته:-

للبحث أهداف وغايات عديدة أذكر أهمها :-

- 1- ابتغاء مرضاة الله ﷻ أهم هدف وأسمى غاية أرجوهما من كتابة هذا البحث.
- 2- خدمة القرآن الكريم وذلك من خلال البحث في موضوع من موضوعاته الهامة.
- 3- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث قرآني ذات صلة وثيقة بالواقع المعاش.
- 4- إظهار وسطية الإسلام في حب الإنسان واهتمامه بالمال والبنين.
- 5- بيان أن المال والبنين نعمة أو نقمة، وسبب للسعادة أو الشقاوة .
- 6- التحذير من الانشغال بالمال والأولاد عن طاعة الله ﷻ .

- 7- التنبيه على أخطار المال والبنين وفتتها في عصر افتتن بهما الكثير من الناس.
- 8- بيان عظمة القرآن الكريم وشموله لكل مناحي الحياة وعلاجه للمشكلات الإنسانية المختلفة.

رابعاً: الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في الموضوع تبين بأنه لم يكتب فيه رسالة علمية محكمة وأن ما كتب فيه بعيد عن عنوان البحث وموضوعه وهو بعنوان "الإتفاق ونظائره في القرآن الكريم" للباحث/ عبد الله سليمان مصطفى أبو تليخ وبعد مراسلة الباحثة لمركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية أفاد بأنه لا يوجد دراسات قرآنية محكمة فرعية أو جزئية أو مشابهة حول هذا الموضوع في قاعدة معلومات الرسائل الجامعية.

خامساً: منهج البحث

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال ما يلي :-

- 1- جمع آيات المال، وآيات البنين، والآيات التي جمعت بين اللفظتين، ودراستها دراسة تفسيرية موضوعية.
- 2- وضع العناوين المناسبة للفصول والمباحث والمطالب مستخدمة الألفاظ القرآنية ما أمكن.
- 3- تفسير الآيات القرآنية بالتفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي المحمود، والاستفادة من هذين النوعين وفقاً لطبيعة البحث وحاجته.
- 4- الاستدلال بأقوال العلماء والمفسرين مع التوثيق في الحاشية حسب الأصول مع الاستعانة بمصادر ومراجع عامة مما له علاقة بالبحث.
- 5- عزو الآيات القرآنية المذكورة إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتوثيق ذلك في متن البحث تجنباً لإتقال الحواشي.
- 6- الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي تخدم البحث، وعزوها لمطابقتها الأصلية، ونقل حكم العلماء عليها ما أمكن.
- 7- توضيح معاني المفردات الغريبة التي تحتاج إلى بيان في الحاشية، وتوثيقها من مصادرها اللغوية.

- 8- الترجمة للأعلام المغمورين والبلدان والقبائل غير المعروفة الواردة في البحث.
- 9- الوقوف على اللطائف والإشارات والعبير والعظات، واستنباط الأحكام التي تخدم موضوع البحث، مع ربط الموضوع بواقعنا المعاصر بما فيه من مستجدات وأحداث.
- 10- مراعاة الأمانة العلمية في النقل والتوثيق وذكر المصادر والمراجع في الحاشية مبتدئة بذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة مع مراعاة عدم ذكر اسم المؤلف في الحاشية إن ذكر في متن الرسالة.
- 11- التركيز على منهج البحث في التفسير الموضوعي والالتزام بكل قواعده وأصوله.
- 12- عمل الفهارس اللازمة التي تخدم البحث وتسهل الوصول للمعلومة.

سادساً: خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس

المقدمة:

وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه وغاياته والدراسات السابقة ومنهج الباحثة.

الفصل الأول

وقفات لغوية وقرآنية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقفات لغوية حول (المال - البنون - النعمة - النقمة).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المال لغة.

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف البنين لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البنين لغة.

ثانياً: تعريف البنين اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النعمة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النعمة لغة.

ثانياً: تعريف النعمة اصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف النعمة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النعمة لغة.

ثانياً: تعريف النعمة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: المال والبنون في السياق القرآني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظة المال في السياق القرآني.

المطلب الثاني: لفظة البنين في السياق القرآني.

المطلب الثالث: لفظتا المال والبنين في السياق القرآني.

المبحث الثالث: النظرة القرآنية للمال والبنين

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المال والبنون زينة الحياة الدنيا.

المطلب الثاني: المال والبنون فتنة وابتلاء.

المطلب الثالث: الاستغفار سبب الرزق بالمال والبنين.

المطلب الرابع: مشاركة الشيطان في المال والبنين.

المطلب الخامس: المال والبنون لا تغني عن أصحابها شيئاً.

المطلب السادس: المال والبنون لا تخذل أصحابها في الدنيا.

المطلب السابع: الأموال والأولاد لا تقرب أصحابها إلى الله زلفى.

الفصل الثاني

المال بين النعمة والنقمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصادر كسب المال الحلال.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: طَرَقُ أبواب العمل والكسب مع تقوى الله عز وجل.

المطلب الثاني: الموارد.

المطلب الثالث: الهبات.

المطلب الرابع: الوصايا.

المطلب الخامس: الزواج.

المطلب السادس: الغنيمة والفيء.

المبحث الثاني: نعم الله في توجيه إنفاق المال الحلال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجهاد في سبيل الله بالمال.

المطلب الثاني: الزكاة والصدقات.

المطلب الثالث: الكفارات والندور.

المطلب الرابع: إنفاق الآباء على الأبناء.

المطلب الخامس: إنفاق الأبناء على الآباء.

المبحث الثالث: مظاهر نقمة المال

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: كنز المال وعدم إنفاقه.

المطلب الثاني: التفاخر بالمال.

المطلب الثالث: إنفاق المال في الصد عن سبيل الله.

المطلب الرابع: حرمان الورثة من الحقوق.
المطلب الخامس: أكل أموال الناس بالباطل.
المطلب السادس: التعذيب بالمال في الدنيا والآخرة.
المبحث الرابع: نماذج من نقمة المال في القرآن الكريم.
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: فتنة فرعون بماله.
المطلب الثاني: فتنة قارون بماله.
المطلب الثالث: قصة أصحاب الجنين.
المطلب الرابع: قصة أصحاب الجنة.
المطلب الخامس: الوليد بن المغيرة.
المطلب السادس: ثعلبة بن حاطب الأنصاري.

الفصل الثالث

البنون بين النعمة والنقمة

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: مظاهر نعمة البنين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: رعاية الأبناء وإحسانهم لأبائهم .

المطلب الثاني: العمل بموعظة الوالدين.

المبحث الثاني: مظاهر نقمة البنين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفاخر والتكاثر بالبنين.

المطلب الثاني: التعذيب بالبنين في الدنيا والآخرة .

المبحث الثالث: نماذج لنعم البنين ونقمهم في القرآن الكريم .
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج لنعم البنين في القرآن .

أولاً: إبراهيم عليه السلام مع أبيه .

ثانياً: إسماعيل عليه السلام مع أبيه .

ثالثاً: يوسف عليه السلام مع أبيه .

المطلب الثاني: نماذج لنقم البنين في القرآن .

أولاً: قابيل ابن آدم عليه السلام .

ثانياً: ابن نوح عليه السلام .

ثالثاً: أبناء يعقوب عليه السلام ومكرهم بأخيهم يوسف .

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

الفهارس:

وتشمل على:

- 1- فهرس الآيات القرآنية .
- 2- فهرس الأحاديث النبوية .
- 3- فهرس الأعلام .
- 4- فهرس المصادر والمراجع .
- 5- فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

وقفات لغوية وقرآنية

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: وقفات لغوية حول (المال - البنون - النعمة - النقمة)

المبحث الثاني: المال والبنون في السياق القرآني

المبحث الثالث: النظرة القرآنية للمال والبنين

المبحث الأول

وقفات لغوية حول (المال - البنون - النعمة - النعمة)

وفيه: أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً

أولاً: المال لغة:-

مول : الميم والواو واللام كلمة واحدة، وأصلها مَوْلٍ بوزن فَرِقٍ وَحَدْرٍ، ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالاً، ثم إنهم أتوا بالكسرة التي في واو مول فحركوا بها الألف في مالٍ فانقلبت همزة فقالوا مِئَلٍ، ورجلٌ مِئَلٍ: أي كثير المال، وتصغيره مُؤَيْلٌ وتعنى شهر رجب عند القدماء.

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وقد اعتبره بعض علماء اللغة بأنه كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع وعروض التجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وقد أطلق في الجاهلية على الحيوان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

وقد ذهب بعض العرب وهم دوس⁽¹⁾ إلى أن المال: الثياب والمتاع والعروض ولا تسمى العين مالاً، وذهب آخرون إلى أنه الذهب والورق، وقيل للإبل خاصة أو المشاية.

والمال يذكر ويؤنث يقال: هو المال، وهي المال، وجمعها أموال.

وتمولت واستملت: أي كثر مالك، والميّل: كثير المال يقال ما أمولّه أي ما أكثر ماله،

ومئنته: أي أعطيته مالاً، والميئة: ذات المال⁽²⁾

(1) دوس: بطن من زهران إحدى قبائل عسير الكبيرة، فيه فخدان بنو منهب وبنو فهم (أنظر: معجم قبائل العرب

القديم والحديثة - عمر رضا كحالة- ج 1/ص 394- مؤسسة الرسالة- ط:3 - 1402هـ-1982م)

(2) أنظر: (معجم مقاييس اللغة)- أحمد بن فارس- ج 5/ص 285- دار الجيل بيروت- ط:1-1411هـ -

1991م، و(القاموس المحيط)- أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي ج 4/ص 53 -

دار الجيل بيروت- المؤسسة العربية بيروت لبنان، و(لسان العرب)- محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي

المصري- ج 11/ص 757- دار الكتب العربية بيروت لبنان- ط:1-1424هـ-2003م، (المعجم الوسيط)

إبراهيم مصطفى وآخرون- ص 930 - ط:2، و(محيط المحيط)- بطرس البستاني- ص 869- مكتبة

لبنان ناشرون ساحة رياض الصلح بيروت- 1998م.

فمن خلال استعراض الأصل اللغوي للفظة المال يتبين للباحثة ما يلي:-

أن المال يعرف وفقاً للعادات والتقاليد المتعارف عليها لدى كل قبيلة من القبائل ووفقاً لما يتلقى بين الناس بالقبول كوسيلة من وسائل التبادل بينهم.

ولفظة المال مأخوذة من الميل، والميل هو الرغبة في تحقيق أمر ما أو الحصول عليه، وسمي بذلك لميل القلوب إليه وتعلقها به، لذلك حذر الله ﷻ من الافتتان به في عدد من الآيات القرآنية.

ثانياً: المال اصطلاحاً:

اختلفت آراء العلماء في تحديد التعريف الاصطلاحي للمال وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف علماء التفسير:

1. عرف الإمام البقاعي المال بقوله: " النعم التي كانت منها أغذيتهم".⁽¹⁾
2. أما الإمام ابن عاشور فقد عرفه بقوله: " هو ما كان حاصلًا بكدح"⁽²⁾، والمراد بالكدح عنده أن يكون مكتسباً.
3. لكن الإمام الرازي خصص المال بقوله: " المال هو الماشية وما كسب من نسلها، ونتاجها".⁽³⁾

ثانياً: تعريف علماء الفقه:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال نظراً لاختلاف وجهات نظرهم، وقد انقسموا في ذلك إلى مذهبين:-

المذهب الأول: عرفت الحنفية المال بقولهم: " هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وله قيمة مادية بين الناس".⁽⁴⁾

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - ج1/ص280- دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط:1- 1415هـ - 1995م.

(2) التحرير والتنوير- مج2/ج2/ص188- دار سنجون للنشر والتوزيع.

(3) مفاتيح الغيب- ج32/ص169- دار الكتب العلمية طهران- ط:2.

(4) أنظر: (حاشية رد المحتار على الدر المختار)- محمد أمين الشهير بابن عابدين- ج4/ص501- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- ط:2-1386هـ- 1966م، (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء)- نزيه حماد- ص237 - المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ط:1- 1414هـ- 1993م.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فقد عرفوا المال: هو ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة مادية بين الناس.⁽¹⁾

وقد أرجع بعض العلماء السبب في اختلاف تعريف المال إلى العرف والشرع حيث قالوا: "يرجع سبب الاختلاف في تعريف المال إلى اختلاف الأعراف فيما يعد أموالاً وما لا يعد حيث إن المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فرجع في تحديده للعرف"⁽²⁾

ثالثاً: تعريف علماء الاقتصاد:

عرف الاقتصاديون المال بأنه: "الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ويلقى قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً للثروة كما ويستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"⁽³⁾.

وترى الباحثة أن التعريفات السابقة ليست تعريفات جامعة مانعة، حيث اجتهدت بوضع تعريف مناسب للمال وهو: (كل ما كان حاصلًا بكدح، فيه منفعة، وله قيمة مادية بين الناس، وتلقاه الناس بالقبول، واعتبر بينهم شرعاً وعرفاً في البلد الواحد).

وقد وضعت الباحثة هذا القيد وهو- البلد الواحد- لأن بعض ما يعتبر مالاً في بلد لا يعتبر مالاً في بلد آخر.

المطلب الثاني: تعريف الأبناء لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأبناء لغة

أبناء جمع ابن وهو الشيء الذي يتولد عن الشيء، ويسمى بذلك لكونه بناءً للأب؛ لأن الأب هو الذي بناه وكان سبباً في إيجاده، وتصغيرها بُنيّ وتكبيره أبنون، ومصدرها البنوة، وأصل بناء الكلمة بنيّ أو بنوً وجمعها أبناء أو بنون، ويقع على الذكور والإناث إذا اجتمعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف/46] ويقصد بها الذكور والإناث، يقال للأنثى ابنة وبنيت وجمعها بنات. وقد استعملت لفظة الابن عند العرب كناية عن الملازمة فيقال ابن السبيل لكثير السفر، وابن الطريق للص، وابن الحرب للشجاع، وبنات الصدر للهموم،

(1) أنظر: (الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية)- لجلال الدين السيوطي-ص409- مؤسسة الكتب الثقافية- دار الفكر بيروت لبنان- ط:3 ، (شرح منتهى الإرادات)-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- ج 2/ص142- دار الفكر القاهرة، (موسوعة فقه ابن تيمية)- محمد رواس قلنجي- ج2/ص1179- دار النفائس - ط: 2- 1422هـ - 2001م.

(2) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء- نزيه حماد- ص 237

(3) النقود والمصارف في النظام الإسلامي- عوف محمود الكفراوي- ص3- دار الجامعات المصرية

وأصابته بنات الدهر أي النوائب، وكذلك فإن استعمال الابن لم يقتصر على الإنسان؛ بل تعداه للحيوان حيث كانوا يقولون ابن لبون، وابن مخاض، وكذلك فإنها تستخدم في كل شيء صغير كقول الشيخ للشاب الصغير يا ابني، وكما يسمي العلماء المتعلمين بأبنائهم.⁽¹⁾

ثانياً: تعريف الأبناء اصطلاحاً:

من المتعارف عليه عرفاً وشرعاً أن الأبناء والأولاد والنسل والذرية ألفاظ مختلفة لمعاني متفقة، وإذا ما أطلق أحدها أُريد به الألفاظ الأخرى، لذلك فإن العلماء وضحو معنى لفظ بلفظ آخر من هذه الألفاظ، ويظهر ذلك من خلال التعريف الاصطلاحي للأبناء عند علماء اللغة والتفسير وذلك كما يلي:-

أولاً: تعريف الأبناء عند علماء اللغة:

1. عرّف الإمام الراغب الأصفهاني⁽²⁾ الأبناء بقوله: "هو كل ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته أو بنفقه أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره"⁽³⁾
2. أما الإمام الجرجاني⁽⁴⁾ فقد عرف الأبناء بالنظر لحقيقة الخلق والتكوين فقال: "حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه"⁽⁵⁾.

(1) أنظر: (معجم مقاييس اللغة) - لابن فارس - ج1/ص303، (القاموس المحيط) - للفيروز أبادي - ج4/ص307، (أساس البلاغة) - محمود بن عمر الزمخشري - تح: عبد الرحيم محمود - ص31 - دار المعرفة بيروت لبنان - 1402هـ - 1982م، (مفردات ألفاظ القرآن الكريم) - للراغب الأصفهاني - تح: صفوان عدنان داوودي - ص147 - دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت - ط:3 - 1423هـ - 2002م، (لسان العرب) - لابن منظور - ج4/ص110، (الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفردية) - لأبي البقاء الكفوي - ص27 - مؤسسة الرسالة - ط:2 - 1413هـ - 1993م، (تاج العروس من جواهر القاموس) - محمد مرتضى الزبيدي - ج10/ص47 - دار مكتبة الحياة بيروت لبنان، (المعجم الوسيط) - إبراهيم مصطفى وآخرون - ص92 - ط:2 .

(2) الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (أبو القاسم)، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، من تصنيفاته: كشف الظنون، تحقيق البيان في تأويل القرآن، مفردات ألفاظ القرآن، أنظر: (معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية - عمر رضا كحالة - مج2/ج4/ص59 - مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي) (3) مفردات ألفاظ القرآن الكريم - ص147 .

(4) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة 740هـ، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، تنقل بين بلاد العرب والعجم، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي عام (816هـ)، أنظر: (البدر الطالع - محمد علي الشوكاني - تح: حسين عبد الله العمري - ص489 - دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان - ط:1 - 1419هـ - 1998م).

(5) التعريفات - ص27 - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط:1 - 1403هـ - 1993م.

3. لكنَّ الإمام الكفوي⁽¹⁾ فرق بينهم في الاستعمال فقال: الابن والولد تستخدم على وجه الحقيقة في الولد الصلب سواء كانا منفردين أو مجتمعين، أما إن استعملت لابن الابن فإنها تكون على وجه المجاز، ثم يقول إن إطلاق الابن على ابن الابن لا يستلزم إطلاق الولد على ابن الابن قطعاً لأن حكم لفظ الابن مغاير لحكم لفظ الولد في أكثر المواضع في القرآن، فإذا أطلقت الابن أراد منها الابن الصلبي إلا إذا وجدت قرينة أو صارف يصرفه عن المعنى الحقيقي للابن، وكذلك فإن الابن لا يطلق إلا على الذكر بخلاف الولد، ثم يقول الابن والولد بينهما عموم وخصوص⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الأبناء عند علماء التفسير:-

1. يقول الإمام البغوي: "الأولاد والآباء ذرية، فالأبناء ذرية لأنه ذرأهم، والآباء ذرية لأنه ذرأ الأبناء".⁽³⁾
2. أما الإمام الرازي فقد عرف الذرية بقوله: "الأولاد وأولاد الأولاد للرجل".⁽⁴⁾
3. وقد عرفه الإمام الثعالبي في تفسيره: "الذرية: الأبناء، ويطلق على جميع البشر ذرية؛ لأنهم أبناء".⁽⁵⁾ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف/172] وقوله: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران/34].
4. أما الإمام ابن عاشور فقد قال: "الذرية نسل الرجل وما تولد منه ومن أبنائه وبناته"،⁽⁶⁾ وسميت نسلًا لأنها تنسل منه وتخرج من صلبه.⁽⁷⁾

(1) الإمام الكفوي: هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الحنفي أبو البقاء ولد في كفا بالقرم من قضاة الأحناف عاش وولي القضاء في كفه بتركيا والقدس وبغداد، وعاد على استانبول فتوفي بها ودفن في تربة خالد ومن آثاره الكليات لوه كتب بالتركية، أنظر: (معجم المؤلفين-عمر رضا كحالة-مج2/ج3/ص31)، (الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين-خير الدين الزر كلبي-ج2/ص38-دار العلم للملايين-ط:5-1980).

(2) أنظر الكليات- ص 27.

(3) معالم التنزيل في التفسير والتأويل- ج 1/ص453- دار الفكر- ط:1- 1422هـ- 2002م.

(4) مفاتيح الغيب- ج4/ص40.

(5) الجواهر الحسان في تفسير القرآن- تح: أبو محمد الغماري- ج1/ص496- دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط:1- 1416هـ- 1996م .

(6) التحرير والتنوير- مج1/ج1/ص705 .

(7) الكشف- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري- ج3/ص241- دار الفكر "بتصرف".

وتلاحظ الباحثة من خلال التعريفات السابقة اتفاق العلماء على أن الأبناء والأولاد والذرية والنسل بمعنى واحد، وهم سلالة الرجل بعده.

وبالنظر في التعريفات السابقة ترى الباحثة أن أنسب التعريفات وأجمعها لكلمة ابن كما هو متعارف عليه عرفاً وشرعاً هو تعريف الإمام الطاهر بن عاشور.

المطلب الثالث: تعريف النعمة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النعمة لغة:

النون والعين والميم مرفوعة أي من نعم، وترجع إلى أصل يدل على الترف وطيب العيش والصلاح.

والاسم منها النعمة بالفتح والضم، نَعْم الشيء نُعُومَة أي صار ناعماً لينا.

والنَّعْمَة بالفتح من التَّعَم، وبالكسر من الإِنْعَام، وهي اسم مصدر للشيء المنعم، وتعني الحالة التي يكون عليها الإنسان، يقال نَعَمَه تَنْعِماً فتتعم: جعله في نعمة: أي في لين عيش وخصب.

والنُّعْمَى بالضم: الخفض والدعة والمال كالنعمة بالكسر وجمعها نعم وأنعم.

والنُّعْمَى: إزاء البؤس: وهي جميع ما أنعم الله به على الإنسان، وهي اسم جنس تقال للقليل والكثير.

والنعيم: النعمة الكثيرة، يقال نعيم الله: أُعْطِيَتْه، ونِعْمُ فلان أولاده: ترفهم، والمناعمة والمنعمة: الحسنة العيش والغذاء، ونبت ناعم ومناعم سواء، والتنعيمة شجرة ناعمة الورق، ويقال كلام منعم: أي لين، ونعم العود: اخضر ونضُر.

والنَّعْمَة بالكسر: المسرة وجمعها نَعْمَى بالضم والنعماء بالفتح الممدودة: يقال أنعم ونعم ونعيمات وتقال بكسر العين وفتحها وتسكينها.

والنعماء: إزاء الضراء، والنعماء بالفتح والمد، وبالضم والقصر، وقيل هي النعم الباطنة.⁽¹⁾

(1) أنظر: (معجم مقاييس اللغة) - لابن فارس - ج 5/ ص 446، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) - إسماعيل بن حماد الجوهري - تح: أحمد عبد الغفور عطا - ج 5/ ص 2042 - دار العلم للملايين بيروت لبنان - ط: 2 - 1399هـ - 1979م، (تاج العروس) - للزبيدي - ج 9/ ص 77، (مفردات ألفاظ القرآن الكريم) - للراغب الأصفهاني - ص 815، (القاموس المحيط) - للفيروز أبادي - ج 4/ ص 183.

ثانياً : تعريف النعمة اصطلاحاً:

عرف العلماء والمفسرون النعمة في الاصطلاح بتعريفات متقاربة وذلك على النحو التالي:-

أولاً: تعريف علماء اللغة:

1. عرفها الإمام الراغب الأصفهاني بقوله: "هي الحالة الحسنة، وإيصال الإحسان إلى الغير من الناطقين".⁽¹⁾
2. وعرفها الإمام الجرجاني بقوله: "هو ما قصد به الإحسان والنفع لا لغرض ولا لعوض".⁽²⁾
3. أما الإمام الكفوي فقد عرفها بقوله: "هي ما تستلذه النفس من الطيبات الدنيوية والأخروية"⁽³⁾.⁽⁴⁾
4. وعرفها الإمام المناوي⁽⁵⁾ بقوله: "النعماء: إنعام يظهر أثره على صاحبه".⁽⁶⁾

ثانياً: تعريف علماء التفسير:

1. ذكر الإمام البيضاوي تعريف النعمة فقال: "الإنعام إيصال النعمة، وهي في الأصل الحالة التي يستلذها الإنسان فأطلقت لما يستلذه من النعمة وهي اللين".⁽⁷⁾
2. الإمام الألويسي عرفها بقوله: " نفع الإنسان من دونه لغير عوض".⁽⁸⁾

(1) مفردات ألفاظ القرآن الكريم - ص 815.

(2) التعريفات - للجرجاني - ص 298.

(3) الطيبات الدنيوية وهي وكسبي، والوهبي روحاني كنفخ الروح وما تبعه أو جسماني كتخليق البدن وما تبعه، أما الكسبي: إما تحلية أو تخلية، وهي تركية النفس عن الرذائل، أما الأخروي فهو مغفرة ما فرط منه وثبوته في مقعد صدق. أنظر: (الكليات - لأبي البقاء الكفوي - ص 912)، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) - ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي - ج 1/ص 76 - تح: عبد القادر عرفات - دار الفكر - 1416هـ - 1996م .

(4) الكليات - ص 912.

(5) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، من كبار العلماء في الدين والفنون، كان قليل الطعام كثير السهر، عاش في القاهرة وتوفي فيها له العديد من المؤلفات منها فيض القدير، أنظر: (الأعلام - الزركلي - ج 6/ص 204).

(6) التوقيف على مهمات التعاريف - تح: محمد رضوان الداية - ص 703 - دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية - ط: 1 1423هـ - 2002م .

(7) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ج 1 / ص 76.

(8) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - تصحيح محمد حسين العرب - مج 1/ج 1/ص 156 - دار الفكر بيروت لبنان.

ومن خلال التعريفات الاصطلاحية المتقاربة فقد وضعت الباحثة تعريفاً جامعاً للنعمة وهو: "ما تستلذه النفس من الطيبات الدنيوية والأخروية بقصد الإحسان والنعف للمنع عليه لا لغرض ولا لعوض".

المطلب الرابع: تعريف النعمة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النعمة لغة:

النَّعْمَةُ والنِّعْمَةُ تعني المكافأة بالعقوبة، نَعَمَ مِنْهُ يَنْعَمُ، وَنَعِمَ مِنْهُ نَعْمًا وَتَنَعَمًا أَي عَاقِبِهِ، وَالنِّعْمَةُ وَالنِّعْمَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِنْتِقَامِ، وَجَمَعَهَا نَعْمٌ أَوْ نَعَمٌ، فَنَعِمُ لِنَعْمَةٍ، وَنَعِمُ لِنَعْمَةٍ، قِيَاسًا عَلَى جَمْعِ كَلِمَةِ وَكَلِمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا...﴾ [المائدة/59] أَي هَلْ تَتَكْرَهُونَ.

والنون والقاف والميم، أصل يدل على إنكار شيء وعيبه، والنعمة بالكسر والفتح (النَّعْمَةُ، والنِّعْمَةُ)، والفتح هي الأصل أما الكسر فهي منقولة عنها بالتخفيف والإتباع.

والاسم منه النَّعْمَةُ واسم الفاعل النَّاقِمُ، وَالنَّعْمَةُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْإِنْتِقَامِ وَالْعُقُوبَةِ كَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَعَاقَبَهُ، يُقَالُ نَعِمْتُ الشَّيْءَ وَنَعِمْتَهُ إِذَا أَنْكَرْتَهُ، وَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَي عَاقَبَهُ، وَنَعِمْتُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْكَسْرِ فَأَنَا نَاقِمٌ إِذَا عَبْتُ عَلَيْهِ.

نَعِمْتُ الْأَمْرَ أَي كَرِهْتَهُ وَجَمَعَهَا نَعَمٌ إِذَا كَانَتْ بِالْفَتْحِ نَعَمٌ، وَبِالْكَسْرِ نَعِمَاتٌ مِثْلُ كَلِمَةِ كَلِمَاتٍ، وَالنِّعْمَةُ إِمَّا بِاللِّسَانِ وَإِمَّا بِالْعُقُوبَةِ.⁽¹⁾

ثانياً تعريف النعمة اصطلاحاً:

أولاً: تعريف علماء اللغة:

خص بعض علماء اللغة الفئة المستهدفة من العقوبة فقال: "هي عقوبة المجرم مبالغة".⁽²⁾

ثانياً: تعريف علماء التفسير:

1. عرّف الإمام الرازي النعمة فقال: "الانتقام العقوبة".⁽³⁾

(1) أنظر: (الصاحح) - للجوهري - ج 5/ص 2045، (معجم مقاييس اللغة) - لابن فارس - ج 5/ص 464، (القاموس المحيط) - للفيروز أبادي - ج 4/ص 185، (أساس البلاغة) - للزمخشري - ص 471، (مفردات ألفاظ القرآن الكريم) - للراغب الأصفهاني - ص 822، (لسان العرب) لابن منظور - ج 12/ص 701، (تاج العروس) - للزبيدي - ج 9/ص 84، و (محيط المحيط) - بطرس البستاني - ص 915.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف - للمناوي - ص 709.

(3) مفاتيح الغيب - ج 7/ص 162.

وذكر الإمام الرازي عن بعض العلماء قولهم: "الكراهة التي يتبعها سخط من الكاره تسمى نقمة، لأنها تتبعها النقمة التي هي العذاب.

ثم يقول: على القول الأول لفظ النقمة موضوع أولاً للمكروه، ثم سمي العذاب نقمة لكونه مكروهاً، وعلى القول الثاني لفظ النقمة موضوع للعذاب، ثم سمي المنكر والمكروه نقمة لأنه يتبعه العذاب.⁽¹⁾

2. أما الإمامان الألويسي وأبو السعود فقد عرفاها بقولهما: "النقمة هي السطوة والتسلط يقال: انتقم منه إذا عاقبه بجنايته"⁽²⁾

3. وقد عرف ابن عاشور النقمة بقوله: "العقوبة الشديدة لمن يفعل ما لا يرضي"، ثم عرفها في موضع آخر بقوله: "الانتقام العقاب على الاعتداء بغضب فيقال للكاره ناقم"، ثم ذكرها في موضع ثالث بأنها: "الإنكار على الفعل وكراهة صدره وحقد على فاعله ويكون باللسان والعمل".⁽³⁾

4. أما الإمام الماوردي فقد فرق بين النقمة والعقوبة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقوبة بعد المعصية لأنها من العاقبة، والنقمة قد تكون قبلها.

الثاني: أن العقوبة قد تكون في المعاصي، والنقمة قد تكون في خلقه لأجله .

الثالث: أن العقوبة ما تقدرت، والانتقام غير مقدر.⁽⁴⁾

وبالنظر فيما قاله الإمام الماوردي فإن الباحثة لا توافق على هذه التفرقة لأمرين:-

الأول: النقمة لا تكون قبل المعصية، لأن الله ينتقم من العصاة والكافرين، ولو صح ما قاله الماوردي لكان ذلك ظلماً وعَبْرًا منزه عن ذلك.

الثاني: العقوبة والانتقام تكونان بعد المعصية؛ لأنهما يكونان نتيجة وقوع المعصية، وليس كما قال رحمه الله.

(1) أنظر: مفاتيح الغيب- ج12/ ص32 .

(2) أنظر: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)- تح: محمد صبحي حسن حلاق- ج2/ص10- دار الفكر بيروت لبنان- ط:1-1421هـ- 2001م ، (روح المعاني) - مج3/ج3/ص126.

(3) أنظر: (التحرير والتنوير)- مج3/ج3/ص151، مج5/ج9/ص36، ص74 .

(4) النكت والعيون- تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم- ج5/ص248- دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان - ط:1 - 1412هـ- 1992م.

وترى الباحثة أن الفرق بين النعمة والعقوبة كما يلي :-

م	النعمة	العقوبة
1-	النعمة أشد من العقوبة، لأنه ربما يقع فيها ظلم على الآخرين.	تكون العقوبة محددة بنوع معين من العذاب، بما يناسب الذنب الواقع، وهذا يدل على العدل الإلهي.
2-	النعمة تكون لفترة محددة.	العقاب يكون محددًا بفترة زمنية، وقد يكون أبدياً، كما سيحدث للكافرين في نار جهنم.
3-	الانتقام يكون بعد ارتكاب العديد من المعاصي والكبائر التي تستوجب غضب الله ﷻ وانتقامه.	العقوبة بعد الصغائر، وقد تكون بعد الكبائر.
4-	النعمة لا عفو فيها ولا رحمة. وقد تكون من أجل الشخص لا من أجل التصرف إن كانت من العباد	العقوبة قد تكون من أجل التخفيف من عذاب الله في الآخرة، أو تكفيراً عن المعصية، فلا يحاسب الإنسان مرتين
5-	الانتقام جزء من العذاب الأخروي ولا يخفف عنه، لأن المنتقم منه تمادى في إجرامه.	

ومن خلال ما سبق تلاحظ الباحثة أن النعمة أشد من العقوبة، وقد توصلت الباحثة إلى تعريف اصطلاحي للنعمة وهو: "زجر المجرم وإيقاع العقوبة الشديدة عليه إنكاراً لسوء فعله، سواء كانت العقوبة قولاً أو فعلاً أو كلاهما معاً، من غير تقدير لها".

المبحث الثاني

المال والبنون في السياق القرآني

اهتم الإسلام بالمال والبنين اهتماماً عظيماً؛ لأنهما موضع اهتمام عند العرب، فقد كانوا يفتخرون بهم على بعضهم بعضاً، فجاء الإسلام من أجل تهذيب الأخلاق، وتشريع الأحكام التي تتناسب مع المجتمع المسلم، وقد كان ذلك على مدار نزول القرآن على رسولنا محمد ﷺ، ولقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم سواء كانا منفردين أو مجتمعين في العديد من الآيات القرآنية والتي بلغ عددها مائة وتسع آيات.

ولقد قسمت الباحثة الآيات على ثلاثة مطالب مراعية في ذلك ما يلي:-

1. ذكر لفظة المال منفردة وتقسيمها حسب ورودها في السور المكية أولاً، ثم السور المدنية ثانياً.
2. ذكر لفظة البنين منفردة وتقسيمها حسب ورودها في السور المكية أولاً، ثم السور المدنية ثانياً.
3. ذكر لفظتي المال والبنين مجتمعين، وتقسيمها حسب ورودها في السور المكية أولاً، ثم السور المدنية ثانياً.

المطلب الأول: لفظة المال ومشتقاتها في السياق القرآني:-

وردت لفظة المال ومشتقاتها في الآيات المكية والمدنية وذلك على النحو التالي:-

أولاً: لفظة المال ومشتقاتها في الآيات المكية:-

قامت الباحثة بجمع الآيات المكية المشتملة على لفظة المال ومشتقاتها والتي بلغ عددها سبعة عشر آية مرتبة في سورها حسب ورودها في القرآن الكريم وذلك على النحو التالي:-

م	الآية	السورة	رقم الآية
1-	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	الأنعام	152
2-	﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ ﴾	يونس	88
3-	﴿ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾	هود	29

87	هود	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾	-4
34	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	-5
36	النمل	﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرًا مِّمَّا آتَاكُمْ ﴾	-6
39	الروم	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّا يَرْبُؤُنَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾	-7
19	الذاريات	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	-8
28	الحاقة	﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهٖ ﴾	-9
24	المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	-10
12	المدثر	﴿ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴾	-11
20	الفجر	﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	-12
6	البلد	﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا ﴾	-13
11	الليل	﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾	-14
18	الليل	﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾	-15
3، 2	الهمزة	﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يُحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾	-16
2	المسد	﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾	-17

فمن خلال استعراض الآيات التي وردت في الجدول السابق تبين للباحثة أن الآيات المكية عالجت مجموعة من السلوكيات والعادات الجاهلية والتي من أبرزها:-

1. تحريم أكل مال اليتيم وهي عادة كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي، فنزلت الآيات المكية تحت على استثماره بدلاً من أكله بالحرام.
2. ذكر مصير بعض من أحبوا المال حباً جماً، فطغى على قلوبهم واستحكم بعقولهم، مما دفعهم للكفر والعصيان كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وقارون، وفي المقابل ذكر ثواب المتصدقين على الفقراء والمساكين كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره من الصحابة، ولعل القرآن المكي قد ركز على هذه الجوانب من أجل تهيئة هؤلاء لما هو قادم من الهجرة في سبيل الله، سواء إلى الحبشة أو المدينة المنورة وترك الأموال والديار والأبناء، أو بذل أموالهم من أجل الجهاد في سبيل الله في العهد المدني.
3. تحريم الربا وهو أكثر ما كان يتعامل به في الجاهلية.

4. بيان أن هذه الأموال فيها حق للفقراء ولم تقتصر على جامعيتها، ولعل هذا كان لشدة حب الناس للمال في الجاهلية، وإن كان الأمر فطرياً عند جميع البشر إلا أن المسلم عنده من الضوابط ما تهذب هذا الحب، بل يدفعه لتقديم ماله من أجل الجهاد في سبيل الله.

ثانياً: لفظة المال ومشتقاتها في الآيات المدنية:-

قامت الباحثة باستقصاء الآيات المدنية التي وردت فيها لفظة المال ومشتقاتها حيث بلغت ثمانية وثلاثين آية وقامت بترتيبها وسردها تباعاً حسب ورودها في القرآن الكريم وذلك على النحو التالي:-

م	الآية	السورة	الآية
1-	﴿ وَلَبَلُونَكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾	البقرة	155
2-	﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾	البقرة	177
3-	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	188
4-	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾	البقرة	247
5-	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ ﴾	البقرة	261
6-	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾	البقرة	262
7-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَدَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	البقرة	264

265	البقرة	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	-8
274	البقرة	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	-9
279	البقرة	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	-10
186	آل عمران	﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾	-11
2	النساء	﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	-12
5	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	-13
6	النساء	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِن آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	-14
10	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾	-15
24	النساء	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	-16
29	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	-17

34	النساء	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	-18
38	النساء	﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾	-19
95	النساء	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ...﴾	-20
161	النساء	﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ تَمَّوْا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	-21
36	الأنفال	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾	-22
72	الأنفال	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	-23
20	التوبة	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾	-24
24	التوبة	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾	-25
34	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	-26
41	التوبة	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	-27
44	التوبة	﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾	-28

88	التوبة	﴿ لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمْ الخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	29-
103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	30-
111	التوبة	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾	31-
33	النور	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	32-
27	الأحزاب	﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَّوُّوها وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾	33-
36	محمد	﴿ إِنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَهُوَ وَإِن تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾	34-
11	الفتح	﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾	35-
15	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾	36-
8	الحشر	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾	37-
11	الصف	﴿ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	38-

فمن خلال استعراض الجدول السابق تبين للباحثة أن لفظة المال ومشتقاتها في الآيات المدنية قد وردت في سياقين: سياق الترغيب، وسياق الترهيب وذلك على النحو التالي:-

أولاً: سياق الترغيب وذلك عن طريق:

1. أمرهم بالإففاق وإخراج الزكاة، وبيان ثمرات ذلك في الدنيا وثوابه العظيم في الآخرة

2. ذكر أجر المتصدقين والمنفقين أموالهم سرّاً وعلانية، بالليل والنهار.
3. بيان أنّ الابتلاء للمؤمنين قد يكون بالأموال، إما بزيادة العطاء أو الحرمان، وهذا يحتاج إلى الصبر، وثواب الصابرين جنة بلا حساب.
4. إباحة استثمار أموال اليتامى في حال الصغر، وردها إذا بلغ اليتيم أشده من غير نقصان لها.
5. بيان عظم الجهاد بالمال في سبيل الله، حيث فرض الجهاد على المؤمنين في العهد المدني، فناسب الحديث عن ذلك في الآيات المدنية.
6. التأكيد على عظم أجر المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم في سبيل الله، وبيان أنه أفضل عند الله من البقاء في دار الشرك.

ثانياً: سياق الترهيب:-

وردت لفظة المال ومشتقاتها في الآيات المدنية في سياق التحذير والترهيب من الكسب الحرام، أو إنفاقه في الوجوه المحرمة وذلك على النحو التالي:-

1. التحذير من أكل أموال الناس بالباطل، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا.
 2. الترهيب من إتباع الصدقة باليمن والأذى.
 3. بيان جزاء المنفقين أموالهم رياء وسمعة، وقد أكدت الآيات المدنية على هذا الجانب وذلك لبروز ظاهرة النفاق والمنافقين.
 4. الترهيب من إنفاق المال للصد عن سبيل الله، وبيان عقوبة ذلك في الدنيا والآخرة.
- وترى الباحثة من خلال استقصائها للآيات المكية والمدنية أن ذكر المال في السور المدنية أكثر منه في المكية وذلك للأسباب التالية:-

1. أن الله ﷻ قد فرض على المؤمنين الزكاة في العهد المدني، فحثهم على إخراج الزكاة.
2. حث المؤمنين على الإنفاق في سبيل الله ﷻ وإخراج الصدقات من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.
3. كثرة الفتوحات الإسلامية في المرحلة المدنية، وما ترتب عليها من الفياء والغنائم.
4. الحديث عن الآداب التي يلتزم بها المسلم عند الإنفاق في سبيل الله ﷻ وإخراج الزكاة والصدقات.
5. التحذير من الافتتان بالمال في زمن كثر فيه المال في الدولة الإسلامية، بعد أن كان المسلمون مستضعفين في الأرض.

6. التحذير من استخدام المال كوسيلة من وسائل الصد عن سبيل الله، خاصة مع وجود المنافقين في المجتمع المسلم.
7. حث المسلمين على الجهاد بالمال في سبيل الله ﷻ، مع بيان عظم أجرهم في الدنيا والآخرة.
8. نزول الأحكام التشريعية، وسن القوانين الربانية للمخالفات الشرعية بالكفارات

المطلب الثاني: لفظة البنين ومشتقاتها في السياق القرآني

وردت لفظة البنين ومشتقاتها في الآيات المكية والمدنية وذلك على النحو التالي:-

أولاً: لفظة البنين ومشتقاتها في الآيات المكية:-

قامت الباحثة بجمع الآيات المكية التي وردت فيها لفظة البنين ومشتقاتها فبلغت تسعة

عشر آية كما هي موضحة في الجدول التالي:-

م	الآية	السورة	رقم الآية
1-	﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴾	هود	42
2-	﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾	هود	45
3-	﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴾	هود	79
4-	﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْضُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا... ﴾	يوسف	5
5-	﴿ وَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾	يوسف	67
6-	﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ ﴾	يوسف	81
7-	﴿ يَا بُنَيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾	يوسف	87

35	إبراهيم	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾	-8
71	الحجر	﴿قَالَ هُوَ لَاءَ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾	-9
72	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	-10
91	الأنبياء	﴿وَأَلَّتِي أَحْصَنْتَ فَرَجَهَا فَفَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	-11
13	لقمان	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	-12
16	لقمان	﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾	-13
17	لقمان	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	-14
102	الصفات	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ...﴾	-15
25	غافر	﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ...﴾	-16
11	المعارج	﴿يَبْصُرُ مِنْهُمْ يُودُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾	-17
13	المدثر	﴿وَبَيْنَ شُهُودَا﴾	-18
36	عبس	﴿وَصَاحِبَيْهِ وَبَنِيهِ﴾	-19

وباستقصاء الآيات المكية التي وردت في الجدول السابق تبين للباحثة أن ورود لفظة البنين ومشتقاتها كان للأسباب الآتية:-

1. الآيات المكية تحدثت عن قصص وأخبار الأمم الماضية وكان من بين هذه الأخبار الحديث عن نوح وولده، وإبراهيم وأبيه، ويعقوب وبنينه حيث قدر الله تعالى أن يكون من بين هؤلاء

الأنبياء من يعاني من كفر ولده كنوح، أو شرك أبيه كإبراهيم عليه السلام أو التآمر على أخيهم كأبناء يعقوب عليه السلام، فكان بعض الأبناء على النقيض من آبائهم، وكان بعض الآباء على النقيض من أبنائهم، وكان بعض الإخوة على النقيض من إخوتهم باستثناء بعض الصور المشرقة كما هو الحال بين إبراهيم وولده إسماعيل حيث جسد لنا طاعة الابن لأبيه في أجمل صورها وأبهى حلها، وفي ذلك كله مواسة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حوله.

فالصحابة -رضوان الله عليهم- كان الأب يدخل في الإسلام ويبقى الابن على الكفر ويمثل هذه الصورة أبو بكر الصديق الذي سبق ولده إلى الإسلام، وابنه عبد الرحمن -رضي الله عنهما-، أو قد يدخل الابن في الإسلام ويبقى الأب على الكفر كما كان الحال مع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنه الذي سبق أباه إلى الإسلام.

بهذه الآيات المكية التي تتحدث عن قصص السابقين واسبى الله بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته بما حدث بين الأنبياء وأبنائهم، أو بين الأنبياء وآبائهم.

2. تهيئة نفوس الصحابة سواء كانوا آباءً أو أبناءً لموضع المفاضلة بين عقيدة الكفر المنتشرة في مكة وعقيدة التوحيد.

3. التأكيد على الرابطة القوية التي تربط بين المسلمين عامة والأبناء خاصة والتي تعتبر أهم من رابطة الدم والنسب.

4. التأسيس لمنهج جديد وهو عقيدة الولاء والبراء، وهذا ما حدث مع بعض الصحابة عندما تبرؤوا من أبنائهم، وتبرأ بعض الأبناء من فعل آبائهم.

ثانياً: لفظة البنين ومشتقاتها في الآيات المدنية:-

قامت الباحثة باستقصاء الآيات المدنية التي وردت فيها لفظة البنين ومشتقاتها حيث بلغ عددها أحد عشر آية وهي كالتالي:-

م	الآية	السورة	الآية
1-	﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ...﴾	البقرة	49
2-	﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا	البقرة	132

		﴿مُؤْتِنًا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	
133	البقرة	﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ...﴾	-3
246	البقرة	﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا...﴾	-4
61	آل عمران	﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ...﴾	-5
11	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	-6
23	النساء	﴿... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	-7
27	المائدة	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا...﴾	-8
24	التوبة	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾	-9
4	الأحزاب	﴿... وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلأَيِّ تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ...﴾	-10
22	المجادلة	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾	-11

ويتبين من خلال تأمل الباحثة في الآيات المدنية المشتملة على لفظة البنين ومشتقاتها أنها ركزت على الموضوعات التالية:-

1. الاهتمام بالتربية الصحيحة للأبناء، على اعتبار أنهم الأساس في بناء المجتمع المسلم.
2. سن التشريعات والقوانين التي تضبط المجتمع المسلم وتنظمه وتقيمه على أسس ثابتة وقواعد قوية.

3. التركيز على حب الله ورسوله وتقديم حبهما على حب المال والأبناء في وقت تعلقت قلوب العرب بالأموال والأبناء وذلك بغرض تهذيب النفوس وتوجيهها لحب الله ورسوله وإيثاره على حب المال والولد.

المطلب الثالث: لفظتا المال والبنين في السياق القرآني

وردت لفظتا المال والبنين في بعض الآيات القرآنية مجتمعتين، وقد قامت الباحثة باستقصاء هذه الآيات وجدولتها وذلك على النحو التالي:-

أولاً: المال والبنون في الآيات المكية:-

وردت لفظتا المال والبنين مجتمعتين في عدد من الآيات المكية والتي بلغ عددها أربعة

عشر آية، وهي كما يلي:-

م	الآية	السورة	رقم الآية
1-	﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾	الإسراء	6
2-	﴿ وَاسْتَفْزِرُوا مِنْ اسْتَطْعَتٍ مِنْهُمْ بِصَوْتِكُمْ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾	الإسراء	64
3-	﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾	الكهف	34
4-	﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾	الكهف	39
5-	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	الكهف	46
6-	﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾	مريم	77
7-	﴿ أَيْخِسُّونَ أَنَّمَا نُعِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴾	المؤمنون	55
8-	﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾	الشعراء	88
9-	﴿ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ ﴾	الشعراء	133
10-	﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾	سبأ	35

37	سبأ	﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ ﴾	11-
14	القلم	﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾	12-
12	نوح	﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾	13-
21	نوح	﴿ قَالَ نُوحُ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾	14-

فمن خلال استقراء الباحثة لموضوعات الآيات المكية التي اشتملت على لفظتي المال والبنين لاحظت أن هذه الآيات قد أكدت على الأمور التالية:-

1. تفاخر أهل الجاهلية بالمال والبنين حيث كان هذا التفاخر أحد الأسباب التي منعتهم من الإيمان بالله ﷻ ودفعهم للصد عن سبيله.
2. أن المال والبنين لم تغن عنهم من الله شيئاً، ولم تدفع عنهم عقوبة الله في الدنيا، ولن تنفعهم يوم القيامة.
3. الافتتان بالمال والبنين في الحياة الدنيا بمشاركة الشيطان لهما، مع بيان الخسران المبين لمحبيهما حباً جما.
4. بيان أن العمل الصالح هو أفضل للمسلم من المباهاة بالمال والولد.

وترى الباحثة أن هذه الأمور قد ذكرت في الآيات المكية من أجل أخذ العبرة والعظة من الأمم السابقة التي من الله عليها بالمال والأبناء والأتباع، فما كان منهم إلا العناد والصد عن سبيل الله، فخسروا الدنيا والآخرة خسراناً مبيهاً.

ثانياً: المال والبنون في الآيات المدنية:-

ذكرت لفظتا المال والبنين مجتمعتين في سياق الآيات المدنية حيث بلغ عددها أحد

عشر آية وهي كما يلي:-

م	الآية	السورة	رقم الآية
1-	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾	آل عمران	10
2-	﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	آل عمران	14
3-	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ	آل عمران	116

		أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿	
28	الأنفال	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	-4
55	التوبة	﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾	-5
69	التوبة	﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾	-6
85	التوبة	﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾	-7
20	الحديد	﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾	-8
17	المجادلة	﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾	-9
9	المنافقون	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	-10
15	التغابن	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	-11

يتضح من الآيات المدنية التي ذكر فيها لفظ المال والبنون أنها ركزت على ما يلي:-

1. الحث على الاعتدال في حب المال والبنين، وأنهما زينة الحياة الدنيا.
2. الانشغال بالمال والبنين لا يغني عن عذاب الله شيئاً.
3. بيان أنهما سبباً في تقصير الإنسان وإبعاده عن عبادة الله ﷻ .
4. ورود المصطلحين في بعض المواضع بصيغة الظم لبيان أنهما فتنة في الحياة الدنيا، ولتحذير المؤمنين من الافتتان بهما.

وترى الباحثة أن أسباب ورود التحذير من المال والبنين في سياق الآيات المدنية ما يلي:-

- 1- تحذير المؤمنين من الاغترار بالمال الذي حصلوا عليه نتيجة الفتوحات الإسلامية، فأغنتهم بعد فقرهم، خاصة بعد هزيمة المسلمين في غزوة أحد نتيجة جمع الغنائم ومخالفة أمر الرسول ﷺ.

- 2- مواساة المؤمنين الذين ابتلاهم الله ﷻ بالفقر وبيان أن العمل الصالح أفضل عند الله ﷻ لأنه حجة لهم، أما المال فقد يكون حجة عليهم.
- 3- النهي عن الافتتان بحب الأموال والأولاد مخافة أن يوقع ذلك الحب بعض الآباء عن دفع أبنائهم إلى ميادين الجهاد، ومخافة أن يدفع حب المال أيضاً بعض النفوس من منع الزكاة، أو عدم الجهاد بأموالهم في سبيل الله.

ومن خلال استقصاء الآيات التي اشتملت على لفظتي المال والبنين مجتمعين في السياق القرآني الواحد تبين للباحثة ما يلي:-

1. تقديم ذكر المال على الأبناء في جميع الآيات القرآنية إلا آية واحدة ؛ وبين الإمام الألويسي الحكمة من هذا التقديم بقوله: " وتقديم المال على البنين مع كونهم أعز منه عند أكثر الناس لعراقته فيما نيظ به من الزينة والإمداد وغير ذلك، وعمومه بالنسبة إلى الأفراد والأوقات فإنه زينة وممد لكل أحد من الآباء والبنين في كل وقت وحين، وأما البنون فزيتهم وإمدادهم إنما يكون بالنسبة إلى من بلغ الأبوة ولأن المال مناط لبقاء النفس والبنون لبقاء النوع ولأن الحاجة إليه أمس من الحاجة إليهم ولأنه أقدم منهم في الوجود ولأنه زينة بدونهم من غير عكس فإن من له بنون بلا مال فهو في أضيق حال ونكال" (1)
2. التنوع في الآيات بين ذكر الأبناء والأولاد، حيث ذكر في بعضها لفظ الأبناء، وفي بعضها الآخر ذكر الأولاد، وقد تساوت عدد الآيات التي تتحدث عن الأبناء والأولاد، ولعل الحكمة من هذا التساوي أن الخطر المترتب على حب الإنسان وإتباعه لهما واحد، وهذه الحكمة مترتبة على الفروق التي ذهب إليها العلماء بين لفظتي الأبناء والأولاد حيث قالوا:-
الأبناء: يطلق على كل ما يقتضي الصحبة والتأليف والاتصال، ومن ثم قد يطلقها الأب على ابنه الحقيقي بالنسب، ويطلقها العالم على المتعلم وما شابه ذلك، وهذا يقتضي أن يكون الرجل أباً وإن لم ينجب، وهذه اللفظة تطلق على الذكور فقط.
أما الأولاد: وهو ما يقتضي الولادة، أي تكون بالنسب، وهي تشمل الذكر والأنثى (2)
ومن هذه الفروق يتضح أن لفظ الأبناء أعم وأشمل من الأولاد إذ كل ولد ابن لأن الابن يتصف بالصحبة والاتصال والتأليف بينه وبين أبيه، ولكن ليس كل ابن ولد.

(1) روح المعاني - مج 9/ج 15/ص 413

(2) الفروق اللغوية - لأبي هلال العسكري - تح: محمد إبراهيم سليم - ص 281 - دار العلم والثقافة

3. ورد لفظ الأبناء في سياق الآيات التي تتحدث عن تفاخر الأمم السابقة بملكهم وأبنائهم وأتباعهم؛ لاعتقادهم أنهم ينصرونهم من دون الله ﷻ في الحروب وغيرها، -وقد عبر عن الأتباع بالأبناء لشدة الملاصقة لقادتهم وموافقتهم على أفعالهم مطلقاً- فكان التذكير أن هذه نعمة من الله تقتضي المنّة والشكر لله وهذا يتناقض مع شكر الله، وهؤلاء الأتباع لن يغنواهم من عذاب الله ﷻ شيئاً.

وقد لاحظت الباحثة من خلال استقصاء آيات المال والبنين أن المال مقدمة على البنين في كل مواضع القرآن الكريم باستثناء موضع واحد وذلك لحكم تذكر الباحثة أهمها:-

1. شدة حرص الإنسان على جمعه، ولأنه من الأمور التي يتعلق بها القلب البشري.
2. جمعه يحتاج إلى جهد أكثر، أما جلب الأبناء فيكون بجهد أقل.
3. حاجة الإنسان إليه في حياته اليومية بشكل أكبر لقضاء الحاجات الأساسية، فلا يستطيع الاستغناء عنه.
4. لأنه المقدم في الاحتياجات على الأبناء، فبدون المال قد لا يستطيع الإنسان الحصول على الزوجة ونفقات الزواج وبالتالي الحصول على الأبناء.
5. المال أكثر فتنة من الأبناء خاصة في طريقة جمعه؛ لأن الأبواب كثيرة ومتعددة، منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم، فافتضى ذلك تقديم التحذير منه إذ إنه الأكثر خطراً.

وأما بالنسبة لتقديم البنين على المال فقد كان في موضع واحد من كتاب الله ﷻ وهو قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَيْنِ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَيْلِ المُسَوِّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ﴾ [آل عمران/14]

ولما كان الحديث عن الحب الفطري الأقرب للنفس البشرية حيث قدم الأهم على المهم، لأن الميل القلبي للأبناء أكثر منه في الأموال، فقد قدم الأبناء على الأموال، بدليل أن الإنسان قد يبذل كل ماله من أجل الحصول على الأبناء وليس العكس.

المبحث الثالث

النظرة القرآنية للمال والبنين

ينظر القرآن الكريم للمال والبنين نظرة وسطية واقعية، إذ إنه يعتبر أن المال والبنين زينة الحياة الدنيا، فهياً لهم تلك الحياة وتلك الزينة، وأشار إلى أن الاستغفار سبب من أسباب الرزق بالمال والولد ودوامهما، لكنه حذر الإنسان منهما، ومن مشاركة الشيطان فيهما، وبين أنهما سبب للافتتان والابتلاء، ومن ثم لا تغني عن أصحابها شيئاً في الآخرة، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث المشتمل على سبعة مطالب:-

المطلب الأول: المال والبنون زينة الحياة الدنيا

خلق الله الإنسان وهياً له الاستقرار على الأرض من أجل تعميمها، وهذا التعمير يحتاج من الإنسان إلى المال الذي هو عصب الحياة، وإلى الذرية لأنهم أساس استمرار الحياة على الأرض، من أجل ذلك زين الله ﷻ للإنسان الحياة الدنيا، وجعل سنام هذه الزينة المال والبنين، قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الكهف/46]

والزينة: تصيير الشيء زيناً أي حسناً، وتحسين الشيء المحتاج إلى التحسين، فالزينة هي بيان لما في الشيء من المحاسن: التي ترغب الناظرين في اقتنائه.(1)
والزينة قسمان:- زينة تامة، وزينة ناقصة.

فالزينة التامة: التي لا يشين المرء منها شيء في الدنيا ولا في الآخرة، وكلها خير لصاحبها، ومثالها الزينة بالإيمان والعلم والأخلاق الحسنة.

أما الزينة الناقصة: التي يكون فيها خير من جانب وشر من جانب آخر، فتكون خيراً إذا لم يتعد حدود الشرع، ومثالها المال والثياب والأبناء، فهذه الزينة إذا تجاوز فيها صاحبها ما أحل الله - تبارك وتعالى - كان إثمها أكبر من نفعها، وشرها أكثر من خيرها(2)

(1) التحرير والتنوير- لابن عاشور- مج3/ج3/ص179 "بتصرف"

(2) أنظر: (خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمانة)- فضل حسن عباس- ص49 - دار البشير- ط:1-

فإن الله ﷻ زين الحياة الدنيا بما تشتمل عليه من اللذات والشهوات، ورأس هذه الزينة المال والأبناء، خاصة لو كانا مجتمعين، إذ لو أعطى الإنسان أحدهما فلن تكتمل سعادته، وقد اُختصَّ بالزينة في الحياة

الدنيا؛ "لأن في المال جمالاً ونفعاً، وفي البنين قوةً ودفعاً، فصارا زينة الحياة الدنيا"⁽¹⁾، وليس وراء هذه الزينة شيء باق للإنسان ينفعه ويسره سوى الباقيات الصالحات.⁽²⁾

لكن هل تزيين الحياة الدنيا من الله ﷻ أم من الشيطان؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

الأول: أن يكون المزين هو الله ﷻ، ويكون تزيينه لها بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء، وبالتالي تكون قد تمكّنت من نفوسهم واشتد توغّلهم في استحسانه، لأن الأشياء الزينة هي حسنة في أعين جميع الناس دون اختصاص لبعض البشر.

الثاني: أن يكون المزين هو الشيطان ودعاته وتزيين الشيطان يكون بالسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها، فيحسن الشيطان لهم غير المستحسن.⁽³⁾

وقد جمع **الجبائي**⁽⁴⁾ بين القولين حيث بيّن المباحات فأسند تزيينها إليه تعالى، وبيّن المحرمات فنسب تزيينها إلى الشيطان.⁽⁵⁾

وترى الباحثة: أن التزيين من الله ﷻ إذ إنه خالق هذا الكون والمتصرف فيه، فزيينه بما فيه من مباحات ومحرمات من أجل ابتلائهم، لكن الشيطان يزيد المحرمات زينة لإغوائهم، وإيقاعهم في المعاصي، ويحاول تقليل زينة الناظرين إلى المباحات، ليبتعدوا عنها ويتجهوا إلى المحرمات عوضاً عنها، لكن العاقل من أدرك ذلك لأن هذه الزينة تؤدي إلى النار إن زادت عن

(1) النكت والعيون - للما وردى - مج3/ص310

(2) تيسير الكريم الرحمن من كلام المنان - عبد الرحمن السعدي - ص428 - مؤسسة الرسالة - ط:1-1416هـ - 1996م "بتصرف"

(3) أنظر: (الجامع لأحكام القرآن) - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - مج2/ج4/ص21 - دار الفكر - 1424هـ - 2003م، (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج2/ج2/ص294

(4) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي ولد 235هـ - 849م من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، له آراء انفرد بها في المذهب ونسبته إلى جبي من قرى البصرة، له تفسير مطول رد عليه

الأشعري توفي عام 303هـ - 916م، أنظر: (الأعلام - الزركلي - ج6/ص256)

(5) إرشاد العقل السليم - أبو السعود - ج2/ص23

الحد المطلوب وتعلقت بها القلوب حيث قال الرسول ﷺ ((حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)) (1).

وسواء كانت الزينة من الله ﷻ أو من الشيطان -لعنه الله- فإنها زينة مؤقتة سرعان ما تفنى وتزول، وإن كثرة التعلق بها يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في المعاصي والبعد عن الله ﷻ فيجب عليه تركها، أو التوسط في الأخذ بها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

يقول الإمام القرطبي: "المال والبنون زينة هذه الحياة المحترقة فلا تتبعوها نفوسكم... وأن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور يمر ولا يبقى". (2)

ويقول الإمام البغوي: "قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المال والبنون حرث الدنيا والأعمال الصالحة حرث الآخرة وقد يجمعها الله لأقوام". (3)

وترى الباحثة: أن الله ﷻ قد جمع هذه الزينة لأمة محمد ﷺ والعامل من ينتقي ويختار.

لكن الإمام ابن عاشور نظر إلى هذه الزينة نظرة معتدلة، إذ الذم لم يكن على إطلاقه، بل مختص لما فيه مخالفة شرعية وفي ذلك يقول: "إن أصل تزيين الحياة الدنيا المقتضي للرجبة فيما هو زينٌ أمر ليس بمذموم إذا روعي فيه ما أوصى الله برعيه". (4) كما يقول سبحانه: ﴿قُلْ

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف/ 32]

ثم ذكر الله ﷻ ما هو أفضل من زينة الحياة الدنيا ألا وهو العمل الصالح، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾، فالله ﷻ أراد لعباده الأفضل، فوجههم إلى العمل الصالح الباقي مع صاحبه إلى يوم القيامة.

والباقيات الصالحات: هي أعمال الخير التي تبقى ثمرتها للإنسان إلى أبد الآباد وتشمل جميع الطاعات الواجبة والمستحبة من حقوق الله، وحقوق العباد، فهذه خير عند الله ثواباً وخير أملاً فتوابها يبقى، ويتضاعف، ويؤمل أجرها وبرها ونفعها عند الحاجة، فهذه التي ينبغي أن يتنافس عليها المتنافسون، ويستيق إليها العاملون، ويجد في تحصيلها المجتهدون، لأنهم يأملون

(1) صحيح مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - ص 1389/ح 2822

(2) الجامع لأحكام القرآن - مج 5/ج 10/ص 299

(3) معالم التنزيل في التفسير والتأويل - مج 3/ج 15/ص 571

(4) التحرير والتنوير - مج 2/ج 2/ص 295

أمراً موعوداً به، وشيئاً يحصل منه منفعة الدنيا ومنفعة الآخرة، أما أن يأمل في المال والبنين حصول أمر مشكوك في حصوله مقصور على مدته فلا. (1)

وفي ذلك يقول الإمام سيد قطب: "إذا كان أمل الناس عادة يتعلق بالأموال والبنين فإن الباقيات الصالحات خير ثواباً وخير أملاً عندما تتعلق بها القلوب، ويناط بها الرجاء، ويرتقب المؤمنون نتائجها وثمارها يوم الجزاء". (2)

أما الإمام ابن كثير فيحث المؤمنين على طاعة الله ﷻ فيقول: "الإقبال عليه والتفرغ لعبادته، خير لكم من اشتغالكم بهم والجمع لهم، والشفقة المفرطة عليهم". (3)

فهذه الآية جاءت لتبين للمؤمنين، بأن النعم التي يتمتع بها المشركون من مال وبنين ما هي إلا زينة الحياة الدنيا التي علمتم أنها إلى زوال، وأن ما أعد الله لكم في الجنة خير من هذه الزينة الزائلة.

ويلاحظ في هذه الآية تقديم المال على البنين في الذكر لأنه أسبق خطوراً لأذهان الناس، ولأنه يرغب فيه الصغير والكبير والشاب والشيخ ومن له من الأولاد ما قد كفاه، وأما تقديم (الباقيات): للتنبية على أن ما ذكر قبله - المال والبنون - إنما كان مفصلاً لأنه ليس بباقي. (4)

وقد بين الله ﷻ أن الباقيات الصالحات خير ثواباً وخيراً أملاً، لأن الناس يجتمعون على الزينة من المال، والكثير ويرغبون بالبنين، أملاً بما في المال والبنين من نفع لهم في مستقبل حياتهم، لكن الباقيات الصالحات من الأعمال لها ثواب عظيم خالد، وهي خير أملاً في نفوس المؤمنين من كل الآمال التي يعلقها الناس في الدنيا على الأموال والأبناء. (5)

ولقد ذكر الله ﷻ في القرآن أكثر ما تشتهيه النفس وترغبه وتميل إليه فقال: ﴿زَيْنَ

لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ﴾ [آل عمران/14]

- (1) أنظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) - البيضاوي - ج3/ص500، (تيسير الكريم الرحمن) - السعدي - ص428، (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج7/ج15/ص334، (الكشاف) - الزمخشري - ج2/ص486
- (2) في ظلال القرآن - سيد قطب - مج4/ج15/ص2272
- (3) تفسير القرآن العظيم - ج3/ص1131 - دار الفكر - 1424هـ - 2004م
- (4) أنظر: (التحرير والتنوير) لابن عاشور - مج7/ج15/ص332
- (5) الأخلاق الإسلامية - عبد الرحمن حبنكة - ج2/ص543 - دار القلم دمشق - ط:3 - 1413هـ - 1992م

فقد جاءت الآية الكريمة بذكر المشتبهات التي تميل إليها النفس البشرية وترغب فيها، وذلك لبيان حقارة شأن الحظوظ الدنيوية بأصنافها، وتزهيذ للناس فيها وتوجيه لرغباتهم إلى ما عنده تعالى. وقد عبر عنها بالشهوات لنزوع وميل النفس إلى ما تريده، من النساء والأبناء، والأموال بكافة أصنافها وأشكالها، ومبالغة في كونها مشتهاة مرغوباً فيها، أو إيداناً بانهماكهم في حبها بحيث أحبوا شهواتها، وقد عبر عما يُزين الحياة الدنيا بالشهوات مبالغة في كونها مشتهاة، إذ إنه أراد تخسيسها، إذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء، مذموم من اتبعها، شاهد على نفسه بالبهيمية⁽¹⁾

وقد خص البنين بالذكر دون الإناث؛ لأنهم المشتبهون في الطباع والمعدون للدفاع، ولم يتعرض للبنات لعدم الاطراد في حبهن⁽²⁾

ويعلل الإمام المراغي تقديم حب الأولاد على البنات بما يلي:-

1- أنهم عمود النسب الذي به تتصل سلسلة النسل، وبه يبقى ما يحرص عليه الإنسان من بقاء الذكر.

2- أمل الوالد في كفاتهم له حين الحاجة إليه لضعف أو كبر.

3- أنه يرجى بهم من الشرف ما لا يرجى من الإناث كنبوغ في علم أو عمل أو رياسة أو غيره.

4- الشعور بأن الأنثى حين الكبر تتفصل من عشيرتها وتتصل بعشيرة أخرى.⁽³⁾

وترى الباحثة: أن هذه الزينة قد تكون نقمة على أصحابها لأن الأب قد يفرق بين أبنائه لميله إلى بعضهم دون بعضهم الآخر، وخاصة بين الذكور الإناث مما يؤدي إلى ظلم بعضهم الآخر، وقد حث النبي ﷺ على العدل بين الأبناء، فعن النعمان بن بشير ((أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكَلَّ وَكَدَّكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ نَا قَالَ فَارْجِعْهُ))⁽⁴⁾

(1) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)- عبد الله بن أحمد النسفي- تح: مروان حمد الشعار- ج1/ص225- دار النفائس- ط: 1- 1416 هـ- 1996 م، (غرائب القرآن ورجائب الفرقان على مصحف التهجد) نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري- مج1/ج3/ص701- دار الصفة- ط: 1- 1416 هـ - 1995 م.

(2) أنظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)- النسفي- ج1/ص225، (إرشاد العقل السليم)- لأبي السعود- ج2/ص24

(3) أنظر: (تفسير المراغي)- أحمد مصطفى المراغي- مج1/ج3/ص110- دار الفكر

(4) صحيح البخاري- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم- ج2/ص139/ح2586

ويتبين للباحثة مما سبق ما يلي:-

1. أن الآيات التي تحدثت عن الزينة جاءت في السور المكية والمدنية، لأن تزيين الحياة الدنيا عام لجميع البشر، وحاصل في جميع الأماكن والأوقات إلى يوم القيامة، فلا يعتقد البعض أنها زينة خاصة بفترة زمنية معينة.
2. ذكرت الزينة في العهد المكي نظراً لتفاخرهم بالأبناء والأموال، واعتمادهم عليها في الشفاعة يوم القيامة، فأبو لهب لما سمع أن الله توعد بالنعار قال: "إن كان ما يقول ابن أخي حقاً فإنني أفدي نفسي بمالي وولدي".⁽¹⁾
3. أن الآيات التي تحدثت عن الزينة والمشتهيات في الحياة الدنيا، عامة دون تخصيص مؤمن أو كافر، لأن الشهوات جبل عليها جميع الخلق بلا استثناء، فناسب أن يكون الحديث عنها عاماً دون تخصيص.
4. التعلق بهذه الزينة ينقص من إيمان المسلمين في الدنيا، لأنها تلهيهم عن ذكر الله، فيحاسبوا على ذلك في الآخرة، بينما الكفار يعذبون بها في الدنيا والآخرة.
5. العمل الصالح الباقي مع صاحبه إلى يوم القيامة خير مما يجمعه من مال وبنين.

المطلب الثاني: المال والبنون فتنة وابتلاء

زين الله ﷻ الحياة الدنيا، ولكن هذه الزينة لم تكن على إطلاقها، بل حذر منها لأنها فتنة للعباد، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف/7]، فهي تدفع بالإنسان إلى طريق الباطل من أجل الحصول على الأموال والأولاد؛ لتحقيق أهدافه المرجوة، وبالتالي يحتاج إلى الأموال التي تساعد وتيسر أمره، في تحقيق ما يصبو إليه، وأما الأبناء فهم عون له وبدونهم لن تستمر الحياة على الأرض، لذلك فقد جعلها زينة الحياة الدنيا، ولو لم يكونوا كذلك لضعفت رغبة الآباء في إنجاب الأبناء.

لقد وقف الإسلام من الأبناء والأموال موقفاً معتدلاً، فحث على حبهما دون إفراط أو تفريط، فالحب المفرط يؤدي إلى عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، لذلك حذر الله ﷻ منهم في كتابه فقال: ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال/28] وقال في موضع آخر ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن/15]

(1) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مج 10/ ج 20/ ص 174

لقد جاءت الآيات عامة لجميع الناس، تحذره من الافتتان بالأموال والبنين، الذي سيطر حبهما على قلوب البشر، فدفع البعض ممن لا يخافون الله على تقديم هوى أنفسهم على طاعة الله ﷻ مما أوقعهم ذلك في المعصية، لأن حبهما يشغل القلب ويصيره محجوباً عن خدمة المولى وهذا من أعظم الافتتان، فالأموال التي خولكم الله إياها، وأولادكم التي وهبها لكم، اختباراً وبلاء، أعطاكم إياها ليختبركم بها وبينتلكم، وليعلم أنشكرونها عليها وتطيعونه فيها، أو تشتغلون بها عنه، وتعتاضون بها منه، أو محنة من الله ليلوكم كيف

تحافظون فيهم على حدوده، ولينظر كيف أنتم عاملون من أداء حق الله عليكم فيها، والانتهاه إلى أمره ونهيه فيها، فمن التزم منكم بشرع الله وحدوده له خيرٌ وثواب عظيم، على طاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاكم عنه، فيما يتعلق بأموالكم وأولادكم التي اختبركم بها في الدنيا، فأطيعوا الله فيما كلفكم فيه، قال تعالى: ﴿ وَنَبَلُّوْكُمْ بِالْبَشْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء/35]

ولقد ذكر الله في الآية ما هو أعظم من الأموال والأبناء ألا وهو ثواب الله وعتاؤه الدائم، وجناته التي هي خير لكم من المتاع الزائل، فعليكم أن تحرصوا على طلبها وتزهدوا في الدنيا ولا تحرصوا على جمع المال وحب الولد.⁽¹⁾

يقول الإمام سيد قطب: "إذا انتبه القلب إلى موضع الامتحان والاختبار، كان ذلك عوناً له على الحذر واليقظة والاحتياط؛ أن يستغرق وينسى ويخفق في الامتحان والفتنة".⁽²⁾

ويقول الإمام الماوردي في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن ما عند الله تعالى من الأجر خير من الأموال والأولاد .

والثاني : أن ما عند -الله تعالى- من أجر الحسنة التي يجازي عليها بعشر أمثالها أكثر من عقوبة السيئة التي لا يجازي عليها إلا بمثلها".⁽³⁾

ويقول الإمام الرازي: "ويستدل من هذه الآية على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح لأن الاشتغال بالنوافل يفيد الأجر العظيم عند الله، والاشتغال بالنكاح يفيد الولد

(1) أنظر: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) - ابن جرير الطبري - مج6/ج9/ص266 - دار الفكر - ط:1- 1421هـ - 2001م، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي - ج2/ص145، (لباب التأويل في معاني التنزيل) - الخازن أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي - مج2/ج3/ص25 - دار الفكر - 1399هـ - 1979م، (تفسير القرآن العظيم) - لابن كثير - ج2/ص806، (تيسير الكريم الرحمن) - السعدي - ص804

(2) في ظلال القرآن - مج3/ج9/ص1498

(3) النكت والعيون - مج2/ص311

ويوجب الحاجة إلى المال، وذلك فتنه، ومعلوم أن ما أفضى إلى الأجر العظيم عند الله، فالاشتغال به خير مما أفضى إلى الفتنه".⁽¹⁾

وبذلك يتبين أن الأموال والأبناء سبب الوقوع في الفتنه والإثم والعذاب، فيجب على كل عاقل أن يحذر في حبه لهما والتعامل معهما.

ولقد أشارت السنة النبوية إلى إمكانية الافتتان بالأبناء لأنه أعظم الافتتان فروي أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي⁽²⁾ فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر أنصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رأهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا: أجل يا رسول الله قال: ((فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم))⁽³⁾

وأيضاً عن أنس قال: قال النبي ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)).⁽⁴⁾

لقد توعد الله ﷻ من قدم على حبه وحب رسول الله ﷺ شيئاً من الأمور المحبوبة في الطبع الإنساني، من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكين، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية

(1) مفاتيح الغيب - ج15/ص152

(2) العلاء بن الحضرمي، وقد اختلفوا في اسمه فقالوا: عبد الله بن عمار، أو بن عماد أو بن ضمارة، أو بن عميرة، ونسبه بعضهم إلى بلده حضرموت، وقد قيل: الحضرمي والد، وهو من حضرموت حليف بني أمية، وولاه رسول الله ﷺ البحرين وتوفي ﷺ وهو عليها فأقره أبو بكر ﷺ في خلافته كلها عليها ثم أقره عمر، وتوفي في خلافة عمر سنة أربع عشرة. وقال الحسن بن عثمان: توفي سنة إحدى وعشرين والياً على البحرين، فاستعمل عمر ﷺ مكانه أبا هريرة، أنظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود - ج3/ص192 - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1-1415هـ - 1995م.

(3) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - كتاب الجزية - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - ج2/ص291/ح3158 - دار الفرك - ط: 1-1421هـ - 2001م .

(4) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان - ج1/ص23/ح15.

المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة، وعلامة تقديم محبة الرسول على محبة كل مخلوق: أنه إذا تعارض طاعة الرسول ﷺ في أوامره وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قدم المرء طاعة الرسول وامتثال أوامره على ذلك الداعي كان دليلاً على صحة محبته للرسول وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته وامتثال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه. (1)

ولم يقتصر الأمر على حب المال، بل إن صاحبه يمتنع عن تقديم شيء من ماله وولده لله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ قَالُوا الَّذِي لَنَا وَكَدَّ لَهُ فَقَالَ الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَكَدَّ فَمَاتَ وَكَمْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ قَالُوا الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَكَمْ يُقَدِّمُ مِنْهُ شَيْئًا...)). (2)

فلقد أشار النبي ﷺ في الحديث إلى عدم كمال الإيمان؛ لأن هذا الأمر من أعظم الافتتان، لتعلقه بالله ورسوله، ولأنه قد يؤدي لخلل في العقيدة.

وهذا يحتاج من الإنسان إلى الصبر والاحتمال وترك الشهوات والمنكرات المؤدية لمعصية الله ﷻ، والتطلع لما هو خير وأبقى، وما فيه سعادة الدارين الدنيا والآخرة، فإن كان لا بد له من واحدة فليؤثر الآخرة على الدنيا، والباقي على الزائل.

يقول الإمام السعدي: "فإن كان لكم عقل ورأي، فآثروا فضله العظيم على لذة صغيرة فانية مضمحلة، فالعقل يوازن بين الأشياء، ويؤثر أولاها بالإيثار، وأحقها بالتقديم". (3)

"ويرجع سبب الافتتان إلى أن الإنسان مفطور على حب المال، طمعاً في كسبه وادخاره، فيبخل به، ولا يؤدي منه حقوق الله ولا يحسن به إلى الفقراء ولا ينفقه في أعمال البر والخير والإحسان، وحب الأولاد مما فطر عليه الإنسان أيضاً، وقد يحمل هذا الحب إلى كسب المال الحرام من أجلهم، لذا وجب على المؤمن الحذر من المال والولد، فيكسب المال الحلال، وينفقه في مستحقاته وفي سبيل البر والإحسان، ويطعم أولاده حلالاً، حتى لا ينبت جسداهم من السحت

(1) أنظر: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي - تح: طارق بن عوض الله بن محمد - مج 1/ص 43 - دار ابن الجوزي - ط: 1 - 1417هـ - 1996م .

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل - ج 38/ص 197/ح 23115 - تح: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - قال الألباني: حديث صحيح .

(3) تيسير الكريم الرحمن - ص 281 .

والحرام، ولا يكون الولد سببا للجبن والبخل، ولا يقصر الوالد في تربية أولاده على الخلق الفاضل والالتزام بأحكام الدين، والبعد عن المعاصي والمحرمات.⁽¹⁾

وترى الباحثة: أن الإسلام دين الوسطية دعا للكسب الحلال والزواج معاً من أجل استمرار البشرية، وهذا لا يتعارض مع أداء النوافل التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، بل مما يؤجر عليه الإنسان، إلا إذا تعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وقد أكد القرآن أن بعض الأبناء سبب لشقاء آبائهم، ومنع الخير عنهم، وفي ذلك يقول الله-تبارك وتعالى:- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التغابن/14].

فعن ابن عباس قال: سألته رجلٌ عن هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ قال: هؤلاء رجالٌ أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله ﷻ الآية.⁽²⁾

فالآية الكريمة تشير إلى أن من الأولاد أولاداً يعادون آباءهم، ويشغلونهم عن الخير، فلا يطيعوهم في شيء مما يريدونه منهم مما فيه مخالفة لما يريد الله، فكونوا منهم على حذر ولا تأمنوا غوائلهم وشرهم.⁽³⁾

لذلك لما سئل يحيى بن زكريا -عليهما الصلاة والسلام- عن كراهيته الولد قال: مالي وللولد إن عاش كدني وإن مات هدني.⁽⁴⁾

(1) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- وهبة الزحيلي- ج9/ص298- دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر بيروت لبنان- ط:1- 1418هـ - 1998م.

(2) سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن نسوة الترمذي- تح: محمد ناصر الدين الألباني- كتاب القراءات- باب ومن سورة ومن سورة التغابن- ص764/ح3317 مكتبة المعارف- ط:1- قال الترمذي: حديث حسن صحيح

(3) أنظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي- ج4/ص385، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير) محمد بن علي بن محمد الشوكاني- ج5/ص274- دار الخير- ط:1- 1413هـ - 1992م

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير- للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي- ج2/ص501 - دار الفكر- ط:1- 1416هـ - 1996م - "بتصرف".

ثم إن الرسول ﷺ بين أن الولد سبب لتعود الإنسان على البخل والجبن، فعَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: ((إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ))."⁽²⁾

فالولد يحمل أبويه على البخل، ويدعوهما إليه حتى يبخل بالمال لأجله ويتركا الجهاد بسببه.

يقول الإمام الميناوي: "إن الولد مبخله بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب، مجبنة عن الهجرة والجهاد، مجهلة لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله لاهتمامه بتحصيل المال له،

محزنة يحمل أبويه على كثرة الحزن لكونه إن مرض حزنا وإن طلب شيئا لا قدرة لهما عليه حزنا فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه فإن شب وعق فذلك الحزن الدائم والهم السرمدى اللازم".⁽³⁾

وعن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْنَاهُ)).⁽⁴⁾

هذا الحديث يبين أن الإنسان محاسب يوم القيامة على ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، فلو كان كسبه للمال وإنفاقه له حلالاً لكان ذلك سبباً لدخوله الجنة، أما لو كان كسبه المال أو إنفاقه في المحرمات فإن ماله سيكون سبباً في دخوله النار، ويكون نقمة على صاحبه يوم القيامة، فعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ في كسبه المال وفي إنفاقه، وفي نظرتة إلى المال والولد، بحيث تكون نظرة شكر وتذلل لله ﷻ المنعم المعطي لهما، وألا يفتتن بهما عن الآخرة وينشغل عن طاعة الله وتكاليفه.

(1) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ويقال له العامري، ومنهم من فرق بينهم وقال كل منهم يختلف عن الآخر، روى له ابن ماجة في سننه حديثاً واحداً، أنظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - ج4/ص149)، (أسد الغابة - عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير - مج4/ص721 - دار الفكر مكتب البحوث والدراسات - 1423هـ - 2003م).

(2) سنن ابن ماجة - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تح: محمد ناصر الدين الألباني - كتاب الأدب - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات - ص608/ح3666 - مكتبة دار المعارف - قال الألباني: حديث صحيح .

(3) فيض القدير - ج2/ص501

(4) سنن الترمذي - صفة القيامة والرقائق والورع - باب في القيامة - ص574/ح2417 قال الترمذي: حديث

ولقد ذكر القرآن الكريم شواهد حية من حياة بعض من افتتنوا بالمال والأولاد ومنها قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يُحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴾ [الهمزة/ 1-4].

اختلف العلماء فيمن نزلت الآية الكريمة على أقوال أحدها: في أبي بن خلف الثاني: في جميل بن عامر الجمحي، الثالث: في الأحنس بن شريق الثقفي الرابع: في الوليد بن المغيرة.⁽¹⁾ وعلى أي قول فإن القرآن أثبت العذاب لمن نزلت فيه الآية لاغتراره بماله وولده.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ [المسد/ 1-5] حيث أكد القرآن على العذاب الشديد الواقع عليه في الدنيا والآخرة بسبب افتتنانه بالمال والأبناء. وقد تبين للباحثة مما سبق ما يلي:-

1. أن جميع الآيات التي حذرت من فتنة الأموال والأولاد كانت في سياق الآيات المدنية دون المكية، حيث أرادت من المؤمنين التخلي عن كل ما من شأنه أن يفرق بين المرء ودينه، وكانت الأموال والأولاد من الأمور التي تمنع الإنسان من الإيمان والهجرة ونصرة دين الله -تبارك وتعالى-.
2. ومن أسباب ورودها في السياق المدني أيضاً أن المسلمين قد أصبح لهم مجتمع ودولة، وقد كلفوا بأحكام كثيرة فأراد الله أن يحذرهم من الافتتان بالمال والولد، فتلهيهم عن القيام بأحكامهم وعباداتهم، فيكون ذلك سبباً لتفكيك المجتمع وتقويض بنيان دولتهم.

المطلب الثالث: الاستغفار سبب الرزق بالمال والبنين

من رحمة الله بالعباد أن جعل الاستغفار وسيلة لتخليصهم من الذنوب، وبركة للمؤمنين تعود عليهم بالنفع وتفريج الكروب في الدنيا، ونجاتهم من النار في الآخرة كل حسب استغفاره. ولقد بين الله ﷻ بعض ثمرات الاستغفار في قوله: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح/ 10-12].

(1) النكت والعيون - الماوردي - ج6/ص336

جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن قوم نوح عليه السلام، الذين كذبوه وامتنعوا عن الإيمان فحبس الله عليه السلام عنهم القطرَ وأعقمَ أرحامَ نسائهم أربعين سنةً، فوعدهم إن آمنوا أن يرزقهم الله تعالى الخصبَ ويدفع عنهم ما كانوا فيه. (1)

"قال قتادة (2): علم نبي الله نوح عليه السلام أنهم أهل حرص على الدنيا، فقال لهموا إلى طاعة الله فإن من طاعته درك الدنيا والآخرة". (3)

فأمرهم بالاستغفار من الكفر والمعاصي، فإن الله عليه السلام غفار للتائبين الذين يريدون خيري الدنيا والآخرة.

ويقول الإمام ابن عاشور: "وهذا وعد بخير الآخرة ورتب عليه وعداً بخير الدنيا" (4) وإن من خير الدنيا الحاصل بالاستغفار هطول المطر الكثير، الذي به السلامة من القحط، والزيادة في الأموال، ويجعل لهم الأنهار الجارية والبساتين من النخيل والأعناب التي تحتاج إلى السقي. (5)

ولقد جمع الإمام ابن كثير فوائد الاستغفار فقال: "إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وأدرّ لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها". (6)

ويقول الإمام الطبري: يسقيكم ربكم إن تبتم ووحدتموه وأخلصتم له العبادة الغيث، فيرسل به السماء عليكم مدرارا متتابعاً، ويعطكم مع ذلك أموالاً وبنين، فيكثرها عندكم، ويرزقكم بساتين تسقون منها جناتكم ومزارعكم؛ وقال ذلك لهم نوح، لأنهم كانوا قوم يحبون الأموال والأولاد. (7)

(1) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج6/ص403

(2) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، عربي الأصل، وكان يسكن البصرة، روى عن أنس وعكرمة وعطاء وغيرهم، كان واسع الاطلاع في الشعر العربي، عالماً بأنسب العرب، توفي سنة سبعة عشرة ومائة من الهجرة، وعمره إذ ذاك ست وخمسون سنة، (أنظر: تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - ج8/ص351، 356 - دار إحياء التراث العربي - ط: 1 - 1412 هـ).

(3) النكت والعيون - الماوردي - مج6/ص101

(4) التحرير والتنوير - مج14/ج29/ص198

(5) أنظر: (إرشاد العقل السليم) - أبو السعود - ج6/ص403، (التحرير والتنوير) لابن عاشور - مج14/ج29/ص198

(6) تفسير القرآن العظيم - ج4/ص1949.

(7) أنظر: جامع البيان - مج14/ج29/ص99.

ويقول الإمام ابن عاشور: "وفي هذا دلالة على أن الله يجازي عباده الصالحين بطيب العيش".⁽¹⁾

ولقد بين الله ﷻ ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل/97] وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف/96].

ومن خلال ما سبق تبين للباحثة ما يلي:-

1. ربط الرزق بالأموال والأبناء بالاستغفار قد ورد في الآيات المكية دون المدنية وذلك من أجل أخذ العبرة والعظة، ولتشجيع أهل مكة على الدخول في الإسلام، وأن الله ﷻ سيرزقهم ويعطيهم ما كانوا يعاندون ويرفضون الإيمان من أجله وهو المال والبنون، فإن استجبتم فلکم من الله ما وعد به قوم نوح ﷺ.
2. لم تذكر السور المدنية أن الاستغفار سبب لكثرة الأموال والأولاد؛ لأن المؤمنين بعد دخولهم في الإيمان قد قل حبهم للمال والبنين، وأصبح حب الله ورسوله مقدماً على ما دونهما.
3. على اعتبار أن العبرة بالعموم لا بالخصوص، فالآية فيها دعوة للاستغفار في كل موطن، لأنها قد تسيطر على الإنسان فتتسيه ذكر الله ﷻ، أو قد يقع من الإنسان ذنوب ومعاصي لا يلتفت لها صاحبها، فتكون سبباً في منع الخير عنه، فجاء الاستغفار لجعل البركة في الرزق رزق الأموال والأبناء.

المطلب الرابع: مشاركة الشيطان بالمال والبنين

يبين الله ﷻ لعباده أنه بالإضافة للغواية التي يقوم بها الشيطان بين بني آدم، خاصة المؤمنين منهم، فيشاركهم بجلب الأموال من الطرق المحرمة، وأبناءهم من الطرق غير المشروعة كما يقول ربنا ﷻ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء/64].

فالله ﷻ ابتلى العباد بالشيطان المبين الداعي إلى معصية الله وعدم التزام أوامره ونواهيه، والقرآن الكريم يكشف عن الأسباب الأصلية لضلال الضالين، ليحذر الناس وهم

(1) التحرير والتنوير - مج14/ج29/ص199.

يطلعون على أسباب الغواية، ويلمسون أن إبليس عدوهم وعدو أبيهم يتهددهم بها وذلك في قوله: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر/39]، وقوله: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص/82].

ومن أجل تحقيق الغواية فقد أمر الله -تعالى- إبليس في هذه الآية بأوامر أربعة، بقصد التهديد والاستدراج لا التكليف، لأنها كلها معاص، والله لا يأمر بها، وهذه الأوامر هي: استفزاز واجلب وشاركهم وعدهم، فحذر الله ﷻ عباده من إتباع الشيطان، والسير وراء خطواته، لأنه يستخدم كل الوسائل المتاحة لديه من أجل إغوائه، والتي منها مشاركته لهم في الأموال والأولاد، فمشاركته في الأموال تتمثل في: حضمهم على جمعها من الطرق الحرام، وحملهم على الحرف الذميمة والأعمال المحظورة، وإنفاق أموالها في الوجوه المحرمة، كأن يستعملوها في الربا والرشوة وغير ذلك من المعاملات المحرمة.

يقول الإمام ابن جرير: "فكل ما أطيع الشيطان فيه من مال وعصى الله فيه، فقد شارك فاعل ذلك فيه إبليس".⁽¹⁾

وأما المشاركة في الأولاد فتتمثل في: التوصل إلى الأولاد بالسبب الحرام، ودعوى ولد بغير سبب، والتهويد والتنصير، وحثهم على تنشئة أبنائهم تنشئة تخالف تعاليم الإسلام، وتيسر لهم الوقوع في الزنا الذي يترتب عليه ضياع الأنساب، وتشجعهم على أن يسموا أولادهم بأسماء يبغضها الله ﷻ، إلى غير ذلك من الوسوس التي تغرى الآباء بأن يربوا أبنائهم تربية يالفون معها الشرور والآثام، والفسوق والعصيان.

يقول الإمام السعدي: ويدخل في مشاركة الشيطان في الأموال والأولاد ترك التسمية عند الطعام والشراب والجماع، وأنه إذا لم يسم الله في ذلك شارك فيه الشيطان، فكل هذا يكون نتيجة وعد الشيطان للإنسان.⁽²⁾

ويقول الزجاج⁽³⁾: "كل معصية في مال وولد فإبليس شريكهم فيها".⁽⁴⁾

(1) جامع البيان - مج 9/ج 15/ص 136

(2) أنظر: تيسير الكريم الرحمن - ص 414.

(3) عبد الرحمن بن الحسن بن مسعود الموصلي الزجاج: روى عن معمر وغيره قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا

يحتج به وقال غيره صالح الحديث روى عنه بن راهويه وعلي بن حرب وابن عمار ولينه

وآخرون، أنظر: (لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - مج 3/ص 501)

(4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل - النسفي - ج 2/ص 465.

فكل هذا من أجل الوعود التي وعدهم الشيطان إياها، وهي وعود كاذبة، والتي منها شفاعاة الآلهة والكرامة على الله بالأنساب الشريفة، وتسويق التوبة ومغفرة الذنوب بدونها، والاتكال على الرحمة، وشفاعة الرسول في الكبائر والخروج من النار بعد أن يصيروا حمماً، والوعد بالغبلة والفوز بالوسائل القذرة والأساليب الخسيسة، وقد غرهم الشيطان بتلك المواعيد التي زين فيها الخطأ بما يوهم أنه صواب، ويزين لهم المعاصي والعقائد الفاسدة ويعددهم عليها الأجر لأنهم يظنون أنهم على الحق.⁽¹⁾

ويقول الإمام سيد قطب: "ولعل أشد الوعود إغراء الوعد بالعفو والمغفرة بعد الذنب والخطيئة؛ وهي الثغرة التي يدخل منها الشيطان على كثير من القلوب التي يعز عليه غزوها من ناحية المجاهرة بالمعصية والمكابرة، فيتلطف حينئذ إلى تلك النفوس المتحرجة، ويزين لها الخطيئة وهو يلوح لها بسعة الرحمة الإلهية وشمول العفو والمغفرة".⁽²⁾

ثم لم يقتصر الأمر على ذلك بل يغويهم الشيطان بأنه لا ضرر من فعل المعاصي، إذ لا حياة بدون اللذات والشهوات والسرور، وأن تقويتها جبن وخسران، وكذلك ينفرهم من الطاعة حيث يوسوس لهم أنه لا فائدة فيها، وأنها عبث محض، فهذه بعض تلبيسات الشيطان وهذه خدعة.⁽³⁾

"في الآية الكريمة تصوير لعداوة إبليس لأدم وذريته، وأنه معهم في معركة دائمة، يستعمل فيها كل وسائل شروره، ليشغلهم عن طاعة ربهم، وليصرفهم عن الصراط المستقيم، ولكنه لن يستطيع أن يصل إلى شيء من أغراضه الفاسدة، ما داموا معتصمين بدين ربهم ﷺ".⁽⁴⁾

وحتى يتجنب الإنسان مشاركة الشيطان له في ماله وولده فليتبع شرع الله ويأخذ بالأسباب والتي منها ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فإن كان بينهما ولد لم

(1) أنظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي-ج2/ص465، (تيسير الكريم الرحمن)- السعدي-ص413، (الكشاف) الزمخشري- ج2/ص457، (في ظلال القرآن) سيد قطب- مج4/ج15/ص2238- دار الشروق- ط: 32- 1423هـ - 2003م، (التفسير الوسيط للقرآن الكريم)- محمد السيد طنطاوي- مج8/ج15/ص153 مطبعة السعادة- ط: 2- 1405هـ - 1985م .

(2) في ظلال القرآن- مج4/ج15/ص2239.

(3) أنظر: (في رحاب التفسير)- عبد الحميد كشك- مج3/ج15/ص2179-المكتب المصري الحديث- 1409هـ - 1989م.

(4) الوسيط - سيد طنطاوي- مج8/ج15/ص154 .

يَضْرَهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ)) (1) وأما الوقاية من الشيطان في الأموال فعليه أن يتقي الله في الإنفاق، وليحذر من جمع الأموال بالطرق المحرمة.

المطلب الخامس: المال والبنون لا تغني عن أصحابها شيئاً في الآخرة

كان أهل الكفر والجاهلية يرفضون الإيمان - كلما دعوا إليه - ويصرون على كفرهم، لا اعتقادهم أن الأموال والأبناء يدفعون عنهم العذاب يوم القيامة، ولقد أورد القرآن ذلك على لسان بعضهم حيث قال الله ﷻ حكاية عنهم: ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ/35] .

لقد أراد الكفار ممن أنعم الله عليهم بالمال والأولاد أن يثبتوا أنهم غير معذبين، لأنهم أكرم على الله من أن يعذبهم نظراً إلى أحوالهم في الدنيا، وظنوا أنهم لو لم يكن لهم مكانة عند الله لما رزقهم، ولولا أن المؤمنين هانوا عليه لما حرّمهم. (2)

فجاء الرد عليهم من الله ﷻ في أكثر من موضع في القرآن، بإبطال ذلك المعتقد الفاسد كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ [آل عمران/10]

وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران/116] وقوله تعالى: ﴿ لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المجادلة/17] .

وسبب نزول هذه الآية " قال مقاتل: قال المنافقون: إن محمداً يزعم أنه ينصر يوم القيامة لقد شقينا إذن، فوالله لننصرنَّ يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا إن كان قيامة، فنزلت الآية". (3)

يقول الإمام أبو السعود: "فبين الله ﷻ مقامهم ونصرة أموالهم وأولادهم يوم القيامة لهم بالنار والعذاب الشديد". (4)

(1) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده - ج2/ص803/ح 3283 .

(2) أنظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - النسفي - ج3/ص475 "بتصرف" .

(3) فتح القدير - الشوكاني - ج5/ص222

(4) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج6/ص297.

ففي هذه الآيات يبين الله ﷻ أن الأموال والأولاد لن تدفع عن أصحابها العذاب يوم القيامة، بل هما سبب في دخول النار خالدين فيها، وهم وقودها.

ولقد ذكر القرآن الكريم مثلاً على جزاء من اعتر بماله وولده، واعتقد أنهما سيفديانه من الله، ويخرجانه من النار، ويدفعان عنه عذاب يوم القيامة، وهو أبو لهب حيث قال تعالى فيه: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ [المسد/1-5].

نزلت هذه الآية في أبي لهب وزوجته والذي كان يعدُّ من أسفه السفهاء على النبي ﷺ، وأشدهم عدواناً عليه، وأكثرهم أذى له حيث ناصبه العداء طوال حياته، وقد نزل فيه قرآن يتوعده بنار ذات لهب، هو وزوجته التي وصفها بحمالة الحطب في جيدها حبل من مسد.

يقول ابن عباس - رضي الله عنها -: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ

مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَقَالُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ قَالُوا مُحَمَّدٌ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بَنِي فَلَانَ يَا بَنِي فَلَانَ يَا بَنِي فَلَانَ يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْبًا تَخْرُجُ بَسْفَحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْنَا إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدَّ تَبَّ)).(1)

فالآية الكريمة فيها دعاء من الله ﷻ بالتباب على أبي لهب، والتباب هو الخسران المفضي إلى الهلاك.(2)، وقد تحقق له العذاب والهلاك له في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا قيل إن أبا لهب قد هلك بداء العدسة(3) بعد وقعة بدر لسبع ليال فاجتنبه أهله مخافة العدوى وكانت قريش تتقيها كالطاعون فبقي ثلاثاً حتى أنتن، ثم غسله أولاده بالماء، قذفوا من بعيد، مخافة عدوى، ثم احتملوه إلى أعلى مكة، فأسندوه إلى جدار، ثم رضموا عليه الحجارة، فكان الأمر كما أخبر به

(1) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تح: صدقي جميل العطار - كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى وأنذر عشيرتكم الأقربين - ص 128/396 - دار الفكر - ط: 1 - 1424هـ - 2003م .

(2) أنظر: (مفاتيح الغيب) - الرازي - ج 32/ص 166 .

(3) العدسة: بئرة تخرج في البدن كالطاعون وقلما يسلم صاحبها أنظر: (المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - ص 616).

القرآن. (1)، وهذا تحقيقاً لما توعدده الله ﷻ به في قوله: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ يقول ابن عباس: "لما أنذر رسول الله ﷺ عشيرته بالنار، قال أبو لهب: إن كان ما يقول ابن أخي حقاً فإني أفدي نفسي بمالي وولدي، فنزل: مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ." (2)

فالآية الكريمة تنفي نفع المال والولد لصاحبها، فهي لا تغني عنه من الله ﷻ شيئاً، وهذا النفي له معنيان يقول الإمام الرازي: "يحتمل أن يكون استفهاماً بمعنى الإنكار، ويحتمل أن يكون نفيًا، على التقدير الأول يكون المعنى أي تأثير كان لماله وكسبه في دفع البلاء عنه، فإنه لا أحد أكثر مالاً من قارون فهل دفع الموت عنه، ولا أعظم ملكاً من سليمان فهل دفع الموت عنه، وعلى التقدير الثاني يكون ذلك إخباراً بأن المال والكسب لا ينفع في ذلك." (3)

فماله ما دفع من سخط الله عليه، وكذلك ولده، وقد بينت السنة النبوية أن ولد الرجل من كسبه فعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وُلْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)) (4)، وقد قال ابن عباس: "ما كسب" هو ولده فإن الولد من كسب أبيه." (5)

يقول الإمام السعدي: ما أغنى عنه ماله الذي كان عنده وأطغاه، ولا ما كسبه رد عنه شيئاً من عذاب الله إذ نزل به. (6)

ويقول الإمام ابن عاشور: "والتعبير بالماضي في قوله: (ما أغنى) لتحقيق وقوع عدم الإغناء." (7)

فأثبت القرآن أن ماله كان سبباً في دخوله جهنم لأنه سبب في إصراره وعناده وبقائه على الكفر، حيث أراد أن يفدي نفسه من النار بماله وولده، فما نفعه ماله وولده في الدنيا فضلاً عن الآخرة، فما نفعه هذا المال الذي جمعه، واعتز به، ولا هؤلاء الأبناء الذين اشتد ظهره بهم، لقد تخلى عنه ماله وولده جميعاً، وتركوه لمصيره الذي هو صائر إليه.

(1) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج6/ص607.

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مج10/ج20/ص174.

(3) أنظر: (مفاتيح الغيب) - الرازي - ج32/ص169

(4) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب - ص368/ح2137 قال الألباني: حديث صحيح.

(5) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج15/ج30/ص604.

(6) تيسير الكريم الرحمن - ص866 "بتصرف يسير".

(7) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج15/ج30/ص604.

حيث قال تعالى: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ هَبٍ ﴾ فهذا وعيد من الله ﷻ لما سيلقى في الآخرة من العذاب في نار جهنم.

ولقد أكد القرآن الكريم في موضع آخر أن المال والولد لا يغنيان عن أصحابهما شيئاً يوم القيامة قال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء/ 88-89].

يقول الإمام ابن كثير: لا يقي المرء من عذاب الله ماله، ولو افتدى بملء الأرض ذهباً، ولا بنوه ولو افتدى بمن في الأرض جميعاً، ولا ينفع يومئذ إلا الإيمان بالله، وإخلاص الدين له، والتبري من الشرك، إلا من أتى الله بقلب سالم من الدنس والشرك. (1)

وكذلك يأتي نفي القرآن بنفع الأبناء لأبائهم يوم القيامة فيقول تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ [لقمان/ 33].

يوجه الله الخطاب لجميع الناس بأن اتقوا الله وخافوا أن يحل بكم سخطه في يوم لا يغنى والد عن ولده، ولا مولود هو مغن عن والده شيئاً، لأن الأمور كلها بيد من لا تنفع عنده الشفاعة والوسائل التي تنفع في الدنيا، بل لا تجدي عنده إلا وسيلة واحدة، وهي العمل الصالح الذي قدمه المرء في حياته الأولى، وسوف يحاسب الله عباده على ما قدموا في الحياة الدنيا، فلا تخذعنكم زينة هذه الحياة ولذاتها، فتميلوا إليها وتدعوا الاستعداد لما فيه خلاصكم من عقاب الله في ذلك اليوم، ولا تدعوا الشيطان يغرركم، فيحملنكم على المعاصي بتزيينها لكم، وإرجاء التوبة إلى ما بعد ذلك، ثم هو ينسينكم ذلك اليوم، فلا تتخذن له زادا، ولا تعدنّه معادا. (2)

المطلب السادس: المال والبنون لا تخذ أصحابها في الدنيا

يعتز الأغنياء بأموالهم وأبنائهم ظناً منهم أنهما سيخلدانهم في الدنيا، وسيدفعان عنهم السوء في الدنيا والآخرة فجاء القرآن بالنفي القاطع لهذا الظن الخاطئ فقال الله ﷻ: ﴿ وَيُلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴾ [الهمزة/ 1-9]

(1) أنظر: تفسير القرآن العظيم - ج3/ص1355

(2) أنظر: تفسير المراعي - مج7/ج21/ص99

"فقد نزلت الآية الكريمة في الوليد بن المغيرة، حيث كان يغتاب النبي ﷺ، ويقده في وجهه، وقيل: نزلت في أبي بن خلف، وقيل: في جميل بن عامر الثقفي، وقيل: إنها مرسله على العموم من غير تخصيص؛ وهو قول الأكثرين، قال الإمام مجاهد⁽¹⁾: ليست بخاصة لأحد، بل لكل من كانت هذه صفته."⁽²⁾

يقول الإمام الشوكاني: الآية تعم كل من كان متصفاً بذلك، ولا ينافيه نزولها على سبب خاص، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم يقول والعلة في الهمز واللمز، وهو إعجابه بما جمع من المال، وظنه أنه الفضل، فلأجل ذلك يستقصر غيره.⁽³⁾

فالآية عامة في كل شخص يطعن في أعراض الناس، ويغض من شأنهم، ويحقر من أعمالهم، ويسيء إليهم متلذذا بعمله، وإنما دعاه إلى ذلك إعجابه بنفسه، وغروره بماله الذي جمعه، وظنه أنه لا يموت، ويروى أن الأحنس بن شريق، أو الوليد بن المغيرة، أو أمية بن خلف كان يفعل ذلك مع النبي ﷺ.⁽⁴⁾

أما الإمام عبد الكريم الخطيب فقد ربط بين الهمز واللمز وجمع المال فقال: "فأكثر الناس همزا ولمزا للناس، هو الذي يحرص على جمع المال، ويجعل هذا الجمع كل همّة في الدنيا."⁽⁵⁾

فجمع المال بعضه على بعض، وأحصى عدده، ليتفاخر بكثرتة وعدده، ظناً أن ماله يخلده في دار الدنيا، وخلوده إما أن يعتقد أن ماله يبقى حياً لا يموت، أو يزيد في عمره، وقيل: أحياء فيما مضى، وهو ماض بمعنى المستقبل.⁽⁶⁾

ويقول الإمام سيد قطب: "يحسب أن هذا المال إله قادر على كل شيء؛ لا يعجز عن فعل شيء، حتى دفع الموت وتخليد الحياة، ودفع قضاء الله وحسابه وجزائه إن كان هناك في نظره حساب وجزاء."⁽⁷⁾

(1) مجاهد بن جبر المكي، المقرئ المفسر، كان أحد الأعلام، ولد سنة 21هـ في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي بمكة وهو ساجد سنة اربع ومائة وعمره ثلاث وثمانون سنة، (أنظر: تهذيب التهذيب - لابن حجر

العسقلاني - ج10/ص42)

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مج10/ج20/ص133

(3) أنظر: فتح القدير - ج5/ص582.

(4) أنظر: (التفسير الواضح) - محمد محمود حجازي - ج30/ص79.

(5) التفسير القرآني للقرآن - مج8/ك15/ص1671 - دار الفكر العربي .

(6) أنظر: الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مج10/ج20/ص134 .

(7) في ظلال القرآن - مج6/ج30/ص3972 .

فجاء القرآن لينفي هذا الاعتقاد الباطل، ويثبت لهم فعلاً أن مالهم سوف يخلدهم لكن ليس في الدنيا بل في نار جهنم، لذلك قال الله -تبارك وتعالى- [كلا] وهذا رد لما توهمه الكافر، ليس الأمر كما زعم ولا كما حسب، فالمال لا يخلد ولا يُبقي في الدنيا، بل سوف يطرحه ويلقيه في نار جهنم، أو ليلقيين المال وصاحبه في النار، وقد سميت النار حطمة؛ لأنها تكسر كل ما يلقي فيها وتحطمه وتهشمه، ثم جاءت صفات هذه النار فقال: نار الله الموقدة التي أوقد عليها ألف عام، وألف عام، فهي غير خامدة، أعدها الله للعصاة، تأكل جميع ما في أجسادهم، حتى إذا بلغت إلى الفؤاد، خلقوا خلقاً جديداً، فرجعت تأكلهم، وهي نار مطبقة مغلقة.⁽¹⁾

وبالتالي فالآية تكشف عن ظنون الإنسان وأوهامه، بأن المال الذي جمعه سيخلده ويمدّ له في الحياة، وأنه بقدر ما يستكثر من المال بقدر ما يكون له من بقاء في هذه الدنيا، وهذا شأن الحريصين على المال، الذين اتجه همهم كله إلى جمعه فهم لا يذكرون الموت أبداً، ولا يغشون مكاناً يذكرهم به، ولا يستمعون إلى حديث يذكر فيه، إن الموت عندهم هو عدو قد قتلوه بأمانيتهم الباطلة، وأراحوا أنفسهم منه.⁽²⁾

المطلب السابع: الأموال والأولاد لا تقرب أصحابها إلى الله زلفى

امتنع صناديد مكة في بداية الدعوة الإسلامية عن الدخول في الإسلام اعتراضاً بأموالهم وأولادهم، وتفاخراً بهم، ظناً منهم أنها تقربهم من الله ﷻ، إذ المال وسيلة لجذب القلوب، فالأموال والأولاد هي التي تحقق لهم ما يتمنون، وتقربهم ممن يريدون، وهذا على نطاق البشر-، فظنوا أنه يتناسب مع الله ﷻ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً لذلك فقد جاءت الآيات الكريمة تكذيباً لدعواهم الباطلة، ونافية لاعتقادهم وظنهم قال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سبا/ 37].

لقد أثبتت الآيات الكريمة أن المال والأولاد لم ولن تقربهم من الله ﷻ وأنه لا يقرب إلى الله إلا الإيمان والعمل الصالح، كما يقول الإمام الزمخشري "إن الأموال لا تقرب أحداً إلا

(1) أنظر: (الجامع لأحكام القرآن)- القرطبي- مج10/ج20/ص134، (تفسير القرآن العظيم)- لابن كثير- ج4/ص2071.

(2) أنظر: (التفسير القرآني للقرآن) عبد الكريم الخطيب- مج8/ك15/ص1673.

المؤمن الصالح الذي ينفقها في سبيل الله، والأولاد لا تقرب أحداً إلا من علمهم الخير وفقهم في الدين ورشحهم للصالح والطاعة".⁽¹⁾

ويقول الإمام ابن جرير الطبري: "وما أموالكم التي تفتخرون بها أيها القوم على الناس ولا أولادكم الذين تتكبرون بهم، بالتي تقربكم منّا قربة".⁽²⁾، وقد تكرر النفي لتأكيد تسلط النفي على كلا المذكورين ليكون كل واحد مقصوداً بنفي كونه مما يقرب إلى الله وملتقياً إليه، ويقصد بالتقرب هنا قرب تشريف وكرامة لا قرب مكان.⁽³⁾

وترى الباحثة: أن الحديث جاء في الآية بالنفي القاطع لعدم تقرب المال والأبناء من الله ﷻ في السور المكية، وذلك لاعتقادهم الباطل أن أموالهم وأولادهم سيقربونهم الله ﷻ ظانين أن ما كانوا يفعلوه مع الآلهة التي تعبد من دون الله سيفعل مع الله ﷻ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، فلما تجلت الصورة الواضحة عن حقيقة الله ﷻ للمؤمنين وقدروا الله حق قدره، لم تعد هناك حاجة لأن تؤكد السور المدنية مرة أخرى على المؤمنين بذلك، فاقصر الأمر على ذكره في السور المكية دون المدنية.

(1) الكشف- ج3/ص292 .

(2) جامع البيان- الطبري- مج12/ج22/ص109 .

(3) أنظر: (التحرير والتنوير)- لابن عاشور-مج11/ج22/ص215 .

الفصل الثاني

المال بين النعمة والنقمة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مصادر كسب المال الحلال

المبحث الثاني: نعم الله في توجيه الإنفاق الحلال

المبحث الثالث: مظاهر نقمة المال

المبحث الرابع: نماذج من نقمة المال في القرآن الكريم

المبحث الأول

مصادر كسب المال الحلال

اهتم الإسلام بالمال اهتماماً عظيماً، إذ جعله أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي حث الله ﷻ على المحافظة عليها بالطرق المشروعة، فالمال عصب الحياة، ووسيلة من أجل تحقيق غايات البشر. ولقد حث الإسلام على كسبه وجمعه بالحلال.

فكسب المال بالطرق الحلال أصعب على النفس البشرية من الطرق المحرمة، لأن الله ﷻ يريد أن يختبر العباد بكسبهم المال الذي تحرص النفس البشرية على جمعه، إذ لو كان المال الحلال أسهل لسعى الكفار إلى كسبه، ولما اختلف المسلم عن الكافر في الالتزام بالأوامر الربانية.

وسوف نتحدث الباحثة في هذا المبحث عن بعض مصادر كسب المال التي أباحها الله ﷻ للمسلمين وتمثل في ستة مطالب:

المطلب الأول: طُرُقُ أبواب الكسب مع لزوم تقوى الله عز وجل.

أولاً: طرق أبواب الكسب

إن طلب الرزق والسعي لتحصيل المال أمر محمود مأمور به شرعاً إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية، ولقد وسع الله ﷻ لعباده أبواب الرزق المباح وبينها في كثير من الآيات القرآنية، وفي المقابل نهى عن تحصيل الأموال بالطرق غير المشروعة؛ لأن المال ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة من أجل تحقيق بعض الغايات سواء كانت دنيوية أو أخروية.

والكسب: "هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر".⁽¹⁾

أو هو ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال، وقد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة ثم استُجلب به مضرة، الكسب يقال فيما أخذه الإنسان لنفسه أو لغيره بينما الاكتساب يقال فيما أخذه الإنسان لنفسه فقط.⁽²⁾

وقد عرف الإمام الطبري الكسب بقوله: "وأصل الكسب: العمل، فكل عامل عملاً

بمباشرة منه لما عمل ومعاناة باحتراف، فهو كاسب لما عمل".⁽³⁾

(1) التعريفات-للجرجاني- ص183 .

(2) أنظر: (مفردات ألفاظ القرآن الكريم)- للراغب الأصفهاني- ص 709.

(3) جامع البيان- مج1/ج1/ص490 .

أما الألباني⁽¹⁾ فقد عرفه بقوله: "هو السعي في تحصيل الرزق وغيره بالوجه المشروع"⁽²⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الكسب هو السعي وبذل الجهد من أجل الحصول على المال وتحقيق المنفعة.

والكسب الحلال بالطرق المشروعة إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر

1. **الطرق المباشرة:** وهي الطرق التي يسعى الإنسان من خلالها إلى كسب الأموال وجمعها، ولا تكون إلا بالعمل والجهد الشخصي.⁽³⁾

ويدخل فيها الزراعة والتجارة والصناعة والصيد والحياسة والخياطة والتعليم وغير ذلك مما أباحه الله ﷻ لأنها تحتاج إلى العمل والجهد.

ويشير الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/275] إلى التجارة التي هي عبارة عن البيع والشراء، حيث جعلها الله سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريقها لاكتسابه⁽⁴⁾.

والعمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:-

الأول: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، وهذه إجارة لازمة.

الثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر، وهذا عقد جائز لا لازم.

الثالث: ما لا يقصد به العمل، بل المقصود به المال، فهذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح بينهما، وهذا كمال العدل.⁽⁵⁾

(1) ولد الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام 1914 م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا - غلب عليه الطابع العلمي، ويعتبر من أبرز العلماء المسلمين في العصر الحديث، فقد برع في علم الجرح والتعديل، وحمل راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في سوريا، وجرت بينه وبين مشايخ دمشق مناقشات حول مسائل التوحيد والاتباع والتعصب المذهبي والبدع، له العديد من المؤلفات، توفي 1999/10/20م، أنظر: مختصر سيرة محمد ناصر الدين الألباني - بقلم إحسان بن محمد بن عايش العتيبي - ص 1 .

(2) سنن ابن ماجه - تح: ناصر الدين الألباني - كتاب التجارات - باب الكسب - ص 368.

(3) أنظر (إصلاح المال) - لأبي بكر بن أبي الدنيا - تح: مصطفى مفلح القضاة - ص 84 - دار الوفاء - ط: 1 - 1410 هـ - 1990 م .

(4) أنظر: (المبسوط) - لشمس الدين السر خسي - ج 12/ص 108 - دار المعرفة - ط: 3 - 1398 هـ - 1978 م.

(5) أنظر: (حصول المأمول بترتيب طريق الوصول إلى العمل المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول مختارة من كتاب ابن تيمية وابن القيم) لعبد الرحمن بن ناصر السعدي - ص 349 - دار ابن حزم - ط: 1 - 1424 هـ - 2003 م.

ولقد ذكر الإمام ابن عاشور طرق الكسب المباح فقال:

- تناول من الأرض: كالحطب والصيد .
 - ما كان بالاستنتاج: كالولادة والزرع والغرس.
 - تناول من يد الغير فيما لا حاجة له به إما بتعامل أو بإعطاء.⁽¹⁾
- وهذا ما أشار إليه الماوردي حيث قال: إن أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة.⁽²⁾
- "فالكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو غيرها".⁽³⁾

ولقد أمر الله ﷻ المؤمنين بالعمل وحثّ عليه في العديد في الآيات القرآنية فقال: ﴿ وَقُلْ

اعْمَلُوا فَسِيرَىٰ إِلَهُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة/105]

فالآية فيها أمر لمحمد ﷺ أن قل لهم "اعملوا لديناكم وآخرتكم ولأنفسكم وأمتكم لأن العبرة بالعمل لا بالاعتذار عن التقصير، وخير الدنيا والآخرة منوط بالعمل، وهو لا يخفى على الله ولا على الناس، فسيرى الله عملكم خيراً كان أو شراً، فيجب أن تراقبوه في أعمالكم وتذكروا أنه ناظرٌ إليكم وجدير بمن يؤمن برؤية الله لعمله أن يتقنه وأن يخلص النية فيه فيقف عند حدود شرعه ويتحرى به تركية نفسه".⁽⁴⁾

ثم بيّن الله ﷻ للبشر بأنه فضلهم على غيرهم بالخلافة والتمكين في الأرض، وهذا يحتاج منهم إلى العمل والسعي، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف/10].

"فهذه الآية فيها عرض لبعض تلك النعم التي أنعم الله بها على الناس، وقد مكن لهم سبحانه في الأرض وجعل لهم سلطاناً على كائناتها من حيوان ونبات وجماد بما منحهم من عقل يفكر ويقدر ويسخر قوى الحيوان والطبيعة لخدمتهم، وتوفير أسباب الحياة الطبيعية لهم".⁽⁵⁾

(1) أنظر: (التحرير والتوير) - مج2/ج 2/ك 1/ص 189 .

(2) النكت والعيون - ج 6/ص 140 "بتصرف".

(3) عمدة القاري على شرح صحيح البخاري - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - ج 11/ص 263 - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1 - 1421 هـ - 2001 م.

(4) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 11/ص 33 - دار المعرفة بيروت لبنان - ط: 2 .

(5) التفسير القرآني للقرآن - عبد الكريم الخطيب - مج2/ج 8/ك 4/ص 370.

ثم بيّن الله ﷻ طريقة من طرق كسب المال بالحلال وهي الضرب في الأرض فيقول: ﴿... وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ [المزمل/20].

والضرب في الأرض إشارة إلى الزراعة والتجارة ابتغاء فضل الله سبحانه. (1)

ويقول الإمام ابن كثير: "علم أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعذار في ترك قيام الليل، من مرضى لا يستطيعون ذلك، ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر". (2)

ولم تخلُ السنة النبوية الشريفة من الحث على العمل، لأهمية هذا الأمر في المجتمع المسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ). (3)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال وترك الحرام)). (4)

قال البيهقي (5): "وحيث أمر بالإجمال في الطلب علمنا أنه لم يمنع من الكسب أصلاً، ولكن كره له شدة الحرص وكثرة الهم فعل من يرى أن رزق الله إنما يحصل بجده وجهده دون تقدير خالقه ورازقه" (6) فهذا الحديث يؤكد على ضرورة سعي الإنسان للعمل وطلب الرزق مع التوكل على الله ﷻ.

2. الطرق غير المباشرة: الطرق التي يمتلك الإنسان فيها الثروة من غير أن يبذل في تحصيلها جهداً شخصياً مثل النفقة والميراث. (7)

(1) الجواهر الحسان - للثعالبي - ج3/ص402 "بتصرف".

(2) تفسير القرآن العظيم - ج4/ص1961.

(3) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة - ج1/ص351/ح1470.

(4) المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تح: حمدي الدمرداش محمد - كتاب البيوع - ج3/ص809/ح2134 - المكتبة العصرية - ط: 1 - السنة: 1420 هـ - 2000 م، قال النيسابوري صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(5) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخراساني الشافعي (أبو بكر)، محدث، فقيه، ولد في شعبان، وتوفي بنيسابور في 10 جمادى الأولى، ونقل تابوته إلى بيهق ودفن بها، غلب عليه الحديث، ورحل في طلبه، وصنف فيه كثيراً، حتى بلغت ألف جزء، منها: كتاب السنن الكبير، المبسوط، شعب الإيمان، دلائل النبوة، أنظر: (معجم المؤلفين - عمر رضا حكاية - مج1/ج1/ص206) .

(6) شعب الإيمان - أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تح: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول - باب التوكل والتسليم - ج2/ص72/ح1194 - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1 - 1410 هـ - 1990 م .

(7) أنظر: (إصلاح المال) لأبي بكر بن أبي الدنيا - ص86.

ولقد ذكر الإمام ابن كثير بعض طرق كسب المال المحرم فقال " نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا".⁽¹⁾

وبمفهوم المخالفة يتبين أن كل ما عدا ما ذكره ابن كثير فهو مباح، ويجوز كسب المال من خلاله، لأن الآيات القرآنية جاءت عامة في الحث على العمل كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [الروم/23].

فهذه الآية فيها حث على الهبوب إلى العمل⁽²⁾، و"السعي في المكاسب من أجل طلب الرزق مع التوكل على الله"⁽³⁾، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل حث على الانتشار في الأرض، وقد جاء ذكره بعد ذكر العبادة مباشرة قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة/10].

فالمعنى الذي تحمله الآية إذا أدتكم الصلاة وفرغتم منها فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم ابتغاء رزق الله الذي يفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب.⁽⁴⁾ ويقول الإمام البقاعي: تفرقوا إن شئتم مجتهدين في الأرض ولا حرج عليكم فكلفوا أنفسكم بالسعي في طلب المعاش.⁽⁵⁾

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك/15].

فالله خلق لعباده الأرض ذلولاً، وجعلها لينة، لكي يزرعوا فيها، وينتفعوا منها بألوان المنافع، فامشوا فيها ويأكلوا من رزق الله في الأرض.⁽⁶⁾

(1) تفسير القرآن العظيم - ج 2/ص 893 .

(2) أنظر: التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج 10/ج 21/ص 71 .

(3) فتح الباري في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق بن حسن الفنوجي - ج 10/ص 146 "بتصرف" .

(4) أنظر: (فتح القدير) - للشوكاني - ج 5/ص 262 .

(5) نظم الدرر - للبقاعي - ج 7/ص 601 "بتصرف" .

(6) بحر العلوم - لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي - تح: على محمد معوض وآخرون -

ج 3/ص 388 - دار الكتب العلمية - ط: 1 - 1413 هـ - 1993 م "بتصرف" .

ويقول الإمام سيد قطب: هذه الأرض المذلة للسير فيها بالقدم وعلى الدابة والمذلة للزرع والحصاد، والمذلة للحياة، وهي التي جعلت فيها رزقاً، وبحياة الإنسان عليها فقد أذن الله للبشر الأكل من رزقه فيها والرزق الذي فيها كله من خلقه، وهو أوسع مدلولاً مما يتبادر إلى أذهان الناس من كلمة الرزق، فليس هو المال الذي يجده أحدهم في يده، ليحصل به على حاجياته ومتاعه، إنما هو كل ما أودعه الله هذه الأرض، من أسباب الرزق ومكوناته، وهي في الأصل ترجع إلى طبيعة تكوين الأرض من عناصرها التي تكونت منها، ثم القدرة التي أودعها الله النبات والحيوان ومنه الإنسان على الانتفاع بهذه العناصر.⁽¹⁾

فالعامل الاقتصادي بكل أنواعه من القربات إلى الله ﷻ، إذا صحت فيه النية، وأدى العمل بإتقان، والتزمت فيه حدود الله، خصوصاً العمل الإنتاجي من زراعة وصناعة وحديد وتعدين، ولو عمل المسلمون بهذا لفتح الله عليهم من بركات السماء والأرض، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، وكانت مجتمعاتهم من طليعة مجتمعات العالم إنتاجاً وثراء.⁽²⁾

أما الأنبياء والكسب الحلال:-

فلزيادة تشجيع المسلمين على العمل فقد ذكر القرآن حرف بعض الأنبياء فقال عن داود ﷺ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء/80].

فالله ﷻ علمه صنعة الحدادة، فأرشده الله إلى صنعها وكيفيةها فصنع لهم الدروع الدقيقة التي كانت أخف محملاً وأحسن وقاية من الحروب، فانتفع الناس بها.⁽³⁾

وضرب به الرسول ﷺ له المثل في العمل حيث قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده)).⁽⁴⁾

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب - مج 6/ج 28/ ص 193، 196 "بتصرف" .

(2) أنظر: (ملاحم المجتمع المسلم الذي ننشده) - يوسف القرضاوي - ص 116 - مكتبة وهبة - ط: 3 - 1422هـ - 2001م .

(3) قصص القرآن - لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي - ص 274 - مكتبة الصفا - ط: 1 - 1424هـ - 2003م "بتصرف" .

(4) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده ج 2/ ص 9/ ح 2070 .

يقول الإمام ابن حجر⁽¹⁾: " يبين الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، وقد ضرب الرسول المثل بالعمل بدواود عليه السلام لأنه ابتغى الأكل من طريق الأفضل، وذكره لبيان أن خير الكسب عمل اليد".⁽²⁾

ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب، قال: ((كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور)).⁽³⁾

وخلاصة القول:

إنَّ الله صلى الله عليه وسلم خلق الإنسان وسخر له جميع المخلوقات من أجل عمارة الأرض، فعليه أن يستغلها الاستغلال الأمثل، وهذا لا يكون إلا بالعمل مشروطاً بموافقة لكتاب الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولقد ذكر الله صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم كل أبواب العمل الحرام دون الحلال؛ لأن الأصل في العمل الإباحة، وبمفهوم المخالفة فإن المسلم يستطيع التعرف على العمل الحلال بتأمله في القرآن الكريم.

ثانياً: لزوم تقوى الله عز وجل.

التقوى خصلة عظيمة، ومنقبة جليلة، فهي نعمة أنعم الله صلى الله عليه وسلم بها على من أحب من عباده، لأنها خير لباس وخير زاد لمن أراد سعادة الدارين، من أعطيها فقد أعطي الخير الكثير. والتقوى هي: " امتثال الأوامر واجتناب المنهيات من الكبائر وعدم الاسترسال على الصغائر ظاهراً وباطناً".⁽⁴⁾

ولقد حث الله صلى الله عليه وسلم على الالتزام بها في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران/102] وقوله: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ... ﴾ [المائدة/2]، فال التزام المسلم بتقوى الله صلى الله عليه وسلم له ثمار عظيمة تعود على المجتمع المسلم بالخير والبركة، فهي سبب من أسباب

(1) أحمد بن علي بن محمد الكنائي، ابن حجر العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل بين البلدان، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أنظر: (الأعلام - الزركلي - ج1/ص176)

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج5/ص27 - دار الفكر بيروت لبنان - ط: 1 - 1420هـ - 2000م "بتصرف"

(3) المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري - ج3/ص819/ح216. قال سكت عنه الذهبي .

(4) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج1/ج1/ص226

النصر والتمكين في الأرض كما بين الله ﷻ حيث قال: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران/125]، وكذلك فهي سبب لجلب الرزق والمال الوفير قال تعالى: ﴿... وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ...﴾ [الطلاق/ 3،2]

وسبب نزول الآية: أن مالك بن عوف بن مالك الأشجعي، قد أسر المشركون ابناً له، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة، وقال: إن العدو أسر ابني وجزعت الأم فما تأمرني؟ فقال النبي ﷺ: ((اتق الله واصبر، وأمرك وإياها أن تستكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله))، فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فقالت: نعم ما أمرنا به، فجعلنا يقولان، فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه وهي أربعة آلاف شاة، فنزلت هذه الآية. (1)

فسبب نزول الآية يُبين أن التقوى سبب في جلب الأموال والأرزاق عاجلاً أو آجلاً، فمن التزم بالتقوى أعطاه الله من خيري الدنيا والآخرة، ووسع عليه رزقه، ورزقه من حيث لا يحتسب. وتقوى الله يتمثل في: امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف على حدوده التي حدّها لعباده، وعدم مجاوزتهم لها، فإن حصل من المسلم ذلك، جعل له مخرجاً من شُبُهَات الأمور، والكرب عند الموت، مما وقع فيه من الشدائد والمحن ومن كل شيء ضاق على الناس، ورزقه من أي وجه لا يخطر بباله، ولا يكون في حسابه، ويسبب له أسباب الرزق من حيث لا يشعر، ولا يعلم، ويجعل له بركة في رزقه، فالزموا تقوى الله فإن منها الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة. (2)

ويقول الأستاذ سيد قطب: "أي يجعل له مخرجاً من الضيق في الدنيا والآخرة، ورزقاً من حيث لا يقدر ولا ينتظر" (3)

- (1) أنظر: (أسباب النزول)- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي - تح: أيمن صالح شعبان - ص342- دار الحديث القاهرة- 1424هـ - 2003م
- (2) أنظر: (جامع البيان) للطبري مج14/ج28/ص154، (زاد المسير في علم التفسير) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تح: عبد الرزاق المهدي- مج4/ص298- دار الكتاب العربي- ط: 1 - 1422هـ - 2001م، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي- مج9/ج18/ص121،122، (تفسير القرآن العظيم)- لابن كثير- ج4/ص1906، (فتح القدير) للشوكاني- ج5/ص279، (روح المعاني) للألوسي- مج15/ ج28/ص200
- (3) في ظلال القرآن- مج6/ج28/ ص 3601

"فالرزق إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهناً وأمرأ، فالتقوى تصير رزقه من غير محتسبه فبسقوط المحتسبية عن قلبه يعلم أنه متق، قال سفيان الثوري: اتق الله فما رأيت تقياً محتاجاً، والمحسبة مظان الرزق ومصادره وأسبابه". (1)

ويقول الإمام السعدي: "يسوق الله الرزق للمتقي، من وجه لا يحتسبه ولا يشعر به" (2)

ولقد ذكرت التقوى مع الرزق في عدد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ

أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه/132]

يقول الإمام ابن كثير: "إذا أقيمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب". (3)

وإقامة الصلاة تكون نتيجة تقوى الإنسان لله ﷻ، ولم تقتصر التقوى على الصلاة فحسب، بل تشمل كل أنواع العبادات التي يؤديها المسلم ابتغاء مرضاة الله ﷻ، والتي منها الاستغفار، فإنه كذلك وسيلة من وسائل جلب الرزق حيث يقول تعالى: ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [نوح/10-12] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾ [هود/3] وقوله: ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود/52] وقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل/97]

ثم يذكر القرآن الكريم الآثار المترتبة على التقوى وعدمها فيقول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

القرى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف/96]

قال الإمام الرازي: "بين الله ﷻ في هذه الآية أنهم لو آمنوا به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأطاعوه واتقوا ما نهى عنه وحرمه، لفتح عليهم أبواب الخيرات، بركات من السماء بالمطر، وبركات الأرض بالنبات والثمار، وكثرة المواشي والأنعام، وحصول الأمن

(1) فيض القدير - للمناوي - ج1/ص98

(2) تيسير الكلام الرحمن - السعدي - ص806

(3) تفسير القرآن العظيم - ج3/ص1207

والسلامة، وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب، والأرض تجري مجرى الأم، ومنها يحصل جميع المنافع والخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره⁽¹⁾

فلو أن أهل القرى آمنوا بالله واتفقوا لتبدلت الحال، ولحلت عليهم البركات، ولأفاض الله عليهم من رزقه في السماء والأرض، من كل جانب، من فوقهم ومن تحتهم، ومن ذواتهم وأفكارهم، ولأنعم عليهم نعيمه المبارك الذي تطمئن به الحياة، ولا يعقبه النكال والبوار، وهذا دلالة على أن الإيمان الصحيح سبب للسعادة والرخاء، وهذا بحسب ما يدركه نظر البشر⁽²⁾

"ولقد عبر النص القرآني بقوله (افتحنا) للدلالة على الخير الإلهي الذي يصدر من حيث لا يحصى ولا يحصر".⁽³⁾

وبذلك يتبين من الآية الكريمة أن التقوى تكسب الإنسان المال الحلال حيث يبسر الله له أبواب الرزق مع عدم غفلته بوجود التوكل على الله ﷻ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً))⁽⁴⁾

"فهذا الحديث أصل في التوكل على الله ﷻ، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق"⁽⁵⁾. والرزق نوعان:

رزق الإيجاب: وهو أن يُعطى الكثير لكنه لا يكفي صاحبه.

ورزق السلب: أن يُعطى القليل ويدفع عنه البلاء الذي يحتاج فيه لكثرة الإنفاق. وبالتالي يعطي الله من القليل الكثير في الرزق الحلال، ويمحق الكثير الذي جاء به الحرام.⁽⁶⁾

ومن هنا يتبين أن التقوى سبب الرزق، إذ لا يتوجب منها حصول العبد على المال، بل قد يكون الرزق أن يدفع عنه بلاء يكلفه من الإنفاق عليه ما لا يطيق، وهذا رزق.

(1) مفاتيح الغيب - ج14/ص185

(2) أنظر: (روح المعاني) للأوسى - مج6/ج9/ص16، (في ظلال القرآن) - مج3/ج9/ص1335 (التفسير المنير) وهبة الزحيلي - ج9/ص19

(3) التفسير الوسيط للقرآن الكريم - محمد السيد طنطاوي - مج5/ص132

(4) سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب التوكل واليقين - ص692/ج4164 قال الألباني: حديث صحيح

(5) جامع العلوم والحكم - عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي - ص442 - آفاق للطباعة والنشر - ط:1-

1421هـ - 2001م

(6) أنظر: (تفسير الشعراوي) محمد متولي الشعراوي - مج7/ص4257 - أخبار اليوم قطاع الثقافة

فعلى الإنسان أن يسعى من أجل طلب الرزق بالأسباب التي يسرها وأباحها الله لهم في الحياة الدنيا، وفي الوقت ذاته ويحذرهم فتنة الاختبار والابتلاء بالضراء والسراء، وينبه فيهم دواعي الحرص واليقظة، واتقاء العاقبة التي لا تتخلف، فمن لم يتيقظ، ومن لم يتق، فهو الذي يظلم نفسه، ويعرضها لبأس الله الذي لا يرد، فلو أن أهل القرى آمنوا بدل التكذيب، واتقوا بدل الاستهتار؛ لفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض مفتوحة بلا حساب، من فوقهم ومن تحت أرجلهم بما لا يعهده البشر من الأرزاق والأقوات، فالإيمان بالله ونقواه، يؤهلان لفيض من بركات السماء والأرض وعدا من الله.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق يتبين أن التقوى من أعظم أبواب الخير، فهي سبب من أسباب الغنى وكسب الأموال، حيث تجلب الرزق لصاحبها إن اتقى الله ﷻ في حياته عموماً وعمله خصوصاً، وحرصه على تحكيم شرع الله بإتباع أوامره واجتناب نواهيه، عندها يكون من المتقين قولاً وعملاً سراً وجهاً، وبذلك يستحق رزقاً في الدنيا ونعيماً في الآخرة، وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.

المطلب الثاني: المواريث

جاء الإسلام مراعيًا لمصالح العباد، فاهتم بالجانب الاجتماعي اهتماماً عظيماً، حيث شرع الأحكام والتشريعات التي تصلح نفوس العباد، فشرع المواريث بهدف توزيع الثروات توزيعاً عادلاً بين أفراد المجتمع الإسلامي، بحيث لا يشعر أحدهم بالظلم، ولتبقى الأسر متماسكة ومتعاونة⁽²⁾

ويقصد بالمواريث: "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية".⁽³⁾

ولأن من أهم غايات الإسلام تحقيق العدل والمساواة بين أفرادها، فقد حرص على نسخ معالم الجاهلية بمعالم جديدة للمجتمع الإسلامي بقوانينه وتشريعاته، ومن هذه التشريعات المواريث التي توزع بين الورثة بالعدل، وفي ذلك طمأنة للإنسان على أصوله وفروعه من

(1) أنظر: (في ظلال القرآن) - سيد قطب - مج 3/ ج 9/ ص 1338

(2) أنظر: (أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون) - بدران أبو العنين بدران - ص 77 - مؤسسة شباب الجامعة - 1981م

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة - محمد على الصابوني - ص 34 - المكتبة العصرية - 1423هـ - 2002م

وقوعهم في الفقر، وليعيشوا عيشة هائلة من بعده، وذلك لأن أهل الجاهلية اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء، وإيقائهم عالية على أشدائهم حتى يكونوا في مقادتهم، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث فكانوا لضعفهم يصبرون على الحرمان، ويقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم، لأنهم إن نازعهم طردوهم وحرموهم، فصاروا عالية على الناس⁽¹⁾

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل حرّموا الأطفال والنساء والأيتام من الميراث، "فكانوا لا يورثون الجوّاري ولا الضعفاء من الغلمان، ولا يورثون إلا من أطاق القتال"⁽²⁾، ولا يورث إلا من طاعن بالرمح وقاتل بالسيف،⁽³⁾ فجاء القرآن ليبطل ما كانوا عليه، ويبين أن هؤلاء لهم نصيب في الميراث ليكون ذلك معيلاً لهم في حياتهم فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء/7]

وسبب نزول الآية: نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري⁽⁴⁾ توفي وترك امرأته ويقال لها أم كجة⁽⁵⁾ وثلاث بنات منها فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصيها يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً من ماله، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير من الذكور وإنما يورثون الرجال يقولون لا يعطى الإرث إلا من قاتل وحاز الغنيمة وحمل الحوزة فجاءت أم كجة امرأة أوس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله مات أوس بن ثابت وترك ثلاثة بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيانى ولا بناته منه شيئاً وهن في حجري ولا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن ولدها لا يركبن فرساً ولا

(1) أنظر: (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج3/ج4/ص 247

(2) نظم الدرر - للبقاعي - ج2/ص 240

(3) أنظر: الجواهر الحسان - الثعالبي - ج1/ص 330

(4) أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أخو حسان الأنصاري، وهو والد شداد بن أوس الصحابي المشهور، شهد العقبة الثانية وبدراً وأحداً وقتل بها، وقيل: أنه شهد الخندق وخيبر والمشاهد وعاش إلى خلافة عثمان، أنظر: (الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - ج1/ص 293 - دار الكتب العلمية - ط: 2-1423هـ - 2002م).

(5) أم كجة الأنصارية زوجة أوس بن ثابت الأنصاري ويقال لها أم كحلة ويحتمل أن تكون كنيته وافقت اسم أبيها وأما ابنتها فاسمها أم كلثوم، أنظر: (الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - ج8/ص 457).

يحملان كلاً ولا ينكبن عدواً فأنزل الله هذه الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة لا تفرقا من المال شيئاً فإن الله تعالى قد جعل لبناته نصيباً مما ترك ولم يبين من هو حتى أنظر فيهن فأنزل الله -تعالى- : { يوصيكم الله في أولادكم } الآية فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة أن ادفعا إلى أم كجة الثمن مما ترك وإلى بناته الثلثين ولكما باقي المال.⁽¹⁾

فأنزل الله الآية ليسوي بين الورثة من كان يرث بمن لا يرث في الجاهلية.

فبينت هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ قد جعل للمرأة نصيباً في الميراث بعد أن حرمت منه في الجاهلية، وبالتالي كان هذا الميراث لها سبباً في كسب المال وباباً من أبواب الرزق التي أباحها الله ﷻ لها، خصوصاً بعد فقد المعيل لها سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً وهذا على سبيل المثال.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن الله ﷻ قد جعل نصيباً في الميراث لمن حضر القسمة ممن لا يرثون وذلك تطيباً لقلوبهم، ولإدخال الفرحة والسرور عليهم لأن بعضهم قد حرمه الله من الغنى فجعل نصيبه من الميراث مصدر رزق له يخفف عنه شقاء العيش لذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء/8] .

فهذه الآية حثت الوارثين على إعطاء شيء من المال المقسوم للأقارب ممن لا يرثون، وكذلك اليتامى والمساكين من غير الأقارب تطيباً لقلوبهم، وأن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتدروا من ذلك ولا يُمنوا عليهم.⁽²⁾

وبين الإمام سيد قطب الحكمة من إعطاء نصيب الفقراء والمساكين من مال التركة فيقول: "تطيباً ل خاطرهم كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون واحتفاظاً بالروابط العائلية والمواد القلبية، كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشياً مع قاعدة التكافل العام".⁽³⁾ ويقول الإمام الرازي: "علم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث، وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم، فأمر الله تعالى أن يدفع اليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة".⁽⁴⁾

(1) أنظر: (لباب التأويل في معاني التنزيل) - للخازن - مج 1/ج 1/ص 485.

(2) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج 2/ص 235 "بتصرف".

(3) في ظلال القرآن - مج 1/ج 4/ص 588.

(4) مفاتيح الغيب - ج 9/ص 196 .

فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على محاربة الإسلام لتكديس الأموال في يد فئة قليلة من الناس، ولمّا بين الله ﷻ للمسلمين أن الأموال فيها حق للعباد سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو أطفالاً أو أيتاماً بيّن نصيب كل واحد من الوارثين فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء/11].

وسبب نزول الآية: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع⁽¹⁾ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا يُنكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ"، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: ((أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ التَّلْثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا التَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)).⁽²⁾

فهذه الآية الكريمة جاءت لتبين نصيب كل واحد من الوارثين في الميراث، بعد موت المورث، حيث أعادت للمسلمين المستضعفين حقوقهم المسلوبة والمغتصبة من قبل الأقوياء، سواء الزوجات أو البنات أو الأيتام أو الأقارب أو الآباء أو الأمهات، وبهذه الآية حافظ الله ﷻ على النظام الاجتماعي الأسري من الانحراف والزعزعة بضمان لهم مصدر الرزق الذي يحقق العيش الهانئ الكريم، فالنظام الاجتماعي الإسلامي يقوم على التكافل، وقد جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس، وجعل الإرث مظهراً من مظاهر التكافل في محيط الأسرة، فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته - وخاصة ذريته - يحفزه على مضاعفة الجهد فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر؛ لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة، فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج.⁽³⁾

ومن مميزات الميراث في الشريعة الإسلامية ما يلي:-

1- تفتيت الثروة بحيث لا تبقى في يد فئة قليلة من الناس، وهذا يؤدي إلى وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها وتضامنها وتعاونها.

(1) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب الأنصاري الخزرجي عقي بدري كان أحد نقباء الأنصار وكان كاتباً في الجاهلية وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيداً، دفن سعد بن الربيع وخارجه بن أبي زيد بن أبي زهير في قبر واحد. وخلف سعد بن الربيع ابنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ التلثين، أنظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب- لابن عبد البر - ج2/ص156).

(2) سنن الترمذي - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات - ص472/ح2092 قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(3) أنظر: (في ظلال القرآن) - سيد قطب - مج1/ج4/ص587.

2- قسم الإسلام الميراث على حسب الحاجة، والتي كانت أساساً في قسمة الميراث، حيث أعطيت البنت نصف ميراث أخيها، لأنه يحتاج إلى المال أكثر منها، ولأن التبعات الملقاة على عاتقه أكثر منها، وبالتالي كان الميراث مصدراً له في كسب المال الذي يعينه على متطلبات الحياة، فالإسلام نظر إلى الأعباء الاقتصادية ووزع الميراث على هذا الأساس، وهذا قمة العدل في الإسلام.⁽¹⁾

ومن هنا يتبين لنا أن الموارد مصدر من مصادر كسب الأموال للأفراد حيث يستطيع الفرد أن يعيش عيشاً هنيئاً خاصة إذا كان من الفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يسدون به حاجتهم، فالميراث عندها قد يُغيّر حالهم من حال إلى حال خاصة إن كان الوارث قد عرف بفقره وحرمانه من المال، فالمال العائد عليه من الميراث سواء كان من الأصول أو من الفروع يحقق له الغنى بعد الفقر والكفاية بعد الحاجة، والراحة بعد الشقاء.

المطلب الثالث: الهبات

شرع الله ﷻ أبواباً كثيرة للمسلمين في كسب الأموال بالطرق المشروعة، فمنها ما كان بالجهد الشخصي، ومنها ما كان بجهد الغير، فكانت الهبات أحد هذه الطرق، ووسيلة من وسائل الكسب الحلال، ومصدراً من مصادر الرزق من غير بذل جهد، وذلك لأن الهبة هي: "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض"⁽²⁾ أو "هو العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد مماته، وتطلق أيضاً على جعل المال للغير"⁽³⁾.

ومن هذا التعريف يتبين: أن الموهوب له قد حصل على المال بطريق الهبة التي تعد مصدراً من مصادر الرزق وكسب المال، لأن الواهب قد أعطى مالاً للموهوب بلا مقابل ولا عوض ويبتغي من وراء ذلك مرضاة الله ﷻ في الدنيا والآخرة.

وهذه الهبة تقوم على عنصرين هما:-

الأول: مادي : وهو تصرف الواهب في ماله دون عوض

والثاني: معنوي: هي نية التبرع⁽⁴⁾

(1) أنظر: (الميراث في الشريعة الإسلامية) ياسين أحمد إبراهيم درادكة- ص54- مؤسسة الرسالة، دار البشير- ط:4- 1418هـ - 1997م.

(2) المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية- بدران أبو العنين بدران- ص214- مؤسسة شباب الجامعة-1980م.

(3) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي- ص12- دار الفكر دمشق- ط:2- 1417هـ- 1996م.

(4) المواريث والوصية الهبة في الشريعة الإسلامية والقانون- بدران أبو العنين بدران- ص214.

ولقد شرع الله ﷻ الهبة في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء/4]

لقد غير القرآن ما اعتاده العرب في الجاهلية من سلب حقوق النساء، حيث كان ولي أمر المرأة يأكل حقها في المهر، وكان الولي إذا زوجها وكانت معهم في العشرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كانت غريبة حملوها على بغير إلى زوجها، ولا يعطوها من مهرها شيئاً غير ذلك البعير، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾⁽¹⁾

والنحلة بكسر النون وضمها لغتان، وأصلها العطاء، قال الكلبي: عطية وهبة من غير أخذ عوض⁽²⁾ فجاء الإسلام وأقر للمرأة حقها المشروع في الصداق، وأباح لها التصرف فيه كيفما تشاء وذلك في قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء/4].

وسبب نزول الآية: "أن قوماً تخرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوا إلى الزوجات".⁽³⁾

فالآية الكريمة فرضت على الأزواج أو الأولياء أن يعطوا النساء اللاتي ينكحوهن مهورهن التي لهن عليكم عطية وهبة ليكون ذلك رمزاً للمودة التي ينبغي أن تكون بينهما، وآية من آيات المحبة، فإن طابت نفوسهن بشيء من ذلك - غير مكرهات - فوهبن لأزواجهن شيئاً من هذا الصداق عن طيب نفس - طيباً لا تتغصص فيه - من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاق أزواجهن معهن أو سوء معاشرتهم، فكلوه هنيئاً مريئاً سائغاً حلالاً طيباً، لا ينغصه شيء، ولا ذنب ولا إثم عليكم، وهذا فيه دلالة على جواز قبول الرجل لمهر المرأة الموهوب له منها عن طيب نفس، وذلك لأن المرأة لو طابت نفسها عن جميع المهر حل للزوج أن يأخذه بالكلية.⁽⁴⁾

(1) أنظر: (بحر العلوم) للسمرقندي - ج1/ص332، (لباب التأويل في معاني التنزيل) للخازن - مج1/ج1/ص477.

(2) أنظر: (معالم التنزيل في التفسير والتأويل) البغوي - مج2/ج4/ص8، (مفاتيح الغيب) للرازي - ج9/ص180، (فتح القدير) للشوكاني - ج1/ص472.

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - تح: المجلس العلمي بفاس - ج4/ص19 - 1395 هـ - 1975 م.

(4) أنظر: (معالم التنزيل في التفسير والتأويل) البغوي - مج2/ج4/ص8، (مفاتيح الغيب) للرازي - ج9/ص182،

(البحر المحيط) للأندلسي - ج3/ص513، (الجواهر الحسان) للشعالبي - ج1/ص328، (فتح القدير) للشوكاني - ج1/ص472، (الكشاف) للزمخشري ج1/ص498.

ويقول الإمام سيد قطب - رحمه الله - : " فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها - كله أو بعضه - فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعله عن طيب نفس وراحة خاطر؛ والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً". (1)

"ولقد عبر الله ﷻ بقوله ﴿ طِينٌ ﴾ ولم يقل فان وهين أو سمحن، إعلماً بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة". (2)

ولما كانت الهبة من الزوجة للزوج، بكامل الرضا من أجل توثيق عرى الزوجية بينهما، فيجوز للزوج قبول تلك الهبة عن طيب نفس؛ لأنه بمثابة الهدية، والرسول ﷺ قد قبل الهدية، إذ إنها من أعظم أسباب التواصل التي تؤدي للمودة والمحبة، ندب النبي ﷺ إلى التهادي والهدية هبة. فعن أبي هريرة: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ (3) لَأَجِبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)). (4) فالحديث فيه حض على قبول الهدية ولو قلت لما فيه من التآلف، ولئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء. (5)

ومادام الإسلام قد أكد على قبول الهدية التي هي من باب الهبة، فقد أكد على أنه لا يجوز التراجع عن الهبة، لأنها من أجل توثيق العرى بين الواهب والموهوب له، فيتحقق هذا الغرض من مجرد صدور الهبة، لذلك نجد أن النبي ﷺ قد نفر الواهب من الرجوع عن هبته حيث شبهه بالعائد في قبته فعن ابن عباسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ)). (6) لكن يجوز للأب أن يرجع عما وهبه لابنه؛ لأن رجوعه يكون لغرض وهدف معين تقتضي مصلحة الابن كإصلاح ولده مثلاً.

وقد صور النبي ﷺ الواهب العائد في هبته بالكلب يقيه ثم يعود عن قبته فعن ابن عباس، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ)). (7)

(1) في ظلال القرآن - مج 1/ ج 4/ ص 585.

(2) مفاتيح الغيب - للرازي - ج 9/ ص 182.

(3) الكراع: ما دون الركبة من الكعب للإنسان، والحيوان من البقر والغنم، وهو الساق العاري من اللحم، ويذكر ويؤنث، وجمعها أكرع وأكرع، أنظر: (المعجم الوسيط: إبراهيم وآخرون - ص 818).

(4) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع - ج 3/ ص 368/ ح 5178.

(5) فتح الباري - لابن حجر العسقلاني - ج 5/ ص 513 " بتصرف".

(6) صحيح مسلم - كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة - ص 798/ ح 4065.

(7) سنن أبي داوود - لأبي داوود سليمان بن الشعث السجستاني - تح: محمد ناصر الدين الألباني - كتاب أبواب الإجارة - باب الرجوع في الهبة - ص 537/ ح 3539 - مكتبة دار المعارف قال الألباني: حديث صحيح .

ومن هنا يتبين أن الهبة مصدر من مصادر كسب الأموال الحلال.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الهبة عمل من أعمال البر التي يرجى بها نيل الأجر والثواب، ولها أثر عظيم على النفس البشرية في نشر الألفة والمودة والمحبة بين الناس كما أنها تساعد على سد الحاجات الأساسية لبني البشر، فتخفف عنهم ضنك العيش، وتحول الناس من حال إلى حال، من فقر إلى غنى في بعض الأحيان، وإن لم يكن فيكفي أنها تغني العباد عن سؤال الناس وطلب المساعدة منهم.

المطلب الرابع: الوصايا

فتح الله أمام عباده أبواباً للخير ومصادر للرزق، فكانت الوصية أحد تلك الأبواب، التي ندبها الشارع الحكيم، وجعلها مصدر رزق للعباد.

والوصية هي: "تمليك للخير مضاف لما بعد الموت".⁽¹⁾

والوصية هي: أمرٌ بفعل شيءٍ أو تركه مما فيه نفع للمأمور أو للأمر في مغيب الأمر في حياته أو فيما بعد موته، وشاع إطلاقها على أمر بشيء يصلح بعد موت الموصي⁽²⁾ وخصها العرب بما يعهد تنفيذه بعد الموت.⁽³⁾

ولقد شرعها الله في الإسلام، وقد كانت معهودة من قبل عند العرب، حيث كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف والرياء ويتركون الأقربين فقراء⁽⁴⁾ فأوجب الله تعالى الوصية على من مات وله أقارب، وله مال فقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة/180].

ولقد أوجب الله ﷻ على المؤمنين الوصية، وخص الوالدين والأقربين بالذكر لما كانت عليه عادة العرب في الجاهلية، حيث كان أولاد الميت الذكور يستأثرون بماله كله، وإن لم يكن له ولد ذكر استأثر بماله أقرب الذكور إليه من أب أو عم أو غيره، أو ربما أوصى ببعض ماله أو بجميعة لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقر المسلمون بدار الهجرة شرع الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا يهملون توريثه من البنات والأخوات والوالدين في

(1) معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعة جي - ص 475 - دار النفائس - ط: 1 - 1416 هـ - 1996 م .

(2) أنظر: (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج 2/ج 2/ص 147.

(3) الجامع في أحكام القرآن - للقرطبي - مج 1/ج 2/ص 198.

(4) أنظر: (لباب التأويل في معاني التنزيل) - للخازن - مج 1/ج 1/ص 148.

حال وجود البنين،⁽¹⁾ ولقد اتفق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين، أو عنده ودیعة أو نحوها، وأما من لم يكن كذلك، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيراً أو غنياً. وقالت طائفة: إنها واجبة⁽²⁾. فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَمِسَ إِلَا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)).⁽³⁾ وذهب كثيرون إلى أن الوجوب صار منسوخاً في حق الكافة وهي مستحبة في حق الذين لا يرثون.⁽⁴⁾

وقد اختلف أهل العلم في آية الوصية هل هي محكمة أم منسوخة؟

1. فذهب جماعة إلى أنها محكمة حيث قالوا: وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم.
2. وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية المواريث.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَاللِّزْوَاجَ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ)).⁽⁵⁾

وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَأَوْصِيَّةٍ لَوَارِثٍ)).⁽⁶⁾

3. "وقال بعض أهل العلم: نسخ الوجوب، وبقي الندب".⁽⁷⁾

ويقول الإمام ابن كثير: "اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية

(1) أنظر: (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج 2/ج 2/ص 147 .

(2) فتح القدير - للشوكاني - ج 2/ص 198.

(3) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول الرسول وصية الرجل مكتوبة عنده - ج 2/ص 187/ح 2738 .

(4) معالم التنزيل في التفسير والتأويل - البغوي - مج 1/ص 129.

(5) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث - ج 2/ص 189/ح 2747.

(6) سنن بن ماجه - كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث - ص 461/ح 2713 قال الألباني: حديث صحيح.

(7) فتح القدير - للشوكاني - ج 1/ص 195.

الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي.⁽¹⁾

"وجوز بعض الأئمة الوصية للوارث بأن يختص بها بعض من يراه أحوج من الورثة كأن يكون بعضهم غنياً وبعضهم فقيراً عاجزاً عن الكسب فمن الخير والمصلحة ألا يسوي بين الغني والفقير أو القادر على الكسب والعاجز عنه وإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما".⁽²⁾

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.⁽³⁾

ويعمل في المحاكم الشرعية وإلى يومنا هذا بموجب ما يسمى بالوصية الواجبة حيث تعالج بعض الأسر أمر الأحفاد عن طريق الوصية لهم بما كان يرثه أبوهم أو أمهم لو بقي حياً أو عن طريق الهبة أو نحوها بينما لا تقوم بعض الأسر بذلك متأثرة بمؤثرات وقتية أو لأن الموت يسارع الجد أو الجدة قبل القيام بذلك.⁽⁴⁾

وتميل الباحثة إلى الرأي القائل بأن الله ﷻ قد أوجب على المؤمنين الوصية للوالدين والأقربين في بداية الإسلام حتى استقر المسلمون ففرض الله ﷻ عليهم المواريث للأبناء والأقارب من الدرجة الأولى وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/11] وبقي أمر الوصية للأقارب غير الوارثين معمولاً به، فحفظ الله لهم حقوقهم في مال الأغنياء بهذه الآية.

يقول الإمام الضحاك⁽⁵⁾: "نسخت الوصية للوالدين والأقربين ممن يرث، وثبتت الوصية لمن لا يرث من القرابة".⁽⁶⁾

(1) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ج1/ص197.

(2) تفسير المراغي - المراغي - مج1/ج2/ص65.

(3) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ج1/ص197 "بتصرف".

(4) أنظر: (الوسيط في أحكام التركات والمواريث) - زكريا البري - ص294 - دار النهضة العربية "بتصرف".

(5) الضحاك بن فيروز الديلمي، ويقال الفلسطيني، روى عن أبيه، وروى عنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبو وهب الجيشاني، ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين في تابعي أهل اليمن، وذكره ابن حبان في الثقات،

أنظر: (تهذيب التهذيب - لابن حجر - ج4/ص76)

(6) بحر العلوم - للسمرقندي - ج1/ص182.

لذا قال غالبية الفقهاء أنه يجمع بين آية الوصية وآية المواريث بأن آية المواريث مخصصة لآية الوصية وبأنها في غير الوارثين من الأقارب، ولا يقال أن آية الميراث نسخت آية الوصية لأنها بقيت شريعته في غير الوارثين، وهي في ذاتها سير لما عساه يكون من حاجة بعض الأقارب الآخرين الذين لم تصل إليهم تقسيم الميراث، وهذا هو العدل وهو البر والرحمة بذوي قرابه، ثم إن آية الوصية في الثلث لمن يراه أشد حاجة وأقوى قرابة، والميراث في الثلثين⁽¹⁾. فعن رسول الله ﷺ انه قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وِفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)).⁽²⁾

والحكمة من الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب، على حين لا تورثهم آيات الميراث لأن غيرهم يحجبهم، وهي لون من ألوان التكافل العائلي العام في خارج حدود الورثة، فلا يظلم فيها الورثة، ولا يهمل فيها غير الورثة.⁽³⁾

وعلى هذا فإن معنى الآية : فرض عليكم أيها المؤمنون إذا ظهرت علامات الموت بمرض أو شيخوخة، وترك الواحد منكم مالا كثيرا لورثته، قد جمعه من طرق الحلال أن يوصي بجانب منه للوالدين والأقربين وصية عادلة لا تعد شيئا قليلا ولا كثيرا بل في حدود ثلث التركة، وعدم تفضيل غنى لغناه ودون تمييز ولا جور في الوصية إلا لضرورة كعجز عن الكسب أو اشتغال بالعلم أو صغر، إذ عدم العدل يسبب البغضاء والحقد والنزاع بين الورثة حتى لو كان الوالدان كافرين، فلولد أن يوصي لهما بما يؤلف قلوبهما لأن الإحسان لهما مطلوب، وقد جعل الله الوصية لأن بعض المورثين قد يمنعوا القريب من الإرث توهما منهم أنه يتمنون موته ليرثه، أو يفضل بعض الأقارب على بعض فيؤدي ذلك إلى التحاسد والتباغض بين الناس ويكون الموصي قد فعل ذلك من أجل التفاخر والتباهي، فشرع الإسلام الوصية من أجل تقوية الروابط ومنع التباغض والتحاسد.⁽⁴⁾

ولأهمية الوصية وتأكيداً من الله على حفظ حقوق العباد، فقد حذر من التبديل والتحريف في الوصية؛ لأن الوصية قد تشعل الفتنة والحقد في نفوس البعض من الناس لأنها نقل مال من

(1) زهرة التفاسير - لأبي زهرة - مج1/ص544- دار الفكر العربي "بتصرف".

(2) سنن ابن ماجة- كتاب الوصايا- باب الوصية بالثلث- ص460/ح2709 قال الألباني: حديث حسن .

(3) في ظلال القرآن - سيد قطب- مج1/ح2/ص167.

(4) أنظر: (التفسير الوسيط) لسيد طنطاوي- مج1/ص488، (التفسير المنير) - لوهبة الزحيلي-

ج2/ص119.

طرف لآخر، فتوعد من بدل وغير وحرف فيها فقال: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/181].

فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص -ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى - أو غير الأوصياء أو الشهود فإنما الإثم على الذين يبدلون، لأنهم خاتوا وخالفوا حكم الشرع، عندها فيقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك، فالله مطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم.⁽¹⁾

ثم عالج الله ﷻ قضية مهمة جدا وهي قضية العدل في الوصية حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/182].

فالله ﷻ أراد تحقيق العدل للجميع في الوصية، فإن كانت زائغة عن العدل وفيها حرمان للفقير وزيادة في ثراء الغني أو ترك للأقربين فهذا ضياع لما أراده الله ﷻ، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير والرشاد ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يحدثه في الوصية ليبدلها على الوجه الصحيح لها، الذي يرضيه الله ﷻ، فمن خاف ميلاً بالخطأ في الوصية فرأى بعد موت الموصي؛ أن الموصي حاف وجنف، وتعمد إيداء بعض ورثته، أصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق، والاضطراب بسبب الوصية بإبطال ما فيه ضرار، ومخالفة لما شرعه الله، وإثبات ما هو حق وإجرائهم على نهج الشرع كالوصية في قرابة لغير وارث، فلا إثم عليه وإن كان في فعله تبديلاً ما؛ لأنه تبديلٌ لمصلحة، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.⁽²⁾

ولقد فرق العلماء بين الهبة والوصية ومن هذه الفروق:-

1. الوصية تتعد بإرادة منفردة من الموصي، أما الهبة فهي عقد بين الأحياء ولا بد فيه من إيجاب وقبول.
2. الوصية عقد يجوز الرجوع عنه لأنها لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، أما الهبة عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا في أحوال معينة.

(1) أنظر: (تفسير القرآن العظيم) - لابن كثير - ج1/ص198 ، (إرشاد العقل السليم) لأبي السعود - ج1/ص347.

(2) أنظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) البيضاوي - ج1/ص461 ، (الجواهر الحسان) للثعالبي - ج1/ص139.

3. تكون الوصية عند موت الموصي، بينما الهبة تكون في حياة الواهب أو بعد مماته.⁽¹⁾ ومما سبق يتبين لنا أن الوصية أحد مصادر الخير والكسب للضعفاء والمحتاجين من الأقارب وغيرهم، بحيث تسمح عنهم حاجة الفقر، وتخفف من قسوة الحياة، فينتقل الفقير بسببها من حالة الفقر إلى الكفاية على أقل تقدير.

المطلب الخامس : الزواج

خلق الله ﷻ الإنسان واستخلفه في الأرض لإعمارها قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة/30] فالاستخلاف مستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا يتطلب من البشر أن يسعوا من أجل تحقيق ذلك بالطرق المشروعة، للمحافظة على بقاء النوع دون اختلاط الأنساب، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج.

الزواج: "هو اتحاد جنسي بين الرجل والمرأة اتحاداً يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص".⁽²⁾

ويعتبر الزواج من المتطلبات الأساسية في حياة البشر؛ لأنه يقوم على إشباع الغرائز الفطرية التي أوجدها الله ﷻ في الإنسان، وإن عدم إشباعها بالطرق المشروعة يؤدي إلى اللجوء للطرق المحرمة. ولقد حث الله ﷻ على الزواج طلباً للعفة ومنعاً لارتكاب الفاحشة، ولما كان أمر الزواج من الأمور المعسرة عند الشباب المسلم بسبب غلاء المعيشة، وغلاء المهور فإن الله ﷻ قد وضع الحل المناسب لمن لا يقدر على الزواج مع بشارته أنه سبحانه سوف يغنيه بما يحقق له الزواج قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور/33].

فالآية فيها حث للنفس البشرية على طلب العفة بالزواج، وفي حال تعذر الشاب عن تحقيق تلك الرغبة، وعدم المقدرة على تكاليف الزواج ونفقاته، فإن الله بشره بعونه وبتيسير الأمر له، من خلال تيسير مصدر رزق له يعينه على الزواج وذلك في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فهذه الآية فيها وعد من الله للمتزوج والعزب معاً بالغنى، فلا يبعد أن يكون في ذلك سد لباب التعلل بالفقر وعده مانعاً من المناكحة.⁽³⁾

(1) أنظر: (المواريث والوصية والهبية في الشريعة الإسلامية والقانون) - بدران أبو العنين بدران - ص214.

(2) الزواج - عمر رضا كحالة - ج1/ص106 - مؤسسة الرسالة - 1401هـ - 1981م.

(3) روح المعاني - للأوسى - مج10/ج18/ص218 "بتصرف".

يقول الإمام أبو حيان الأندلسي في تفسير الآية: فليجتهد في طلب العفة من نفسه وحملها عليها، من لا يجد ما يمهر وينفق في الزواج كاللحاف واللباس حتى يغنيهم الله من فضله، والمأمور بالاستعفاف هو من عُدَّ المال الذي يتزوج به ويقوم بمصالح الزوجية.⁽¹⁾

ويقول الإمام البغوي: "ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون ما لا ينكحون به كالصداق والنفقة، حتى يغنيهم الله من فضله فيوسع عليهم من رزقه".⁽²⁾

وقال الإمام أبو السعود: إرشادٌ للعاجزين عن النكاح إلى ما هو أولى لهم وأخرى بهم وهو الاجتهاد في طلب العفة وقمع الشهوة حتى يتفضل الله ﷻ عليه ويعطيهم ما يمكنهم به من النكاح.⁽³⁾

فيتبين لنا من الآية أن الله ﷻ أراد سد باب الفقر بسبب الزواج أمام الناكحين فوعدهم بالاغناء وتيسير مصادر الرزق لهم المعينة على نفقات الزواج، من المهر وغيره من متطلبات الزواج العالية، وقد كان هذا الاهتمام من الإسلام بالزواج؛ لأنه الحصن الحصين من الوقوع في المعاصي وارتياب الكبائر، لذلك فقد حث عليه الرسول ﷺ فقال: ((مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)).⁽⁴⁾

وعن عمر رضي الله عنه قال: "عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة"⁽⁵⁾ والباءة النكاح.

قال الإمام ابن عاشور في قوله وليستعفف: والسين والتاء للمبالغة في الفعل، أي وليعف الذين لا يجدون نكاحاً، فجعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع.⁽⁶⁾

فلما أراد الشباب المسلم تطبيق هذه السنة لمنع أنفسهم من المحرمات، ولتحصين عيونهم من النظر وفروجهم من الزنا، وتلبية لنداء الفطرة السليمة، بدؤوا يواجهون العقبات التي تمنعهم من الزواج، أو تؤخر عملية الزواج، ومنها مشكلة غلاء المهور، وعدم المقدرة على تلبية متطلبات أولياء أمور الزوجات، فعالج القرآن هذه المشكلة علاجاً شافياً يرضي جميع العباد على مر الزمان وذلك بحثه لولي الأمر على النظر لأخلاق الشاب وصلاحه عند الرغبة في تزويج

(1) البحر المحيط في التفسير - تح: صدقي محمد جميل - ج 8/ص 38 - دار الفكر - 1413 هـ - 1992 م " بتصرف".

(2) معالم التنزيل في التفسير والتأويل - مج 4/ص 4/ص 198.

(3) إرشاد العقل السليم - ج 5/ص 110 " بتصرف".

(4) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة - ج 1/ص 451/ح 1905.

(5) الكشف - الزمخشري - ج 3/ص 64.

(6) التحرير والتنوير - مج 9 - ج 18 - ص 218 " بتصرف".

الفتاة قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور/32].

الأيامى: "جمع الأيم يطلق على الذكر والأنثى وهو من لا زوج له من رجالكم ونسائكم".⁽¹⁾ فالآية فيها حث على اختيار الزوجة الصالحة القادرة على القيام بالواجبات الزوجية، من رعاية بيته وتربية أبنائه والقيام على راحته، فصالحها صلاح للأبناء، وبالزواج الصالح يغنيهم الله ﷻ من فضله لذلك فقد قال سبحانه: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

يقول ابن عباس: رغبهم الله في التزويج ووعدهم عليه بالغنى، وكذلك ما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجزلكم ما وعدكم من الغنى، أما ابن مسعود فقد قال: التمسوا الغنى في النكاح.⁽²⁾

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - في تفسيره للآية: " لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة أو أحدهما، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله سبحانه ويفضل عليهم بذلك، قال الزجاج: حث الله على النكاح، وأعلم أنه سبب لنفي الفقر".⁽³⁾

أما الإمام البيضاوي فقد قال: "لا يمتنع فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائح، أو وعد من الله بالإغناء لقوله ﷻ: ((اطلبوا الغنى في هذه الآية))."⁽⁴⁾

وقد رغب النبي ﷺ من نكاح الزوجة الصالحة فقد روي أنه "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهأه ثم أتاه الثالثة فقال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))"⁽⁵⁾ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ((الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)).⁽⁶⁾

ويروي الزمخشري قصة فيقول: "لقد كان عندنا رجل رازح⁽⁷⁾ الحال، ثم رأيت بعد سنين وقد انتعشت حاله وحسنت، فسألته؟ فقال: كنت في أول أمري على ما علمت، وذلك قبل

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل - للخانز - مج 3/ج 5/ص 72 .

(2) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج 3/ص 1309 " بتصرف" .

(3) فتح القدير - ج 4/ص 33.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ج 4/ص 64.

(5) سنن أبو داود - كتاب النكاح - باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء - ص 311/ح 2050 قال الألباني: حديث صحيح.

(6) صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة - ص 695/ح 3533 .

(7) رازح: ضعف وذهب ما في يده، أنظر: (المنجد في اللغة والأعلام - ص 257 - دار المشرق بيروت) .

أن أرزق ولداً، فلما رزقت بكر ولدي تراخيت عن الفقر، فلما ولد لي الثاني زدت خيراً، فلما تناموا ثلاثة صبّ الله عليّ الخير صباً، فأصبحت إلى ما ترى". (1)

ويقول الأستاذ سيد قطب : " فإذا وجد في المجتمع الإسلامي بعد ذلك أيامى فقراء وفقيرات، تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج، فعلى الجماعة أن تزوجهم، وكذلك العبيد والإماء، غير أن هؤلاء يلتزم أولياؤهم بأمرهم ما داموا قادرين، ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء فالرزق بيد الله، وقد تكفل الله بإغنائهم، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف". (2)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ)). (3)

وعنه قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم)). (4)

ومما سبق يتبين أن الزواج مصدر من مصادر كسب المال التي شرعها الله ﷻ للمسلمين، وحثهم عليها، فمن عانى فقراً وكان عازباً، فليتزوج؛ لأنه سبب للعفة والغنى مع إخلاص النية لله ﷻ وطلب الأجر.

المطلب السادس: الغنائم والفيء

أنعم الله على المؤمنين بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل/18]، ومن هذه النعم التي أنعم بها سبحانه على عباده نعمة المال، التي أعطيت للإنسان لتكون عوناً له على الطاعة والعبادة، فمن الناس من سخرها لطاعة الله، ومنهم من اتخذها آلهة من دون الله ﷻ .

(1) الكشف- ج3/ص 64 .

(2) في ظلال القرآن- مج4/ ج28/ص 2515.

(3) سنن الترمذي- كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله-باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم- ص388/ح1656 قال الترمذي: حديث حسن .

(4) صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد أن يتزوجها-ص664/ح3374.

ولما كانت الغنائم والفيء من مصادر الكسب التي جعلها الله للمؤمنين في أموال الكافرين خير الله الكافرين بين ثلاثة أمور إما الإسلام أو الجزية أو القتال كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة/193]

وقال ﷺ: ((أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَنَا إِلَهَ إِبْنِ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ لَنَا إِلَهَ إِبْنِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِبْنًا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)) (1).

فالقتال ليس هدفاً في ذاته، بل هو وسيلة من أجل تحقيق غاية وهي حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. وهذا القتال للمشركين يترتب عليه جمع الغنائم والتي هي مصدر من مصادر الرزق للإسلام والمسلمين، كما قال تعالى: ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمُ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح/20]

وقال أيضاً: ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال/41]

وقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر/6، 7]

فهذه الآيات تحدثت عن قضية مهمة ومستحدثة في حياة المسلمين في ذلك الوقت، وهي قضية الغنائم والفيء. ومن العلماء من فرق بين الغنائم والفيء ومنهم من قال أنهما شيء واحد، أما من فرق بينهما، فقال الغنيمة هي: المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل (2) والركاب (3).

(1) صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير-باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة- ج2/ص238/ح2946

(2) الإيجاف: إسراع الخيل في السير، أنظر: (المعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى وآخرون- ص1057).

(3) ركاب: ما يوضع فيه الرجل أو الإبل التي يراح الحمل عليها، أنظر: (المعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى وآخرون- ص392).

وقد عرفها الإمام الثعالبي بقوله: "ما يناله الرجل بسعي".⁽¹⁾

وترى الباحثة أن هذا التعريف ليس ضابطاً ولا مانعاً للغنيمة وهو تعريف عام حيث اعتبر كل ما يناله الإنسان بسعي فهو غنيمة، وعلى ذلك يدخل في هذا التعريف ما حصل عليه الإنسان بعمله من غير مشقة حرب أو جهاد، وسواء كان من عدو أو غيره وعلى هذا فيكون هذا التعريف أنسب للكسب منه إلى الغنيمة، أو يضاف إليه قيد ليكون مناسباً للغنيمة، فيكون التعريف الأنسب: "ما يناله الرجل بسعيه وراء العدو سواء كان بخيل أو ركاب".

أما الفيء فقد عرفه الإمام ابن كثير بقوله: "كل مال اخذ من الكفار بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالأموال التي يصلحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج. ثم قال: ومن العلماء من يطلق الفيء على الغنيمة، والغنيمة على الفيء.⁽²⁾

لكن جمهور المفسرين ذهبوا إلى وجود فرق بين الفيء والغنيمة.

وترجع الباحثة رأي الجمهور للأمر التالي:-

أولاً: أن آية الغنيمة نزلت بعد غزوة بدر التي حصل المسلمون فيها على الغنائم، أما آية الفيء فقد نزلت بعد صلح الحديبية الذي عاد على المسلمين بالخير والنفع من غير حرب ولا قتال.

ثانياً: الفرق بين الفيء والغنيمة في عدة وجوه:-

1. أن الغنيمة تكون بالحرب وإيجاف الخيل والركاب، والفيء من غير ايجاف حرب ولا ركاب وإنما صلح يتفقون عليه بينهم.
2. أن تقسيم الغنيمة يختلف عن تقسيم الفيء، مع أن الجميع من أموال الكافرين⁽³⁾.
3. يلزم الإمام بتوزيع الغنيمة على الغانمين لأنها أجر للمشقة التي لاقوها أثناء الحرب، أما الفيء فالإمام مخير بين التوزيع وعدمه لأنه لم يحصل لهم بحرب ولا قتال.

أما عن مشروعيتها فقد ثبتت بالكتاب والسنة:-

أولاً القرآن الكريم: القرآن فقد ثبت ذلك بالآيات التي تقدم ذكرها في بداية الحديث عن الغنائم والفيء.⁽⁴⁾

(1) الجواهر الحسان - للثعالبي - ج 2/ص 20.

(2) أنظر: (تفسير القرآن العظيم) - ج 2/ص 814، ج 4/ص 1866.

(3) أنظر: تقسيم الغنائم والفيء، ص 78، 81.

(4) أنظر: بداية مطلب الفيء والغنائم - ص 78.

أما السنة: فقد ورد العديد من الأحاديث التي أثبتت مشروعية الغنائم والفيء منها:-

ما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ)).⁽¹⁾

وعن عمر رضي الله عنه قال: ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ⁽²⁾ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).⁽³⁾

أما الإمام ابن حجر فقال: كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه.⁽⁴⁾

ومما سبق يتبين أن الغنائم خاصية من خصائص أمة محمد ﷺ على باقي الأمم، وقد كانت مصدر رزق لهم ولم يكن ذلك للأمم السابقة، إذ كانت الغنائم عندهم تجمع وتحرق بنار تنزل عليها من السماء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُوْدِ الرَّعْوَسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَوْنًا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمُ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا)).⁽⁵⁾

ولهذا بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الغنائم خاصة بأمة فقط لتكون مصدر رزق لهم، خاصة أنهم كانوا في بداية الأمر مستضعفين في الأرض، لأنهم قلة وفقراء هجروا ديارهم وأموالهم. وقد أحل الله ﷻ الغنائم للرسول ولأهله لأنهم حرّموا من الصدقات فعوضهم عنها بالغنائم، وكان يدخر منها طعام أهله لسنة، وسواء كان الادخار لسنة أو أقل من السنة فهذا يدل على أن الغنائم كانت مصدر رزق لهم، ثم ما بقي جعله للدولة لشراء السلاح أو الكراع، أو لمن احتاج للمساعدة من المسلمين.

(1) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ص 245/ح 1050.

(2) الكراع: ما دون الركبة إلى الكعب من الإنسان، ومن الغنم والبقر الساق العاري من اللحم. (أنظر: المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - ص 818).

(3) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ص 885 /ح 1757 .

(4) فتح الباري - ج 10/ص 631 "بتصرف".

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل - ج 12/ص 403/ح 7433 قال الألباني حديث صحيح .

ولم يقتصر الأمر على إباحة الغنائم لأمة محمد ﷺ بل جاءت الآيات القرآنية التي تبين المستحقين لهذه الغنائم حيث قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال/ 41].

ففي الآية إشعار بأن هذه الأموال كانت حريّةً بأن تكون له ﷺ وإنما وقعت في أيديهم بغير حق فأرجعها الله -تعالى- إلى مستحقها، وكذا شأن جميع أموال الكفرة التي تكون فينا للمؤمنين لأن الله خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق من الأموال ليتوصلوا بها إلى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين، فرد الغنائم والفيء في وجوه البر والمصالح التي ذكرها في الآية.⁽¹⁾

ومعنى الآية الكريمة: اعلموا أيها المسلمون أن ما أخذتم من مال الكفار قهرا بحق، قليلا كان أو كثيرا فله خمس وباقيه لكم أيها الغانمون، وهذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم.

السهم الأول: سهم لله ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة، لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله غنيان عنه، فإذا لم يعين الله له مصرفا، دل على أن مصرفه للمصالح العامة.

السهم الثاني: لذي القربى، وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب الأغنياء والفقراء والذكور والإناث متساوون في القسمة، قد جعل لهم نصيبا من الغنيمة لأنهم حرموا من الصدقات، فكان لهم حظ من الغنيمة.

السهم الثالث: لليتامى وهم الذين فقدوا آبائهم وهم صغار، حيث جعل الله لهم خمس الخمس رحمة بهم لضعفهم؛ ولأنهم عاجزون عن القيام بمصالحهم، وقد فُقد من يقوم بمصالحهم.

السهم الرابع: للمساكين المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث، وذلك لأنهم أهل الحاجة والفاقة من المسلمين، ولأنهم عاجزون عن تحصيل المال.

السهم الخامس: لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده.⁽²⁾

يقول ابن عباس: "ابن السبيل: هو الضعيف والمحتاج كائناً من كان".⁽³⁾

(1) أنظر: (روح المعاني) - للأوسى - مج 15/ ج 28/ ص 63 ، (تفسير القرآن العظيم) - لابن كثير - ج 4/ ص 1866

(2) أنظر: (النكت والعيون) - للماوردي - ج 5/ ص 503 ، (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) - علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن - تح: صفوان عدنان داوودي - مج 1/ ص 441 - دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت - ط: 2 - 1393 هـ - 1973 م ، (نظم الدرر) - للبقاعي - ج 3/ ص 219.

(3) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس - لأبي الطاهر بن يعقوب الفيروز أبادي - دار الكتب العلمية - ط: 1 - 1412 هـ - 1992 م.

تري الباحثة: أن ابن السبيل المنقطع في الطريق إذ لو كان السبيل هو الضعيف المحتاج لأدى ذلك لتكرار في الآية لأن الله قد ذكر الفقراء والمساكين ولا يوجد في الآية تكرار.

ويقول الإمام ابن قدامة⁽¹⁾: تصرف الغنائم في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين، لأنهم أهل المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين، فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور، وكفايتها بالأسلحة والكراع، وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر، وإصلاح الطرق ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع.⁽²⁾

وترى الباحثة: أن الغنيمة التي تعود على المسلمين بالنفع كانت مصدرا لهم في الكسب والرزق، سواء وقعت منهم المشاركة كالمقاتلين، أو لم تقع منهم المشاركة كاليتامى الذين أحل الله لهم الانتفاع من الغنائم؛ لأنهم فقدوا المعيل لهم، ولم يستطيعوا المشاركة في الحروب لصغر سنهم، أو المساكين، فإن استطاعوا المشاركة في القتال كان لهم نصيب من الغنيمة لأنهم مقاتلون، وإن لم يشاركوا في القتال جعل الله ﷻ لهم نصيبا لأنهم من أهل الحاجة، فجاءت الغنائم من أجل التوسعة على المسلمين في حياتهم العامة والخاصة.

ثم إن الله ﷻ قد بين الحكمة من تقسيم الغنائم على الفقراء فقال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ ولفظة " دولة " فيها قراءتان بالفتح والضم وقراءة الضم تعني الغنى عن فقر، والمعنى لئلا يتكاثر الأغنياء به أو كيلا يكون دولة جاهلية بينكم فإن الرؤساء كانوا يستأثرون بالغنيمة، أو : كيلا يكون الفء شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم، فلا يصيب الفقراء.⁽³⁾

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: " وقد جعل الله هذه المصارف لمال الفء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء".⁽⁴⁾

(1) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب كتاب المغني، ولد بجماعيل من نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ورحل في طلب العلم، وتعلم على يد المشايخ، ومن شيوخه أحمد بن محمد بن قدامة، وغيره، وكانت له مقراءة، أنظر: (سير أعلام النبلاء - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: - تح بشار عواد معروف - ج22/ص165 - ط: 11 - 1422هـ - 2001م) .

(2) المغني - ج7/ص308 - دار الفكر "بتصرف".

(3) أنظر: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) - لأبي السعود - ج6/ص305، (الكشاف) - للزمخشري -

ج4/ص82

(4) تفسير القرآن العظيم - ج4/ح1867

وترى الباحثة: أنه لو لم يقسم الله الفياء والغنائم لأدى ذلك إلى الطبقية في المجتمع المسلم وهذا ما سعى الإسلام للحد منه، وقد قرئت "دولة" بالضم وعلى هذه القراءة فإنها تكون بمعنى الأموال والغنى عن فقر، وهذا التقسيم يسعى للتقليل من نشر الفساد في الأرض سواء كان لجرائم القتل أو السرقة أو غيرها، فكانت الغنائم وسيلة من الوسائل التي تلبي حاجات المسلمين.

يقول الأستاذ سيد قطب: "ومع أن غاية الجهاد قد تحددت بهذا النص الواضح؛ وتبين منها أنه جهاد لله، وفي سبيل أهداف تخص دعوة الله ودينه، ومع أن ملكية الأنفال التي تتخلف عن هذا الجهاد قد بت في أمرها من قبل، فردت إلى الله والرسول، وجرّد منها المجاهدون لتخلص نيتهم وحركتهم لله، مع هذا وذلك فإن المنهج القرآني الرباني يواجه الواقع الفعلي بالأحكام المنظمة له، فهناك غنائم وهناك محاربون، وهؤلاء المحاربون يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، هم يتطوعون للجهاد ويجهزون أنفسهم على نفقتهم الخاصة؛ وهم يجهزون غيرهم من المجاهدين الذين لا يجدون ما ينفقون، ثم هم يغنمون من المعركة غنائم، يغنمونها بصبرهم وثباتهم وبلائهم في الجهاد، ولقد خلص الله نفوسهم وقلوبهم من أن يكون فيها شيء يحيك من شأن هذه الغنائم فرد ملكيتها ابتداءً لله ورسوله، وهكذا لم يعد من بأس في إعطائهم نصيبهم من هذه الغنائم - وهم يشعرون أنهم إنما يعطيهم الله ورسوله - فيلبي هذا الإعطاء حاجتهم الواقعية، ومشاعرهم البشرية، دون أن ينشأ عنه محذور من التكالب عليه، والتنازع فيه، بعد ذلك الحسم الذي جاء في أول السورة.(1)

إنما أراد الله بذلك إخلاص نية الجهاد في سبيل الله ويؤيد ذلك: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله الرجل يُقاتل للمغنم والرجل يُقاتل ليذكر والرجل يُقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قاتل لتكون كلمة الله أعلَى فهو في سبيل الله)).(2)

فبعد أن خلصت نواياهم في الجهاد فكان من أجل الله، أعطاهم الله من الغنائم ما يسدون به حاجاتهم، ويدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم أموال بني النضير "على المهاجرين وثلاثة من الأنصار، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الأنصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتهم في ثماركم وإن شئتم أعطيناكم للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيمهم دوننا ونمسك

(1) في ظلال القرآن - سيد قطب - مج3/ج10/ص1518 "بتصرف يسير"

(2) صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - ص963/ج4812.

ثمارنا فأعطاهم رسول الله المهاجرين فاستغنوا بما أخذوا واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة".⁽¹⁾

وترى الباحثة: أن الحكمة من تقسيم الرسول للغنيمة على المهاجرين دون الأنصار إلا ثلاثة نفر منهم، أنهم تركوا الأموال والمتاع في مكة مهاجرين فارين بدينهم لله ﷻ فقسم الرسول ﷺ عليهم الغنيمة لتكون مصدراً يعتاشون منه في حياتهم، أما الأنصار فقد كانوا ممن شكوا من الفاقة والحاجة، وبالتالي فإن التوزيع اقتصر على من اشتركوا في الوصف، وهو الفقر، وكان ذلك من أجل إعادة التوازن الاقتصادي في المجتمع المدني.

وذكر الإمام ابن قدامة: عن الإمام أحمد قوله: الفيء فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير، وقد ذكر قول الإمام عمر ﷺ حيث قال: ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب إلا العبيد، فليس لهم فيه شيء.⁽²⁾

ومن هنا يتضح أن الإسلام لم يبيح تملك المال وكسبه بالقوة والغلبة إلا عن طريق الجهاد للكفار، فتكون الغنيمة مباحة للتملك ولكن تعتبر تبعاً لمقصد الجهاد وأثر من آثاره⁽³⁾

يقول الإمام سيد قطب: "أما في الوقت الحاضر فإن موضوع الغنائم بجملته ليس واقعاً إسلامياً يواجهنا اليوم أصلاً، فنحن اليوم لسنا أمام قضية واقعة، لسنا أمام دولة مسلمة وإمامة مسلمة وأمة مسلمة تجاهد في سبيل الله، ثم تقع لها غنائم تحتاج إلى التصرف فيها... هذه هي القضية الحية الواقعية التي تواجه اليوم هذا الدين؛ وليس هناك - في البدء - قضية أخرى سواها . . . ليس هناك قضية غنائم، لأنه ليس هناك قضية جهاد".⁽⁴⁾

وترى الباحثة: أن هذا الرأي لسيد قطب كان صائباً في الوقت الذي كانت الأمة الإسلامية مضطهدة ضعيفة، أما اليوم فإننا نجد أن شعوب الأمة الإسلامية قد استيقظوا من غفلتهم وضعفهم، وإن كان رؤساء الأمة ما زالوا في نوم عميق، وهذه الصحوه دفعت شباب الأمة للدفاع عن مقدساتهم المسلوبة من قبل العدو، فأصبحت الغنائم - رغم قلتها - واقعاً تعيشه بعض الشعوب العربية كفلسطين مثلاً، فإذا ما أرسل شاب لتنفيذ مهمة جهادية وعاد منها بالغنيمة

(1) زاد المعاد - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تح: حمدي بن محمد آل نوفل - ج4/ص32 - مكتبة الصفا - ط: 1 - 1423 هـ - 2002 م.

(2) أنظر: (المغني) - لابن قدامة - ج7/ص308.

(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - يوسف حامد العالم - ص491 - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط: 1 - 1412 هـ - 1991 .

(4) في ظلال القرآن - سيد قطب - مج3/ج10/ص1518 .

فَعِنْدَهَا يَعْطَى مِنْهَا أَوْ يَأْخُذُ أَجْرًا كَبْدِيلَ عَنِ الْغَنِيمَةِ- مِنْ بَابِ التَّشْجِيعِ عَلَى الْقِتَالِ وَرَفْعِ الرُّوحِ الْمَعْنَوِيَةِ لَدَيْهِ- خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ الْغَنَائِمُ عِبَارَةً عَنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْلِحَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ الَّتِي أَفْتَقَدَهَا الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ لَهَا أَنْ تَتَفَضَّلَ الْحُكْمُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي تَرَاهَا مَنَاسِبَةً وَالَّتِي تَتَطَلَّبُهَا الْأَوْضَاعُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ وَالْاجْتِمَاعِيَّةُ السَّائِدَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

المبحث الثاني

نعم الله في توجيه الإنفاق الحلال

خلق الله ﷻ الخلق، وأمرهم بالعمل واستثمار المال، وإنفاقه، إذ إن الإنسان لم يعمل ويتكبد المشاق في التحصيل والكسب إلا لإنفاق المال في الحاجات الضرورية، ولأن الإنفاق أحياناً يكون محموداً وأحياناً يكون مذموماً فإن الإسلام قد وضع من المبادئ والقوانين التي تنظم إنفاق المال بالطريقة السليمة التي تتناسب مع التشريع الإسلامي، فوجه المنفقين إلى المصارف التي يجب عليهم أن ينفقوا أموالهم فيها سواء كان الإنفاق على النفس أو على الغير.

وبالتالي فإن الإسلام قد حث على الإنفاق المحمود، بالطرق التي بينها الله ﷻ كالصدقة والزكاة وفي سبيل الله، وعلى النفس والأبناء، وبهذا الإنفاق يكون المنفق قد اكتسب الشكر من الناس والأجر من الله ﷻ.

وفي هذا المبحث سوف تبين الباحثة المجالات التي وجه الله ﷻ فيها العباد لإنفاق أموالهم فيها وما يترتب على هذا الانفاق من نعم وثمرات، ويثمنل هذا الإنفاق في خمسة مطالب:-

المطلب الأول: الجهاد في سبيل الله بالمال

لا ينحصر الإسلام فقط في الأركان الخمسة بل له تتمه حتى يكتمل البناء، وهذه التتمة تكمن في الجهاد في سبيل الله ﷻ، حيث شرعه سبحانه؛ لإظهار دينه وتطبيقاً لأحكامه العادلة في بقاع الأرض، ولحماية أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم وحررياتهم ومعتقداتهم، وتحقيقاً لمصالح المسلمين ودرء المفساد عنهم، ولكي تبقى الأمة في قوة وعزة ومنعة يهابها العدو وبذلك تتحقق الطمأنينة للناس في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة

فالجهاد يتطلب من الإنسان التضحية واستخدام كافة الوسائل لإعلاء كلمة الحق ودحض الباطل ورفع اعتداء المعتدين وتأمين حياة المسلمين، ومن هذه الوسائل المال، لذلك فقد حث الله ﷻ في كثير من الآيات القرآنية على الجهاد بالمال ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة/111] وقوله جل وعلا: ﴿...فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/95]

"فالمجاهدة : هي المغالبة للعدو، وهي مشتقة من الجُهد أي بذل الاستطاعة في المغالبة، وهو حقيقة في المدافعة بالسلاح، فإطلاقه على بذل المال في الغزو من إنفاقه على الجيش واشتراء الكراع والسلاح".⁽¹⁾

ففي الآية الكريمة تفضيل للمجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين وفي ذلك حث للمؤمنين على الإنفاق في سبيل الله ﷻ، فالجهاد بكافة أنواعه وأشكاله مطلوب في الأمة الإسلامية؛ بل هو من أسس العقيدة الصحيحة لأن هذا ما يقتضيه الواقع الذي تحياه الأمة الإسلامية، وهذا ما يتطلبه الطريق الشاق الذي يجب على المسلمين أن يسلكوه من أجل المحافظة على الدين الإسلامي، فطبيعة الطريق التي يسير بها المسلمون وطبيعة المعسكرات المعادية للإسلام في كل زمان ومكان هي التي فرضت على المسلمين الجهاد بالمال، إذ إن الجهاد بالنفس يتطلب المال المنفق من أجل القيام بمجاهدة العدو حق القيام، وفي ذلك يقول الإمام ابن عاشور: "قال الله بأموالهم وأنفسهم؛ لأنّ الجهاد يقتضي الأمرين: بذل النفس وبذل المال، والجهاد بالمال يكون لإعانة الغزاة".⁽²⁾ لذلك فقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ اِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة /41]

أي انفروا إن خفت عليكم الحركة أو ثقلت، أو على الصفة التي يخفف عليكم الجهاد بها وعلى الصفة التي يتقل عليكم فيها أو شاباباً وشيوخاً أو بنشاط وغير نشاط أو ركبناً ومشاة أو خفافاً من المال يعني فقراء وثقالاً يعني أغنياء.

والصحيح أن هذا عام لأن هذه الأحوال كلها داخلة تحت قوله تعالى ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ يعني على أي حال كنتم فيها، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم.⁽³⁾ قال الإمام الألويسي: "الجهاد بالمال إنفاقه على السلاح وتزويد الغزاة ونحو ذلك"⁽⁴⁾

ثم حث الله ﷻ على انفاق الأموال في سبيله فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال/72].

(1) التحرير والتنوير - ابن عاشور - مج6 / ج10 / ص207.

(2) المرجع السابق - مج3 / ج5 / ص171.

(3) أنظر: (لباب التأويل في معاني التنزيل) - الخازن - مج2 / ج3 / ص101، (فتح القدير) للشوكاني - ج2 / ص414.

(4) روح المعاني - مج6 / ج10 / ص151.

يقول الإمام ابن كثير: "ذكر تعالى أصنافاً وقسم المؤمنين إلى مهاجرين وأنصار، فالمهاجرون خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاءوا لنصرة الله ورسوله، وإقامة دينه، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك، وأنصار آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء بعضهم أولى ببعض فكل منهم أحق بالآخر من كل أحد؛ فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة، حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث".⁽¹⁾

فالأية ذكرت مناقب المهاجرين الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، "والمجاهدة بالمال". أي بإنفاقهم لها في الجهاد".⁽²⁾ وقد أيد هذا القول الإمام الماوردي فقال: "المجاهدة بالمال تعني: النفقة".⁽³⁾

فهذه الآيات فيها حث على التعبئة الجهادية اللازمة للجند وهذه التعبئة تتطلب من القيادة المال، فمن تعذر عليه الجهاد بنفسه عليه أن يجاهد بماله ليساهم في الغزو والجهاد، ويشارك المقاتلين الأجر والثواب، والمسلم الصادق الذي يريد رفع لواء المسلمين يسارع للإنفاق في سبيل الله ﷻ لصد العدو بكل ما يملك لأن الأجر لما ينفقه في سبيل الله ينتظره يوم القيامة قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/261] ومنها قول النبي ﷺ: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)).⁽⁴⁾

فالحديث بيّن أن تجهيز الغزاة يكون بالقيام على أهلهم وهم في الغزو أو بعد موتهم في سبيل الله فالمجهز والخالف مثل أجر الغازي لا ينقص من أجورهم شيء.

يقول الإمام ابن حجر: "معناه أنه ماثله في الأجر وإن لم يعز حقيقته، إلى أن تنقضي تلك الغزوة".⁽⁵⁾ فالأجر عند الله ﷻ مضاعف لذلك فقد حث القرآن الكريم على الإنفاق ووجههم لكيفية إنفاق أموالهم في سبيل الله ﷻ لينالوا الأجر والثواب.

ولأن القرآن الكريم جاء للتخفيف والتيسير على العباد فإن الله ﷻ لم يفرض إنفاق المال على المسلمين جميعاً؛ بل جعل الأمر مقتصرًا على المالكين للمال فقط، وكان التكليف على قدر الاستطاعة، حتى لا يقع الفقراء في حرج شديد.

(1) تفسير القرآن العظيم - ج2/ص830.

(2) نظم الدرر - للبقاعي - ج3/ص248.

(3) النكت والعيون - مج2/ص334.

(4) صحيح مسلم كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره - ص960/ح4795.

(5) فتح الباري - ج6/ص136.

ولقد أكد الإسلام في جميع الأحوال على صدق نوايا المسلمين في الطاعات، لأن هذا الصدق هو الذي يدفع المسلمين للعطاء، فلا يتم رد المعتدين وصددهم إلا ببذل الأموال والأنفس، وهذا لا يصل إليه إلا المخلصون لأن المال يعادل الروح بالنسبة للإنسان لذلك قرن الله ﷻ الجهاد بالمال والنفس في كثير من الآيات القرآنية.

ولقد بين الله ﷻ أجر المنفقين المجاهدين بأموالهم في سبيله، فوصفهم بأنهم في تجارة مع الله ﷻ ولا يبرع فيها إلا الماهران قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف/ 10، 11].

نزلت هذه الآية حين قالوا: لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملنا به أبداً، فدلهم الله على ذلك، وجعله بمنزلة التجارة لمكان ربحهم فيه، هذه التجارة وهي التصديق بالجنان والإقرار باللسان، فإن من آمن وعمل صالحاً فله الأجر، والربح الوافر، ومن أعرض عن العمل الصالح فله التحسر والخسران المبين، كأنهم قالوا: كيف نعمل؟ فقال تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (1)

يقول الإمام الشوكاني: "وقدم ذكر الأموال على الأنفس؛ لأنها هي التي يبدأ بها في الإنفاق والتجهز إلى الجهاد" (2)، "وكذلك لأن الإنسان ربما يضر بماله ما لا يضر بنفسه، ولأنه إذا كان له مال، فإنه يؤخذ به النفس ليغزو". (3)

ويقول الإمام ابن عاشور: "وتقديم الأموال على الأنفس؛ لأنّ الجهاد بالأموال أقلّ حضوراً بالذهن عند سماع الأمر بالجهاد، فكان ذكره أهمّ بعد ذكر الجهاد مجملاً". (4)

فالجهاد بالمال في سبيل الله يعمل على تعميق روح الجهاد عند الجندي المسلم، الذي ينتمي للجيش الذي يحارب معه، فيقدم له نفسه وماله طلباً لأعلى مراتب الجهاد وهو غاية السعادة التي يسعى إليها الإنسان المسلم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات/15].

(1) أنظر: (مفاتيح الغيب) - للرازي - ج 29/ص 306 ، (فتح القدير) - الشوكاني - ج 5/ص 257 .

(2) فتح القدير - ج 5/ص 256 .

(3) أنظر: (بحر العلوم) - للسمرقندي - ج 3/ص 359 .

(4) التحرير والتنوير - مج 6/ج 10/ص 207.

ففي الآية وصف للمؤمنين الكُمَّل وهم من الذين آمنوا بالله ورسوله ولم يشكوا بل ثبتوا على حال واحدة، وهي التصديق المحض، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله فبدلوا مهجهم ونفائس أموالهم في طاعة الله ورضوانه.(1)

يقول الإمام الألويسي: "وتقديم الأموال على الأنفس من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى، ويجوز بأن يقال: قدم الأموال لحرص الكثير عليها حتى أنهم يهلكون أنفسهم بسببها مع أنه أوفق نظراً إلى التعريض بأولئك حيث إنهم لم يكفهم أنهم لم يجاهدوا بأموالهم حتى جاؤا وأظهروا الإسلام حباً للمغانم وعرض الدنيا".(2)

ويقول الإمام البيضاوي: "المجاهدة بالأموال والأنفس تصلح للعبادات المالية والبدنية بأسرها".(3)

وقد بينت الآيات القرآنية الصفقات التي عقدها الله ﷻ مع المؤمنين الذين باعوا أرواحهم وأموالهم في سبيل الله حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/111].

فهذه صفقة رابحة بين الله ﷻ وبين المؤمنين الذين أخلصوا نواياهم له، فأراد منهم أن يتاجروا معه عزوجل بأموالهم وأنفسهم؛ لأن التجارة معه حتما رابحة، ولأنه ليس هناك أعظم صفقة في الدنيا والآخرة من الصفقة مع الله والمتاجرة معه، فالمؤمن في حياته ما يسعى إلا لمرضاة الله ﷻ ودخول الجنة، فعندما يعلم أن الصفقة تقتضي منه بذل المال في سبيله، وفي المقابل له يقبض الثمن وهو الجنة لا يكون منه إلا المسارعة للإنفاق في سبيل الله.

وفي ذلك يقول الإمام سيد قطب: "إن الدخول في الإسلام صفقة بين متبايعين... الله ﷻ فيها هو المشتري والمؤمن فيها هو البائع، فهي بيعة مع الله لا يبقى بعدها للمؤمن شيء في نفسه ولا في ماله يحتجزه دون الله - سبحانه - ودون الجهاد في سبيله لتكون كلمة الله العليا، وليكون الدين كله لله. فقد باع المؤمن لله في تلك الصفقة نفسه وماله مقابل ثمن محدد معلوم، هو الجنة: وهو ثمن لا تعدله السلعة، ولكنه فضل الله ومنة".(4)

(1) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ج4/ص1762 "بتصرف".

(2) روح المعاني - مج14/ج26/ص253.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ج5/ص221.

(4) في ظلال القرآن - مج3/ج11/ص1713.

لقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- أحرص الناس على الإنفاق في سبيل الله، وخير دليل على ذلك ما فعلوه في غزوة العسرة حيث قدم أبو بكر الصديق كل ماله صدقة في سبيل الله، وأخرج عمر نصف ماله، أما عثمان بن عفان فقد تبرع بثلاثمائة بعير بأكسيبتها، ومعها ألف دينار من الذهب، واشتري بئر رومة لذلك فقد قال النبي ﷺ: ((مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ)).⁽¹⁾

ولا يقتصر مفهوم الجهاد بالمال على تجهيز الغزاة بالعدة والعتاد، بل يشمل جوانب أخرى من أجل إعداد الغزاة للغزو وهذه تتمثل فيما يلي:-

أولاً: الإعداد العسكري:

فيكون إنفاق المال في هذا الجانب من أجل صد العدوان الواقع من قبل العدو على الدول الإسلامية، كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها من الدول المحتلة من قبل العدو، فمثل هذه الدول تحتاج للمال للدفاع عن نفسها، وإن من لم يستطع الدفاع بشكل مباشر - بنفسه - عن هذه الدول، فإنه يستطيع أن يجاهد بماله ليشارك المجاهدين في الأجر، وإن الحاجة للمال تكمن فيما يلي:-

1- **التعبئة الجهادية:** وهي إعداد النفوس وتهيئتها للجهاد، والتعبئة في العصر الحاضر تحتاج إلى الإعلان والإعلام بالوسائل الحديثة، والآلات المتطورة المرئية والمسموعة والمقروءة، وهذا يحتاج لأسعار عالية فيلزم لها الإنفاق.

2- **التدريب والإعداد البدني:** فمن المعلوم أن إقامة معسكر للتدريب يحتاج لأموال كثيرة؛ لأنها تتطلب من التدريب البدني والحربي والعسكري بما يتناسب مع التطورات الحديثة والتكنولوجيا المعاصرة.

3- **شراء السلاح** وهذا يكلف الدول كثيراً من الأموال، إذ إن الدول التي لا تملك السلاح تكون رهينة لمن يملك السلاح، ولأن الدول تحتاج السلاح للدفاع عن نفسها وهذا يتطلب الأموال الطائلة لشراء السلاح لذلك كان لزاماً على المسلمين إنفاق أموالهم في الجهاد في سبيل الله.

4- **امتلاك التكنولوجيا:** وهذا تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/60]

(1) صحيح البخاري- كتاب الوصايا- باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين-

والقوة في العصر الحاضر هي التقنية المتطورة لإنتاج السلاح المتطور لتوفير قوة رادعة تحمي الإيمان والأوطان.

5- توفير وسائل الرصد والحركة ووسائل الاتصال: لأن الحرب الحديثة إنما تقوم على سرعة وسائل الحركة وتأمين وسائل الاتصال الفوري من ناقلات وطائرات وسيارات ومن استخدام الفاكس والحاسوب والهاتف النقال وكل ما أنتجه التطور العلمي في هذا المجال.

6- تموين الجنود وتوفير احتياجاتهم الحربية والشخصية إضافة إلى خلافتهم في أهلهم.⁽¹⁾

7- حفر الخنادق التي تساعد الجنود على القتال.

8- حفر ما يعرف الآن بالأنفاق والتي تستخدم من أجل الوصول للعدو دون أن يشعر بذلك، وقد أثبت الواقع مدى نجاح الأنفاق في التصدي للعدو وإخراجه من أراضي المسلمين، وليس أدل على ذلك مما يحدث على الأراضي الفلسطينية واستخدام الأنفاق في مقارعة العدو.

وترى الباحثة: أن الإعداد العسكري لا يكفي وحده بل لا بد يحتاج الإعداد النفسي أيضاً.

ثانياً: الإعداد النفسي:

إعداد الأمة لمقاتلة العدو في لحظة، وإشعارها بالقوة حتى لا يصل اليأس إلى قلبها من النصر، وهذا ما يسعى الاحتلال إلى تحقيقه، وحتى لا يملأ الغرور قلبها فتعتقد أن النصر اعتمد على قوتها وأخذها بالأسباب دون إرادة الله ﷻ، وهذا يحتاج لتعبئة حقيقية.

إن التعبئة الحقيقية للجهاد هي رد الأمة من جديد إلى الله، وتصحيح العقيدة من الشبهات التي دخلت عليها، إذ لا يخفى على مسلم ما تعانيه الأمة من تشتت، وما يفعله العدو من انتهاك لمقدساتها واستباحة لدمائها وأعراضها، فلا عزة لمؤمن ولا لأمة إلا بالتوعية وإعادة بناء الأمة الإسلامية من جديد كما المسلمون في الصدر الأول من الإسلام كما نزل على محمد ﷺ، فهذه التعبئة الإيمانية يستحق المسلم النصر من الله ﷻ، وهذه التعبئة تحتاج من المؤمنين لأموال كبيرة من أجل ذلك وتمثل التعبئة الإيمانية فيما يلي:-

1- الدعوة باللسان وهذا يحتاج لعقد لقاءات إيمانية بشكل دائم ومستمر، ويندرج تحت اللقاءات الإيمانية الندوات والمسابقات الثقافية والرحلات، وكل ذلك يتطلب أموالاً كثيرة للقيام بهذه الأنشطة حق القيام بشكل دائم ومستمر.

(1) أنظر: مجلة أبحاث الإيمان - الجهاد بالمال - العدد الثاني - السنة الثانية - ذو القعدة، صفر 1417هـ

2- الدعوة عن طريق وسائل الإعلام بكافة أشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة، ومثل هذه الدعوة تحتاج لمبالغ كبيرة، من أجل إيصال الدعوة للناس بالشكل المطلوب وبالصورة الحقيقية.

3- رفع الروح المعنوية لدى الجند المقاتلين، وغرس الإيمان العميق الذي يعمق إيمانهم بأن النصر من عند الله.

ومن خلال ما سبق يتبين للباحثة ما يلي:-

1- أن الجهاد بالمال في سبيل الله لا يقتصر على جانب دون آخر وإنما يشمل جميع الجوانب العسكرية والدعوية، وجميع الجوانب التي يسعى فيها الإنسان لنيل مرضاة الله ﷻ، من خلال إنفاقه لماله في الوجوه الحلال المشروعة.

2- أن المجاهدة المالية بإنفاق المال في سبيل الله هي إحدى العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، إذ يجعل ماله خالصاً لله ﷻ في كل مكان وزمان، وهذا يدل على الاستجابة الكاملة لأمره تبارك وتعالى.

3- أن الآيات القرآنية التي حثت المؤمنين على الإنفاق، ووجهتهم لأن يكون خالصاً في سبيل الله اتبعت أسلوب الترغيب مع المؤمنين، لأن الإنفاق يقتضي الترغيب لتخلص نواياهم في إنفاق المال في سبيله، لذلك فإن الله ﷻ قد بين أن الجزاء لهؤلاء لا يكون إلا بالجنة.

4- اقترن ذكر الجهاد بالنفس والمال في كثير من الآيات القرآنية؛ لأنه الغاية الكبرى التي يسعى المسلم إليها، ومنها ما روي عن أبي هريرة ؓ قال: ((سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور)) (1)

ولأن الدفاع عن الإسلام والمسلمين والتصدي للكفار واليهود والطواغيت على اختلاف أنواعهم وأشكالهم يحتاج بجانب النفس البشرية المسلحة بالعقيدة القوية وبالإيمان الصادق وبالإخلاص والحماس والحمية إلى عدة مادية تتمثل في الزاد وأدوات ومعدات القتال... وغير ذلك، وهذا يتطلب مالا فبدون المال تكون مهمة الجهاد صعبة.

ويؤكد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ؓ قال: ((قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله ﷺ مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره)). (2)

(1) صحيح البخاري- كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور - ج1/ص363/ح1519.

(2) صحيح البخاري - كتاب الجهاد- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله-

ج2/ص201/ح2786.

5- أن الآيات التي ورد فيها ذكر الجهاد بالمال في سبيل الله كلها وردت في الآيات المدنية دون المكية وذلك لأن الجهاد قد فرض على المسلمين في المدينة المنورة، ثم إن بعض المسلمين قد حدثهم أنفسهم بالتعاس عن الهجرة للمدينة لأن المشركين قد منعوهم من أخذ متاعهم معهم للمدينة المنورة، فجاءت الآيات لتبين أن كل ذلك يدخل ضمن الجهاد في سبيل الله، وهذا من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد لله ﷻ.

المطلب الثاني: الزكاة والصدقات

تكفلت الشريعة الإسلامية بتوفير الحاجات الأساسية للفقراء من خلال الزكاة والصدقات، التي فرضت على المؤمنين في بادئ الأمر دون تحديد مقدار معين للإنفاق مما دفع المسلمين بعد ذلك لأن يتوجهوا بالسؤال لرسول ﷺ فأجابهم الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/215].

فالآية فيها تجويزُ الإنفاق من جميع أنواع الأموال، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخٌ هرم له مالٌ عظيم فقال: يا رسول الله ماذا أنفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزلت⁽¹⁾ ثم بعد ذلك عاد المسلمون لرسول الله ﷺ يسألونه مرة أخرى عن الإنفاق لأن الأمر قد أشكل عليهم حيث كانوا يمسون من المال على قدر النفقة، وما زاد ينفقونه في سبيل الله فنزل قول الله ﷻ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/219].

يقول الإمام البيضاوي: "سأله عمرو بن الجموح سأل أولاً عن المنفق والمصرف، ثم سأل عن كيفية الإنفاق"⁽²⁾، "من أي جنس ينفق من أجناس الأموال فلما بيّن جواز الإنفاق من جميع الأجناس سأل ثانياً من أي أصنافها ينفقُ أم من غيرها أم من غيرها أو سأل عن مقدار ما ينفقه"⁽³⁾، "وذلك أن رسول الله ﷻ حضهم على الصدقة فقالوا ماذا ننفق فقال الله تعالى العفو، والعفو ما فضل عن قدر الحاجة، فكان الصحابة يكتسبون المال ويمسكون قدر النفقة، ويتصدقون بالفاضل بحكم هذه الآية ثم نسخ ذلك بآية الزكاة"⁽⁴⁾.

(1) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج1/ص378.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ج1/ص505.

(3) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج1/ص384.

(4) لباب التأويل في معاني التنزيل - للخازن - مج1/ج1/ص212.

وترى الباحثة: أن هذه الآية كانت بمثابة اختبار وابتلاء للمؤمنين، من منهم يضحى بماله كله أو نصفه في سبيل الله، وهذا الأمر يحتاج منهم لصبر عظيم، "والصبر على النفقة وبذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن، وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة، وقد ورد أن الصدقة تطفئ غضب الرب".⁽¹⁾

لقد ظل الحال في مكة المكرمة هكذا إلى أن فرض الله ﷻ الزكاة على المسلمين، إذ لو بقي الأمر هكذا دون تحديد، وتأثر الناس بفعل الصحابة من إنفاق جميع الأموال الفائضة عن الحاجة لشق ذلك على المسلمين، وهذا يبين أن الزكاة فرضت على المسلمين للتخفيف والتيسير عليهم، وليست من أجل الإضرار بهم وهذا لا يعني أن الزكاة قد نسخت الصدقات والإنفاق في سبيل الله، بل بقي الباب مفتوحاً أمام المسلمين في الإنفاق، سواء كان في الزكاة أو الصدقات.

فالصدقات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:-

الأول: الصدقات الواجبة (الزكاة)

الثاني: الصدقات التطوعية

أولاً الصدقات الواجبة (الزكاة)

فالزكاة هي: "إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة"⁽²⁾

وهي مأخوذة من النماء والطهارة والبركة، وسميت بهذا الاسم لأن المال بها يصح ويكمل، فهي إما سبباً لكمال المال، وبقائه، وإما أنها يستدلُّ بها على صدق إيمان العبد، وكماله فيه".⁽³⁾ ورجاء لما فيها من البركة وتركية النفس وتميتها بالخيرات.

والزكاة ركن مهم من أركان الإسلام، ودعامة من دعائمه المالية والاقتصادية، ومورد من موارد الدولة الإسلامية، فهي الركن الاجتماعي الذي يبث في النفوس روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويجعله كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ولقد فرض الله الزكاة على المؤمنين في العام الثاني من الهجرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ [البقرة/43]، وذلك لأن المال

(1) البحر المحيظ - لأبي حيان الأندلسي - ج2/ص376.

(2) معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعة جي - ص 208 .

(3) الباب في علوم الكتاب - لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي - تح: عادل أحمد عبد الموجود - ج4/ص425 - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط:1 - 1419هـ - 1998م.

مال الله ﷻ قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد/10]

فالأية تقرر الملكية الكاملة في المال لله ﷻ وقد وضعه في يد فئة قليلة من الناس من أجل إنفاقه بالطرق المشروعة إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب "وذلك فيه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع العباد"⁽¹⁾، ولقد بين الله ﷻ الحكمة من فرض الزكاة فقال: ﴿ حُذِرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة/103].

قال الإمام ابن كثير: "أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكئهم بها"⁽²⁾ "وهي الصدقة المفروضة، تطهر أموالهم، وتصلح بها أعمالهم"⁽³⁾.

فالزكاة حق مالي يؤخذ من الأغنياء ويعطى للفقراء، وهذا العطاء ليس تبرعاً أو إحساناً أو إعانة، وإنما هو حق لهم لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات/19]

أي في أموالهم نصيبٌ وافرٌ يستوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله تعالى وإشفافاً على الناس وهم المستجدي والمتعفف الذي يحسبه الناس غنياً فيحرم الصدقة.⁽⁴⁾

يقول الإمام ابن كثير: وفي أموالهم جزء مقسوم قد أفرزوه للسائل والمحروم، أما السائل فهو الذي يبتدئ بالسؤال، والمحروم لا سهم له في بيت المال، ولا كسب له، ولا حرفة يتقوت منها.⁽⁵⁾ وحتى يعطى كل إنسان نصيبه من مال أخيه الغني، ويلتزم الغني بإخراج الصدقة فقد رغبهم الله فيها وجعلها سبباً لفلاحهم فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون/1-4]، كما وجعل الزكاة سبباً أكيداً في إحسانهم في الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

(1) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر الحديث - عوف محمود الكفراوي - ص 187 - مؤسسة شباب الجامعة .

(2) تفسير القرآن العظيم - ج 2/ص 877.

(3) بحر العلوم - السمرقندي - ج 2/ص 72 " بتصرف يسير".

(4) إرشاد العقل السليم - ج 6/ص 202 " بتصرف يسير".

(5) تفسير القرآن العظيم - ج 4/ص 1775 " بتصرف يسير".

بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿ [لقمان/2-4] وكذلك تعد الزكاة سبباً لتمكين المؤمنين في الأرض قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج/41] وفي مقابل هذا الفرض فإن الله ﷻ قد رهب من ترك الزكاة وجعله سبباً من أسباب الكفر فقال : ﴿...وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت/6، 7]

يقول الإمام الشوكاني: هدّد الله المشركين وتوعدهم في الآية؛ لأنهم يمنعون الزكاة ولا يخرجونها إلى الفقراء، ولا يقرّون بوجوبها⁽¹⁾ وذلك لفرط جهالتهم واستخفافهم بالله، ولبخلهم وعدم إشفاقهم على الخلق، وذلك من أعظم الرذائل.⁽²⁾

ولما فرض الله الزكاة على المسلمين، بيّن لهم المصارف التي تنفق فيها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة/60]

فالآية الكريمة بينت أن تقسيم الصدقات من عند الله ﷻ، قد تولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره، وهذا رد على المنافقين الذين اعترضوا النبي في تقسيم الصدقات.⁽³⁾ ولقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:-

"الأول: أنه يجب استيعابها، وهو قول الشافعي وجماعة.

الثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقيين".⁽⁴⁾

"والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد ولاة الأمور يضعونها على حسب حاجة الأصناف وسعة الأموال".⁽⁵⁾

(1) فتح القدير - ج4/ص578 "بتصرف".

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - البيضاوي - ج5/ص106 "بتصرف".

(3) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ج2/ص858 "بتصرف".

(4) المرجع السابق - ج2/ص859.

(5) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج6/ج10/ص237.

ودون النظر في الخلافات فإن الآية الكريمة قد ذكرت الأصناف التي تُؤدى إليهم زكاة الأموال وهي ثمانية:-(1)

الأول: الفقراء: والفقير صفة مشبّهة أي المتّصف بالفقر وهو عدم امتلاك ما به كفاية لوازم الإنسان في عيشه وضدّه الغني.

وقيل: الفقيرُ من له أدنى شيءٍ، وقيل: الفقير الذي لا شيء له.

الثاني: المساكين: والمسكين ذو المسكنة، وهي المذلة التي تحصل بسبب الفقر.

وقيل: المسكينُ من لا شيء له، وقيل: والمسكين الذي له أدنى شيء.(2)

ولقد رجح الإمام ابن كثير أن الفقير أشد حاجة من المسكين وفي ذلك يقول: "قدم الفقراء على المساكين لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدة فاقتهم وحاجتهم".(3)
ومن العلماء من ذكر الفرق بين الفقير والمسكين عكس ذلك وكل له وجهة نظر في ذلك.

وترى الباحثة: أن الفرق بينهما لا يؤثر على نصيب كل منهما في الزكاة، فأيهما أسوأ حالاً يقدم في إعطاء الزكاة بالقدر الذي يلبي احتياجاتهم، ويضمن لهم الحياة الكريمة.

الثالث: العاملين عليها: أي العاملون لأجلها بالسعي والخدمة عملاً قوياً؛ لأنّ السعاة يتجشّمون(4) مشقةً و عملاً عظيماً، ولعلّ الإشعار بذلك لقصد الإيمان إلى أنّ علّة استحقاقهم مركّبة من أمرين :
الأول: كون عملهم لفائدة الصدقة، **والثاني:** كونه شاقاً.(5)

يقول الإمام ابن الجوزي: العاملون عليها وهم السعاة لجباية الصدقة، يُعطونَ منها بقدر أجور أمثالهم، وليس ما يأخذونه بزكاة،(6).

(1) أنظر: (بحر العلوم) - السمرقندي- ج2/ص57، (إرشاد العقل السليم)- أبو السعود- ج3/ص403،

(التحرير والتنوير)- لابن عاشور-مج6/ج10/ص235 .

(2) أنظر: (التحرير والتنوير)- لابن عاشور-مج6/ج10/ص235

(3) تفسير القرآن العظيم- ج2/ص860

(4) يتجشّمون من الفعل جَشِمَ، يقال ألقى فلان على فلان جشمه أي ثقله، وتجشمت الأمر تحملت بجشمتي حتى فعلته وجشمتُ الأمر أي كلفته أن يحمل عليه جُشمه، أنظر: (معجم مقاييس اللغة- ابن فارس-

مج1/ص458)

(5) التحرير والتنوير- لابن عاشور-مج6/ج10/ص236

(6) زاد المسير- ج2/ص270

ويؤكد هذا قول الرسول ﷺ: ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)).⁽¹⁾

فالحديث يبين أن الرسول قد أعطى العاملين على قدر الحاجة وعلى قدر الجهد المبذول، وما أخذه العامل بعد تلك العطية من قبل الدولة فهو غلول، فالشريعة الإسلامية جعلت للزكاة التي لم يؤدها أصحابها من يقوم على جمعها، وله نصيب فيها

وترى الباحثة: أن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بجمع الزكاة ممن يمنعونها عن أدائها مقابل إعطائهم نصيبهم بعد ذلك وذلك لحكم تتمثل فيما يلي:-

الأول: مراعاة لمشاعر الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ومد أيديهم للناس من أجل مساعدتهم وتوفير احتياجاتهم الأساسية، فكلفت مجموعة من الناس بالقيام بهذا الأمر من قبل الدولة مع إعطائهم الأجر على ذلك، وبالتالي تكون الدولة هي التي تقوم على توزيع الزكاة على الفقراء مع المحافظة على مشاعرهم.

الثاني: لو ترك الأمر للأغنياء بأن يقوموا هم على إخراج زكاة أموالهم لقصر بعض الأغنياء عن إخراج الزكاة حرصاً منه على جمع الأموال واكتنازها، فكان العاملون على جمع الزكاة مذكورين هؤلاء بإخراج الزكاة.

وإن القائم بذلك في الوقت الحاضر هو الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي في الدولة، ويعطون منها وإن كانوا أغنياء لأن هذا المال مقابل تفرغه للعمل على جمع الزكاة، وهذا فيه منفعة للمسلمين.

الرابع: والمؤلفة قلوبهم هم الذين تؤلف وتؤنس نفوسهم للإسلام من الذين دخلوه بحدثن عهد، أو من الذين يرغبون في الدخول فيه، لأنهم قاربوا أن يُسلموا، فكان رسول الله ﷺ يستألف قلوب أشرف العرب ليُسلموا، ومنهم قومٌ أسلموا ونيأتهم ضعيفةً فيؤلف قلوبهم بإجزال العطاء كعبيبة بن حصن، والأقرع بن حابس، ومنهم من يُترقب بإعطائهم إسلامٌ نظرًا لهم، وقد كان ذلك لتكثير سواد الإسلام.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اسْلُمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً نَا

(1) سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أرزاق العمال- ص447/ج2943 قال الألباني:

حديث صحيح

يَخْشَى الْفَاقَةَ))⁽¹⁾ فلما أعزَّ الله الإسلام وأعلى كلمته استُغْنِيَ عن ذلك، وذلك أنه لما توفي رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر وطلبوا منه، فكتب لهم كتاباً فجاءوا بالكتاب إلى عمر بن الخطاب ليشهدوه، فقال: أي شيء هذا؟ فقالوا: سهمنا، فأخذ عمر الكتاب ومزقه وقال: إنما كان يعطيكم النبي ﷺ يتألفكم على الإسلام؛ فأما اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء فبطل سهمهم.⁽²⁾

ومن هنا فقد اختلف العلماء في سهم المؤلف قلوبهم هل يعمل به بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام أم أنه نسخ؟

يقول الإمام ابن كثير: الأمر فيه خلاف بين العلماء على قولين:-

"الأول: أنهم لا يُعْطُونَ بعد الرسول ﷺ؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومكَّن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

الثاني: أنهم يُعْطُونَ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم".⁽³⁾

وترى الباحثة: أن هذا كان معمولاً به في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليعزَّ الله الإسلام، فلما أعز الله الإسلام بطل هذا السهم، والمسلمون اليوم هم أشبه بما كانوا عليه في بداية الدعوة الإسلامية فلا بد من إعطاء المؤلف قلوبهم نصيبهم من الزكاة، وعلى هذا فإن هذه الآية معمول بها إلى يوم القيامة لأنها لم تأت آية في القرآن الكريم تنسخ هذا الحكم، أو في أحاديث رسول الله ﷺ ومن المعلوم أن النسخ يكون بالقرآن أو السنة وليست بفعل الصحابة والإجماع.

فما أحوج المسلمين اليوم وهم في ضعف ومهانة أن يعطوا المؤلف قلوبهم من الزكاة من أجل ترقيق القلوب وإدخالهم في دين الله ﷻ أو كف أذاهم عن المسلمين خاصة أن أهل الكفر يتناولون ويتكالبون على المسلمين.

وأدعم رأيي بما ذكره الإمام الماوردي في تقسيم المؤلف قلوبهم لأربعة أصناف:-

(1) صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط قال: لا وكثرة عطائه - ص 1156/ح 5914.

(2) أنظر: (بحر العلوم) - للسمرقندي - ج 2/ص 57، (إرشاد العقل السليم) - لأبي السعود - ج 3/ص 403.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج 2/ص 860.

1- "صنف يتألفهم لمعونة المسلمين

2- صنف يتألفهم للكف عن المسلمين

3- صنف يتألفهم لترغيبهم في الإسلام

4- صنف يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام".⁽¹⁾

ومما سبق يتبين أن المؤلفة قلوبهم من الكفار يجوز أن يأخذوا من صدقات المسلمين شريطة أن يكفوا أذاهم عن المسلمين، وألا يكونوا ممن يقاتلون المسلمين حتى لا يستخدموا الصدقة في محاربتهم.

الخامس: الرقاب العبيد وتبذل تلك الأموال في عتق الرقاب بشراء أو فداء أسرى مسلمين، لأنّ الأسرى عبيد لمن أسروهم.

ونجد في الوقت الحاضر أن هذا المصرف قد انقرض بانقراض الرق، ووجد ما هو أشد منه خطورة على المجتمع المسلم، وهو استعباد الدول الكافرة للشعوب المسلمة الفقيرة، ولا بد للدولة الإسلامية أن تسعى للتخلص من هذا الرق، وهذا يحتاج من الشعوب لبذل المال والأرواح في سبيل ذلك.

وينطبق الحال على أسرى المسلمين في الوقت الحاضر لدى أعداء الله الكفار، كما هو الحال في فلسطين والعراق وأفغانستان، وغيرها من الدول الإسلامية المستضعفة.

السادس: الغارمين: وهم الذين عليهم ديون تعذر عليهم أدائها، وقد كان العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وكانوا إذا علموا أن واحدا منهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخراً لا ذلاً.⁽²⁾

وقد قسم الماوردي الغارمين لقسمين:-

"الأول: من استدانوا لمصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم

الثاني: من استدانوا لمصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم في غير فضل".⁽³⁾

(1) الأحكام السلطانية- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي-

ص123- دار الفكر بيروت لبنان-1422هـ - 2002م.

(2) تفسير المراغي- مج4/ج1/ص206.

(3) الأحكام السلطانية- للماوردي-ص123.

السابع: في سبيل الله: "ويقصد بها الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعِياله، لينفر على الجهاد ويطمئن قلبه، كذلك تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله، ويجوز أن يعطى منها الفقير لحج فرضه".⁽¹⁾

يقول الإمام الماوردي: "فالمقصود من قوله في سبيل الله: أي الجهاد، أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور، كل ذلك برأً وبحراً، فهؤلاء المرابطون على الثغور في سبيل الله يدفع إليهم نفقة ذهابهم، وإن عادوا يعطوا نفقة عودتهم".⁽²⁾

وأما الإمام الألويسي فقد أدخل فيها طلبه العلم.⁽³⁾

لكن من العلماء من جعل الأمر عاماً يشمل كل مصلحة فيها نفع للمسلمين لأنها في سبيل الله، ولقد جعل الإمام سيد قطب الأمر عاماً لكل ما فيه خير للمسلمين فقال: "يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله".⁽⁴⁾

ويقول محمد رشيد رضا: "سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد".⁽⁵⁾

الثامن: ابن السبيل: الغريب بغير قومه، فهو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده، ويعطى من الزكاة بالقدر الذي يوصله لبلده.

ويقول ابن عباس: "ابن السبيل الضعيف النازل المار في الطريق".⁽⁶⁾

وترى الباحثة: أن هذا المصرف فيه ضمان لحقوق العباد أينما حلوا وذهبوا، إذ تعهدهم الله ﷻ من خلال هذا المصرف بالحماية الكاملة والرعاية التامة أينما كانوا.

فهذه الأصناف التي أوجب الله على المسلمين صرف زكاة أموالهم إليها، لأنهم جميعاً بحاجة لهذه الأموال التي ترفع من مستوى معيشتهم، وتسد حاجتهم، حتى لا يكونوا عالة على المجتمع، ويتمكن المجتمع من الاستفادة من جهودهم وأفكارهم.

(1) تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 320 "بتصرف يسير".

(2) الأحكام السلطانية - ص 123.

(3) أنظر: روح المعاني - للألويسي - مج 6/ج 10/ص 179.

(4) في ظلال القرآن - مج 3/ج 10/ص 1670 .

(5) تفسير المنار - مج 10/ج 10/ص 504.

(6) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - الفيروز أبادي - ص 207.

ثانياً: الصدقة التطوعية:-

"وجمعها صدقات وهي العطية التي يُبتغى بها الثواب من الله ﷻ".⁽¹⁾ وهذه العطية يقوم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم، وهي أوسع نطاقاً من الزكاة، فهي تمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة مالك المال في سبيل الله ﷻ وفي سبيل الخير العام.⁽²⁾

ولقد حث القرآن على الإنفاق في سبيل الله في العديد من الآيات القرآنية، بل رفع الإنفاق إلى مرتبة أعلى من الفرائض، وألزمها في تأمين سلامة المجتمع⁽³⁾ ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾ [إبراهيم/31]

فالآية فيها تذكير بشكر الله على نعمائه، بالإنفاق في سبيل الله ﷻ سرا وعلانية وهذا من أجل تعميم الأحوال في طلب الإنفاق؛ لكيلا يظنوا أن الإعلان يجر إلى الرياء كما كان حال الجاهلية، أو أن الإنفاق سرا يفضي إلى إخفاء الغني نعمة الله فيجر إلى كفران النعمة، فربما توخى المرء أحد الحالين فأفضى إلى ترك الإنفاق في الحال الآخر فتعطل نفع كثير وثواب جزيل، فبين الله للناس أن الإنفاق بر لا يكدره ما يحف به من الأحوال، وإنما الأعمال بالنيات.⁽⁴⁾

ويقول الإمام أبو السعود: "المرادُ حث المؤمنين على الشكر لنعم الله سبحانه بالعبادة البدنية والمالية وترك التمتع بمتاع الدنيا والركون إليها كما هو صنيعُ الكفرة".⁽⁵⁾

ثم بين الآداب التي يجب على المتصدق والمنفق الالتزام بها وذلك في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة/262]

هذه الآية متضمنة بيان كيفية الإنفاق، وهو إنفاق الذين ينفقون، ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى، والمن هو: ذكر النعمة على معنى التعديد لها، والتقريع بها والتحدث بما أعطى

(1) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث-عوف محمود الكفراوي - ص243.

(2) المرجع السابق- ص449.

(3) النظم الإسلامية- محمد عبد الله العربي- ج1/ص112.

(4) التحرير والتنوير- لابن عاشور- مج7/ج13/ص233 "بتصرف".

(5) إرشاد العقل السليم- ج4/ص252.

حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه، وقدم المنّ على الأذى لكثرة وقوعه، ثم بين الأفضل من الصدقة وهو القول بالمعروف والرد الجميل خير من الصدقة التي يتبعها أذى.⁽¹⁾

فالصدقة بالمعروف لها الأثر العظيم على النفس البشرية، لذلك فقد جعل الله ﷻ الإنفاق في سبيل الله هو رأس الجهاد الذي فرضه الله على الأمة المسلمة، وهو يكلفها النهوض بأمانة الدعوة إليه، وحماية المؤمنين به، ودفع الشر والفساد والطغيان، وتجريده من القوة التي يسطو بها على المؤمنين، ويفسد بها في الأرض، ويصد بها عن سبيل الله، ويحرم البشرية ذلك الخير العظيم الذي يحمله إليها نظام الإسلام، والذي يعد حرمانها منه جريمة فوق كل جريمة، واعتداء أشد من الاعتداء على الأرواح والأموال، ولذلك تكررت الدعوة إلى الإنفاق في أكثر من موضع.⁽²⁾

ولأهمية الصدقة والإنفاق في سبيل الله ﷻ فقد شجع المسلمين عليه ببيان أجره، ومدحه لأبي بكر الصديق وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَسَيَجْزِيَنَّكَ اللَّهُ الَّذِي يُوْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل/17-21]

يقول الإمام ابن كثير: نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ، ولا شك أنه داخل فيها، فإنه كان صديقاً نقياً كريماً جواداً بذالاً لأمواله في طاعة مولاه، ونصرة رسول الله، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء وجه ربه الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده منة يحتاج إلى أن يكافئه بها، ولكن كان فضله وإحسانه على السادات والرؤساء من سائر القبائل.⁽³⁾

والله ﷻ يباعد عن النار المتقي الذي يتقي الشرك، ويعطي من ماله حق الله تعالى، يريد به وجهه ومرضاته، فلا يفعل ذلك مجازاة لأحد ولكن يفعل ذلك تقرباً إلى الله، ابتغاء وجه ربه الأعلى، وطلباً لرضاه وسوف يعطيه الله من الثواب حتى يرضى بذلك، لأنه فعل ذلك ابتغاء الفوز بجنات عرضها السموات والأرض، فحقق الله له ما يتمنى.⁽⁴⁾

فالله ﷻ قد بشره بالجنة لكثرة إنفاقه في سبيله، وإخراج الصدقات في أكثر من موقف وخير شاهد على ذلك صنيعه في الهجرة مع رسول الله ﷺ.

ثم شجعهم الله ﷻ حين اعتبر هذه الصدقات قرصاً له من عبادته - والله غني عنها - لحثهم على فعل الخيرات فقال: ﴿...وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا

(1) فتح القدير - للشوكاني - ج1/ص313 " بتصرف".

(2) في ظلال القرآن - سيد قطب - مج1/ج3/ص304 "بتصرف يسير".

(3) تفسير القرآن العظيم - ج4/ص2041 " بتصرف".

(4) بحر العلوم - السمرقندي - ج3/ص485 "بتصرف".

تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ [المزمّل/20].

يقول الإمام الألويسي: "أريد به الإنفاق في سبل الخيرات أو أداء الزكاة على أحسن الوجوه وأنفعها للفقراء". (1)

ويقول الإمام الشوكاني: "أي أخرجوا صدقة التطوع، وأنفقوا في سبيل الخير من أموالكم إنفاقاً حسناً". (2)

ولقد ضرب الله ﷻ مثلاً قرانياً رائعاً في الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاته فقال سبحانه: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيثًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة/265)

كما وتوعد المنفقين أموالهم في الليل والنهار سراً وعلانية بالأجر العظيم، وعدم الخوف الحزن يوم القيامة، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/ 274)

لقد بيّن الله ﷻ فضيلة الإنفاق في جميع الأوقات والأحوال، ومضاعفة الأجر على ذلك، فالذين ينفقون أموالهم في جميع الأزمنة وفي سائر الأحوال، ولا يحجمون عن البذل إذا لاح لهم وجه الحاجة إلى ذلك، فهؤلاء لهم ثوابهم عند ربهم، وقد قدم الليل على النهار، والسر على العلانية للإيماء إلى تفضيل صدقة السر على صدقة العلانية، وجمع بين السر والعلانية للإيماء إلى أن لكل منهما موضعاً تقتضيه المصلحة قد يفضل فيه سواه، إذ الأوقات والأحوال لا تقصد لذاتها. (3)

ولم يقتصر الأمر على القرآن بل حث الرسول ﷺ على إخراج الصدقة فقال: ((عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ)). (4)

(1) روح المعاني - مج 16/ج 29/ص 196.

(2) فتح القدير - ج 5/ص 372.

(3) أنظر: (تفسير المراعي) - مج 1/ج 3/ص 52.

(4) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف -

ج 1/ص 343/ح 1445.

ويقول الإمام المناوي: "فيه تنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفقه على نفسه وعياله ويتصدق به وحث على فعل الخير ما أمكن".⁽¹⁾

فإنه ﷺ قد شجع المسلمين على الصدقات لأنها تعود بالفائدة العظيمة على الفرد والمجتمع، ومجالات الصدقة وفعل الخيرات للمسلمين كثيرة منها:-

- 1- تقديم المساعدات المالية لمن يحتاج المساعدة من غير الزكاة.
- 2- الإنفاق على المرافق العامة لتأمين سلامة الدولة من الداخل والخارج.
- 3- إنشاء آبار مياه لسقاية المارة من الناس .
- 4- الإنفاق على الأقارب المحتاجين .
- 5- الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله.
- 6- زراعة الأشجار لتأكل منها الطيور.
- 7- الإنفاق على طلاب العلم.
- 8- إكرام الضيف فوق ثلاث أيام.
- 9- رفع مستوى المعيشة الحضارية والثقافية والصحية، وتحقيق الأهداف التي يتطلع إليها المجتمع المسلم.

ولقد جعل الله ﷻ للزكاة والصدقات نصيباً في الإنفاق في أوجه الخير المتعددة، لما لها من آثار عظيمة تعود بالنفع العظيم على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار:-

- 1- اختبار المسلم بمدى استجابته لأمر الله ﷻ .
- 2- تطهير النفس المؤمنة من آفة الشح والبخل.
- 3- وجود مجتمع متكافل ومتضامن.
- 4- محاربة الفقر بحيث لو أخرج كل غني زكاة ماله المفروضة عليه كما حددها الشرع لما وجد فقير في الدولة الإسلامية وهذا ما لمسناه في خلافة عمر بن عبد العزيز.
- 5- المحافظة على الأمن العام للدولة الإسلامية من خلال تقليل الجرائم.
- 6- التقليل من الطبقة الموجودة بين أفراد المجتمع المسلم، مع تحقيق حد الكفاية لكل فرد.
- 7- زيادة رأس المال للمتصدق لقول الله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

(1) فيض القدير - ج4/ص413.

كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة/276﴾. (1)

- 8- الحد من ظاهرة التسول التي انتشرت في المجتمعات المسلمة في الآونة الأخيرة .
- 9- القضاء على الحقد والكراهية بين الناس في المجتمع المسلم والتي سببها الغنى والفقير .
- 10- السعي لإيجاد مجتمع إسلامي أخوي قائم على الأخوة والمحبة.
- 11- التقليل من النزاعات والخصومات بين الناس. (2)

ومن هنا نجد أن الإسلام لما فرض الزكاة على المسلمين، أو حثهم على إخراج الصدقات فذلك من أجل المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه، وتخليص نفوس الفقراء والمحتاجين من الحسد والحقد والكراهية، وتخليص نفوس الأغنياء من الشح والبخل، وهذا من أعظم نعم الله ﷻ على العباد في توجيهه إنفاق المال الحلال.

المطلب الثالث: - الكفارات والنذور

أولاً: الكفارات

فرض الله ﷻ على العباد أحكاماً وتشريعات صالحة لكل زمان ومكان، منها ما كان واجباً على بعضهم ويعتبر في الوقت ذاته حقاً للبعض الآخر، كالزكاة، ومنها ما كان حقاً على البعض لارتكابهم بعض المخالفات الشرعية، فأمرهم الله ﷻ بإخراج صدقات مالية تكفيراً عما ارتكبوه، لأن الكفارة تمحو الذنوب التي ليست فيها أي حق للعباد، وإنما هي حق لله، فكان إخراج الكفارة مساعدة مادية ومعنوية للفقراء في المجتمع المسلم، إضافة إلى ذلك فإنها تربط الإنسان المسلم بربه.

فالكفارة هي: "الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها". (3) "وسميت بهذا الاسم لأنها تستر الذنب وتغطيه". (4)

وعرفها الدكتور عبد العزيز الخياط بقوله: "الكفارة عقوبة قدرها الشارع عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله تعالى في حالات خاصة، وهي حق لله تعالى تكفيراً للذنوب الذي ارتكبه المسلم وعقوبة له وزاجراً لغيره". (5)

(1) أنظر: (سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث) - عوف محمود الكفراوي - ص 360.

(2) أنظر: (فقه الزكاة) - يوسف القرضاوي - ج 2/ص 891 - مؤسسة الرسالة - ط: 15 - 1406 هـ - 1985 م.

(3) الكشف - الزمخشري - ج 1/ص 640.

(4) فتح القدير - للشوكاني - ج 2/ص 83 .

(5) أنظر: (المجتمع المتكافل في الإسلام) - ص 178 - دار السلام - ط: 3 - 1406 هـ - 1986 م.

ومما سبق يتبين أن الله ﷻ قد جعل العقاب على المخالفين مضاعفاً في ذلك حيث كان عقاباً مادياً، وآخر معنوياً.

أما العقاب المادي: فهو ما ينفقه المسلم من مال في الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة، فيشعره أنه بالمخالفة قد خسر ماله ولو كان محافظاً على الأحكام الشرعية لبارك الله ﷻ له في ماله.

العقاب المعنوي: شعور المسلم بأنه مخالف لشرع الله ﷻ وإلزامه بالكفارة يشعره بالضيق والحرَج الشديد أمام المسلمين لارتكابه تلك المخالفة، وكما هو معلوم أن العقاب المعنوي أشد على النفس البشرية من العقاب المادي، وهذا كان بمثابة منع وقوع المخالفات من المخالفين مرة أخرى، ويجب علينا أن نعلم أن التكفير إنما يكون في ذنوب متعلقة بحقوق الله ومخالفة لأوامره، ولا يدخل في ذلك حق لأي من العباد؛ لأن الذنوب المتعلقة بحقوق العباد كالالتزامات المترتبة على العقود والديون وأموال الغير فلا سبيل لإسقاطها بالكفارات، بل لا بد من أدائها لأصحابها أو تنازلهم عنها ومسامحتهم بها.⁽¹⁾

وهذه الكفارات تتمثل فيما يلي:-

1. كفارة اليمين المنعقدة: وهي "أن يحلف على شيء يظن أنه كذلك وليس كما يظن"⁽²⁾ ففرض الله على المؤمنين تكفير اليمين بقوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحریم/2] ثم بين كيفية التكفير في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة/89]

وقد اختلف العلماء في سبب نزول الآية على قولين :

أحدهما : أنها نزلت في عثمان بن مظعون، حين حرّم على نفسه الطعام، والنساء بيمين حلفها، فأمره النبي ﷺ الحنث فيها.

(1) أنظر : (نظام الإسلام) "الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة" - محمد المبارك-ص156- دار الفكر بيروت-

1410هـ - 1981م.

(2) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج2/ص536.

الثاني: "أنها نزلت في عبد الله بن رواح، وكان عنده ضيف فأخّرت زوجته قرأه⁽¹⁾ فحلف لا يأكل من الطعام شيئاً، وحلفت الزوجة لا تأكل منه إن لم يأكل، وحلف الضيف لا يأكل منه إن لم يأكل، فأكل عبد الله وأكلا معه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: أحسنت ونزلت فيه هذه الآية"⁽²⁾.

والمعنى: لا يؤخذكم الله بما لغوتم به من الأيمان بالقصد والنية، ولكن يؤخذكم بما عقدتموه إذا حنثتم وبما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها، أو بنكث ما عقدتم، فكفارتها واحدة من ثلاث:-

الأولى: إطعام عشرة مساكين: مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ومن أقصده لأنّ منهم من يسرف في إطعام أهله، ومنهم من يقتصر، فأمرهم الله ﷻ بالعدل في أداء الكفارة، ويكون الإطعام لمحاويج الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه، بشرط أن يكون من خير ما تطعمون أهليكم منه، من أقصده في النوع أو المقدار، وهو نصف صاع من بر لكل مسكين وهو أن يغديهم ويعشيهم.⁽³⁾

وعلى اختلاف العلماء في نوع ومقدار الطعام فإن الباحثة تميل إلى ما قاله الإمام الشوكاني: وظاهره أنه يجزئ إطعام عشرة حتى يشبعوا⁽⁴⁾ لأن الغاية من الإطعام إشباع الفقراء والمساكين.

ويقول الإمام الرازي: بدأ سبحانه بالإطعام؛ لأنه أعمّ وجوداً، والمقصود منه التنبيه على أنه سبحانه يُراعي التخفيف، والتسهيل في التكاليف، وثانيها: أن الإطعام أفضل.⁽⁵⁾

الثانية: كسوة عشرة مساكين: والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوباً واحداً، من قميص أو سروال أو إزار أو عمامة، أو ثوب يغطي العورة، وهكذا في كسوة النساء؛ وقيل الكسوة للنساء درع وخمار، وقيل المراد بالكسوة ما تجزيء به الصلاة، بحيث أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلي فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كل بحسبه، وتكون الكسوة من أوسط ما تكسون به أهليكم.⁽⁶⁾

(1) القراء: الضيافة (أنظر: المعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى وآخرون- ص766).

(2) النكت والعيون- للما وردى- مج2/ج2/ص600 .

(3) أنظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) للنسفي- ج1/ص295، (لباب التأويل في معاني التنزيل) للخازن- مج2/ج2/ص86، (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير- ج2/ص621، (إرشاد العقل السليم) لأبي السعود- ج2/ص536 .

(4) فتح القدير - ج2/ص83.

(5) مفاتيح الغيب- للرازي- ج12/ص76 "بتصرف يسير".

(6) أنظر: (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير- ج2/ص622، (إرشاد العقل السليم)- لأبي السعود- ج2/ص536.

وترى الباحثة: أن الغرض من الكسوة الستر، فينطبق على هذه الكفارة كل ما يحقق الستر للمسلمين رجالاً ونساءً.

الثالثة: تحرير رقبة: إعتاق إنسان كيفما كان مؤمناً أو كافراً لإطلاق النص، وشرط الشافعي - رحمه الله - الإيمان حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل، أما أبو حنيفة وأصحابه فقد جوزوا تحرير الرقبة الكافرة في كل كفارة سوى كفارة القتل.⁽¹⁾

الرابعة: صيام ثلاثة أيام: فمن لم يستطع التكفير بوحدة مما سبق فعليه الصيام، وقال البعض يشترط فيها التتابع تمسكاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».⁽²⁾ يقول الإمام ابن كثير: «فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزاء عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام».⁽³⁾

ويقول الإمام الزمخشري: جاءت (أو) في الآية للتخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث على الإطلاق، بأيها أخذ المكفر فقد أصاب، ويجوز التكفير بالمال قبل الحنث عند الشافعي إذا لم يعص الحانث.⁽⁴⁾

ومن هنا يتضح أن هذا وجه من أوجه إنفاق المال التي أباحها الإسلام، ووجه المسلمين لها؛ لما فيها من النفع العظيم للإسلام والمسلمين، والمساهمة في مساعدة الفقراء والمساكين وبالتالي فإنه مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

2- كفارة القتل الخطأ:

من أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية بين الناس بكيفية منتظمة، فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام كانت العبودية متفشية في البشر، وأقيمت عليها ثروات كثيرة، وكانت أسبابها متعددة منها: الأسر في الحروب، والتخطف في الغارات، وبيع الآباء والأمهات أبناءهم، والرهائن في الخوف، والتدائين، فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال، وتخويف أهل الكفر والفجور من الخروج على المسلمين، لأنّ العربي ما كان يتقي شيئاً من عواقب الحروب مثل الأسر، ثم داوى تلك الجراح البشرية بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمّة: منها واجبة، ومنها مندوب إليها، ومن الأسباب الواجبة كفارة

(1) أنظر: (إرشاد العقل السليم) - لأبي السعود - ج2/ص537، (الكشاف) للزمخشري - ج1/ص641.

(2) أنظر: فتح القدير - الشوكاني - ج2/ص84.

(3) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ج2/ص623.

(4) أنظر: (الكشاف) - ج1/ص641.

القتل⁽¹⁾ الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء/92]

وقد ذكر المفسرون أسباب نزول مختلفة لهذه الآية منها:-

1- "أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة⁽²⁾ وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله فخرج هارباً إلى المدينة، وتحصن في أطم⁽³⁾ من أطامها، فجزعت أمه لذلك جزعاً شديداً وقالت لابنيها الحارث وأبي جهل بن هشام وهما أخواه لأمه: والله لا يظنني سقف ولا أدوق طعاماً ولا شرباً حتى تأتونني به، فخرجوا في طلبه، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة⁽⁴⁾ حتى أتوا المدينة، فأتوا عياشاً وهو في الأطم، قالوا له: انزل فإن أمك لم يؤويها سقف بيت بعدك، وقد حلفت ألا تأكل طعاماً ولا تشرب شرباً حتى ترجع إليها ولك عهد الله علينا أن لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك، فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا له بالله نزل إليهم فأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعة، فجلده كل واحد منهم مائة جلدة، ثم قدموا به على أمه فلما أتاها قالت: والله لا أحلك من وثاقتك حتى تكفر بالذي آمنت به، ثم تركوه موتقاً مطروحاً في الشمس ما شاء الله، فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش أهدأ الذي كنت عليه فو الله لئن كان هدى لقد تركت الهدى، ولئن كانت ضلالة لقد كنت عليها، فغضب عياش من مقالته، وقال: والله لا ألقاك خالياً أبداً إلا قتلتك، ثم إن عياشاً أسلم بعد

(1) أنظر: (التحرير والتنوير)- لابن عاشور- مج3/ص5/158.

(2) عياش بن أبي ربيعة، يكنى أبو عبد الرحمن، وقيل: يكنى أبو عبد الله، هو أخو أبي جهل بن هشام لأمه، كان إسلامه قديماً قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر عياش ﷺ إلى أرض الحبشة مع امرأته أسماء بنت سلمة بن مخزبة وولد له بها ابنه عبد الله، ثم هاجر إلى المدينة فجمع بين الهجرتين، مات عياش بن أبي ربيعة بمكة، أنظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب- لابن عبد البر- ج3/ص301).

(3) أطم تعني: الهمزة والطاء والميم يدل على الحبس والإحاطة بالشيء، يقال للحصن الأطم، وجمعه أطام أنظر: (معجم مقاييس اللغة- لابن فارس- مج1/ص112).

(4) الحارث بن يزيد بن أنيسة، ويقال ابن أبي أنيسة معيص بن عامر العامري، وقد سمي في بعض الكتب الحارث بن زيد وفي بعضها الآخر الحارث بن يزيد وهما واحد، وهو من صحابة رسول الله، كان الحارث قد أعان على ربط عياش بن أبي ربيعة فحلف لئن أمكنته منه فرصة ليقتلنه، وقد قتله عياش بن أبي ربيعة بالبيع بعد قدومه المدينة وذلك بعد أحد. (أنظر: الإصابة في معرفة الصحابة- لابن حجر العسقلاني- ج1/ص700).

ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضرًا يومئذ ولم يشعر بإسلامه، فبينما عياش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث فقتله، فقال الناس: ويحك أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته، فنزلت الآية⁽¹⁾.

2- وقيل: أنها نزلت في اليمان والد حذيفة بن اليمان، حين قتله المسلمون يوم أحد خطأ⁽²⁾.

3- وقيل: أنها نزلت في قضية أبي الدرداء حين كان في سرية، فعدل إلى شعب فوجد رجلاً في غنم له، فحمل عليه أبو الدرداء بالسيف، فقال الرجل «لا إله إلا الله» فضربه فقتله وجاء بغنمه إلى السرية، ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت الآية⁽³⁾.

فالأية الكريمة قررت أنه لا يقتل مؤمن مؤمناً بأي حال من الأحوال إلا في حال الخطأ وعدم القصد، وليس مما جعله الله له⁽⁴⁾ فإن وقع القتل خطأ فكفارته بأحد أمرين:-

الأول: تحرير رقبة مؤمنة: وذلك في قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ والتحرير الإعتاق⁽⁵⁾ وفيه قولان:-

أحدهما: أنها لا يجزئ عتقها في الكفارة إلا أن تكون مؤمنة بالغة قد صلت وصامت.

ثانيهما: أن الصغيرة المولودة من أبوين مسلمين تكون مؤمنة تجزيء في الكفارة⁽⁶⁾.

يقول الإمام البيضاوي: "مؤمنة أي محكوم بإسلامها وإن كانت صغيرة"⁽⁷⁾.

"وقد جعل هذا التحرير بدلاً من تعطيل حق الله في ذات القتيل، فإنّ القتل عبد من عباد الله ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون فوت بقتله هذا الوصف، وقد نبهت الشريعة بهذا على أنّ الحرية حياة، وأنّ العبودية موت؛ فمن تسبّب في موت نفس حيّة كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة"⁽⁸⁾.

(1) معالم التنزيل في التفسير والتأويل - للبخاري - مج 2/ ج 2/ ص 125.

(2) المحرر الوجيز - لابن عطية - ج 4/ ص 208.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن - الطبري - مج 4/ ج 5/ ص 251.

(4) أنظر: (النكت والعيون) للماوردي مج 1/ ص 518، (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج 3/ ج 5/ ص 156.

(5) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للبيضاوي - ج 2/ ص 234.

(6) أنظر: (النكت والعيون) - للماوردي - مج 1/ ص 518.

(7) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للبيضاوي - ج 2/ ص 234.

(8) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج 3/ ج 5/ ص 159.

الثاني: **الدية لأهل القتيل**: وذلك في قوله: ﴿ **وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ وهذه الدية مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كسائر الموارث إلا أن يصدَّقوا عليه بالدية، وقد سمي العفو عنها صدقة حناً عليه وتنبهاً على فضله⁽¹⁾.

وأما قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ فيه قولان: الأول: أي إن كان قومه كفاراً وهو مؤمن ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية لأنهم يتقوون بها.

والثاني: فإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمن وقتل من غير علم بإيمانه ففيه الكفارة دون الدية سواء كان وارثه مسلماً أو كافراً⁽²⁾.

﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** ﴾ سواء كان الميثاق مؤقتاً أو مؤبداً فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله من أهل الإسلام، وهم ورثته، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد الرقبة، ولا يتسع ماله لشرائها فعليه صيام شهرين متتابعين، لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار، فلو أفطر استأنف هذا قول الجمهور، وأما الإفطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف، شرع ذلك قبولاً لتوبتكم⁽³⁾.

3- كفارة الظهار

الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ملحق في كلامه هذا للزوج بالأمر، وجاعلها مثلها، وهذا تشبيه باطل لتباين الحالين⁽⁴⁾.

لقد عرفت هذه العادة في الجاهلية؛ فجاء الإسلام لإبطالها، فإن وقعت من مسلم فعليه كفارة وذلك كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة/3-4].

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للبيضاوي - ج2/ص234 "بتصرف".

(2) النكت والعيون - للماوردي - مج1/ص518.

(3) فتح القدير - الشوكاني - ج1/ص560 "بتصرف".

(4) الكشف - الزمخشري - ج4/ص70.

وسبب نزول الآية "عن خوله بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة "المجادلة"، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي، قالت: قلت: كلا والذي نفس خوله بيده، لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فوثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: "يا خوله ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه". قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سرّني عنه، فقال لي: "يا خوله قد أنزل الله فيك وفي صاحبك". ثم قرأ عليّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى قوله: وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: "مُريه فليعتق رقبة"، قالت: فقلت يا رسول الله، ما عنده ما يعتق، قال: "فليصم شهرين متتابعين"، قالت: فقلت: والله إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: "فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر"، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "إنا سنعيه بعرق من تمر"، قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا سأعيه بعرق آخر، قال: "فقد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيراً". قالت: ففعلت".⁽¹⁾

ومعنى الآية: الذين يقولون لنسائهم أنت على كظهر أمي فيحرمها على نفسه ثم يريدون أن يعودوا لنقض ما قالوا أو لتداركه فيحللوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، فكفارته إما العتق أو الإطعام أو الصيام، ذلك الحكم للموعظة لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن يتعظوا بهذا الحكم حتى لا يعودوا إلى الظهار ويخافوا عقاب الله عليه.⁽²⁾

وكفارة الظهار تتمثل فيما يلي:-

الأول: تحرير الرقبة: أي يجب عليه عتق رقبة فلا يحل له مساس الزوجة وجماعها إلا بعد تقديم الكفارة.⁽³⁾

فيلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر برقبة⁽⁴⁾، "فيفتدي بتلك

(1) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ج4/ص1851.

(2) أنظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - للنسفي - ج4/ص341، (الكشاف) - الزمخشري - ج4/ص70.

(3) أنظر: (بحر العلوم) للسمرقندي - ج3/ص333.

(4) تيسير الكريم الرحمن - للسعدي - ص783.

الرقبة رقبةً زوجه".⁽¹⁾ ومن العلماء من اشترط أن تكون الرقبة مؤمنة قياساً على القتل ذكراً أو أنثى، وأن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل.⁽²⁾

الثاني: صيام شهرين متتابعين: أي من لم يجد رقبة ولا ثمنها فاضلاً عن قدر كفايته، فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين من قبل التماس، فإن أفطر يوماً في الشهرين ولو اليوم الأخير فعليه الاستئناف لصوم جديد لزوماً للتتابع.⁽³⁾

يقول الإمام ابن عاشور: "الآية فيها رخصة لمن لم يجد عنق رقبة أن ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين لأنه لما لم يجد رقبة يعتاض بفكها عن فك عصمة الزوجة نقل إلى كفارة فيها مشقة النفس بالصبر على لذة الطعام والشراب ليدفع ما التزمه بالظهار من مشقة الصبر على الابتعاد عن حليلته فكان الصوم درجة ثانية قريبة من درجة تحرير الرقبة"⁽⁴⁾.

الثالث: إطعام ستين مسكيناً: إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مَدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرى، ولا يجزئ في إطعام الظهار إلا إكمال عدد المساكين، ولا يجوز أن يطعم ثلاثين مرتين ولا ما أشبهه، فلا بد من إطعام ستين مسكيناً، فلو جمع طعام ستين مسكيناً، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك، لأن الله قال: **فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**.⁽⁵⁾

"وتحصل من هذا أن كفارة الظهار شرعت إذا قصد المظاهر الاستمرار على معاشرة زوجه، تحلة لما قصده من التحريم، وتأديباً له على هذا القصد الفاسد والقول الشنيع".⁽⁶⁾

يقول ابن جزي: "وكفارة الظهار على ثلاثة أنواع مرتبة، فلا ينتقل إلى الثاني حتى يعجز عن الأول، ولا ينتقل إلى الثالث حتى يعجز عن الثاني".⁽⁷⁾

ومن خلال الكفارات التي فرضها الله ﷻ على من يظاهر من زوجته فإننا نجد أنها تحتاج لدفع مبالغ مالية من المظاهر على المساكين، وهي بمثابة مساعدة لهم تسهم في رفع

(1) التحرير والتنوير- لابن عاشور- مج13/ج28/ص19 .

(2) تيسير الكريم الرحمن- للسعدي - ص783 "بتصرف".

(3) تفسير المراغي- أحمد مصطفى المراغي - مج10/ج28/ص7 .

(4) التحرير والتنوير - مج13/ج28/ص19 .

(5) أنظر: (المحرر الوجيز)- لابن عطية-ج15/ص441 ، (تيسير الكريم الرحمن)-السعدي - ص784 .

(6) التحرير والتنوير- لابن عاشور- مج13/ج28/ص18 .

(7) التسهيل لعلوم التنزيل- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي-تح: محمد سالم هاشم- دار الكتب

العلمية- ط:1-1415هـ - 1995م.

المعانة عن أبناء المجتمع المسلم، وهذا باب من أبواب إنفاق المال بوجه مشروع ارتضاه الله ﷻ لعباده.

4. كفارة صيد المحرم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغَىِّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة/95]

نهى الله ﷻ المسلمين عن قتل الصيد أثناء الإحرام من أجل أداء الحج أو العمرة، قال مجاهد: "ومن قتله منكم متعمداً غير ناس لحرمه، ولا مريد غيره، فقد حل، وليست له رخصة. ومن قتله ناسياً، أو أراد غيره فأخطأ به، فذلك العمد المكفر"⁽¹⁾، ثم يبين الله لهم كفارة، فمن فعل هذا الفعل فعليه واحدة من ثلاث:-

الأول: جزاء ما قتل من النعم، يشتري بقيمته من النعم ويذبحه، ثم يحكم بينكم رجلان مسلمان عادلان ينظران إلى قيمة المقتول، ثم يشتري بقيمته هدياً يبلغ بالهدي مكة ويذبحه هناك ويتصدق بلحمه على الفقراء .

الثاني: إن شاء يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع من حنطة أو يقوم الصيد ويشتري بالغنيمة طعاماً.

الثالث: فإن لم يجد فعليه الصيام بدل كل نصف صاع صيام يوم.⁽²⁾

فهو بالخيار بين هذه الأشياء الثلاثة إن شاء أطعم، وإن شاء أهدي، وإن شاء صام.⁽³⁾

وإننا نجد أن هذه الكفارة فيها إطعام للمساكين، أو ذبح في الكعبة وتوزيع على أهل الحرم وهذا كله إنفاق في وجوه الخير التي فيها نفع للإسلام والمسلمين والتي حرص الإسلام من خلالها على بث روح التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

5. كفارة التمتع

﴿... فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة/196]

(1) جامع البيان - الطبري - مج5/ج7/ص3210.

(2) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - للفيروز أبادي - ص132 "بتصرف".

(3) بحر العلوم - السمرقندي - ج1/ص458 "بتصرف".

أوجب الله ﷻ على المسلمين إتمام مناسك الحج بقوله [فأتَمُوا]: أي أكملوا أركانها وشرائطها وسائر أفعالها المعروفة شرعاً لوجه الله -تعالى- من غير إخلال منكم بشيء منها، فإذا أراد المحرم أن يتحلل تحلل بذبح هدي مما تيسر عليه من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أُحصِر، ولا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن يُنحر فيه، أو أنه ذبح، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا مَرَضًا مُحَوَّجًا إِلَى الْحَلْقِ أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ كَجِرَاحَةٍ أَوْ قَمَلٍ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ⁽¹⁾ إن حلق وهذه الفدية هي الصيام أو الصدقة أو النسك فقد روي أنه ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ⁽²⁾: ((لعلك آذاك هوأمك، قال : نعم يا رسول الله قال : « احلق وصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو انسك شاة والفرق ثلاثة أصع»⁽³⁾) فإن أمنت من الإحصار أو كنتم في حال سعة وأمن وقد فات وقت الحج، ولم يفته مكان الحج، ويعلم أنه قد أمن، وبقي معه من الوقت ما يسعه لأن يحج فعليه أن يحج، فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَانْتَفَعَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْحَجِّ، أَوْ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَتِهِ بِاسْتِبَاحَةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمَتَمَثِّلَةُ فِيمَا يَلِي:-

الأول: ذبح الهدى: لقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي فعليه دم بما تيسر له بسبب التمتع وهو دم جبران يذبحه إذا أحرَمَ بالحج، ولا يأكل منه عند الشافعية، وقال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- إنه دم نسك فهو كالأضحية، وهذا الهدى إن كان قد ساقه قاصد الحج والعمرة معه ثم أحصِر فالبعث به إن أمكن واجب، وإن لم يكن ساقه معه فعليه توجيهه على الخلاف في حكمه من وجوبه وعدمه، والمقصود من هذا تحصيل بعض مصالح الحج بقدر الإمكان، فإذا فاتت المناسك لا يفوت ما ينفع فقراء مكة ومن حولها .

الثاني: الصيام: في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أي من لم يجد الهدى بعد الإحصار وقبل التحلل، فصيام ثلاثة أيام، والمستحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنَه وتاسعَه فلا يصح يوم النحر وأيام التشريق، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ: أي

(1) الفدية: ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه. (أنظر: معجم لغة الفقهاء - رواس قلعة جي - 216).

(2) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي السوادي، من بني سواد بن مري ويكنى أبا محمد، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة، أنظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر - ج3/ص379) .

(3) صحيح البخاري - كتاب أبواب المحصر وجزاء الصيد - باب قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً

نَفَرْتُمْ وَفَرَعْتُمْ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِعَشْرَةِ تَفِيدُ الْمَبَالِغَةَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْعَدَدِ أَوْ مَبِينَةٌ لِكَمَالِ الْعَشْرَةِ. (1)

يقول الإمام ابن عاشور: " وجعل الله الصيام بدلاً عن الهدى زيادة في الرخصة والرحمة ولذلك شرع الصوم مفراً فجعله عشرة أيام ثلاثة منها في أيام الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج". (2)

6. كفارة الجماع في رمضان

من الواجبات التي فرضها الله ﷻ على المسلمين المحافظة على الصيام أثناء شهر رمضان، بعدم ارتكاب المخالفات الشرعية والتي منها الجماع بين الزوجين في نهار رمضان، فهذه المخالفة من أعظم المحرمات، لكن من رحمة الله ﷻ بالمسلمين أن جعل لهم كفارة تدفع عنهم الإثم الذي ارتكبه، وقد حدث هذا الأمر على عهد رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال هلكتُ قال ولم قال وقعتُ على أهلي في رمضان قال فأعتق رقبةً قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ فقال أين السائلُ قال ها أنا ذا قال تصدق بهذا قال على أحوج مني يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيتٍ أحوج مني فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ قال فأنتم إذا)). (3)

يتضح من هذا الحديث أن كفارة الجماع في نهار رمضان تجب على الترتيب المذكور وهو: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم المرء أهله.

فمن قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق، ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلى من العتق، وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد وإلى هذا

(1) أنظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للبيضاوي - ج1/ص480، (إرشاد العقل السليم) لأبي السعود -

ج1/ص364، (التحرير والتنوير) لابن عاشور - مج2/ج2/ص228.

(2) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج2/ج2/ص228.

(3) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب نفقة المعسر على أهله - ج3/ص1380/ح5368.

ذهب مالك والشافعي.(1)

ومن خلال ما سبق فإنه يتضح أهمية هذه الكفارات وأثرها في التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، حيث يوجه المسلم ماله لما يرضي به ربه، بعد أن أغضبه بمعصية وقعت منه.

فالمعتق: عملية إنسانية تكافلية تسعى لنشر الحرية لمن حكمت عليه الظروف بالعبودية للآخرين، ولما كانت أحد الأسباب المؤدية لحرية المال، وعجز عن تحصيله، لفك نفسه من ذلك الرق يسر الله له من أصحاب الأموال من يفك قيده من خلال التكفير عن الذنوب التي ارتكبها عندما عصى الله ﷻ، وهذا الفعل كفيلاً بأن يقوي العلاقات الاجتماعية بين المعتق والمعتق.

والصوم: صيام الشخص نتيجة ارتكابه المخالفة الشرعية يكون رادعاً له عن الرجوع لمثل هذه المخالفة، وفي الوقت نفسه يشعر بآلام الفقراء والضعفاء، ويشعر بلوعة الحرمان، وما يسببه الجوع من إرهاصات قد تخرجه عن الوضع الطبيعي الذي اعتاد عليه، في الوقت الذي يتلذذ فيه الجميع بما لذ وطاب من الطعام والشراب وهو محروم، وهذا أشد على الصائم من صيامه في رمضان لاشتراك الجميع معه في الصوم فيخفف عنه شدة الصيام، عندها يعلم أن الفقير بشر ومن حقه أن يتمتع بهذه الحياة، ويملاً معدته بالطعام، وهذا التحسس كاف لأن يخلق منه إنساناً تكافلياً، وبهذا تكون الكفارة قد أدت الغرض المرجو منها وأحسننت تأديبه، ويكون إنفاقها لها على الوجه المشروع الذي ارتضاه الله ﷻ لنفسه.

والإطعام: قد لا يوطن الإنسان نفسه على أن ينفق على الفقير تبرعاً وبدون سبب، ولكن الشارع بهذا يجبره على أن يتفقد الفقير ويقدم له طعاماً ليرفع عنه غائلة الجوع ويشبعه جزاء ما صنعه من مخالفة، وبذلك يكون الإسلام قد هياً للضعيف مورداً من موارد العيش يقدمه الغني له من غير من ولا جميل.

وبهذا يتبين أن الإسلام بتشريعه لهذا النوع من العقوبات لا يريد أن يتشفى من المكلف بإيذائه، بل يريد أن يخفف من عقابه في الآخرة ويصوغ منه إنساناً مهذباً في دنياه يحمل قلباً ملؤه الرحمة ونفساً عالية شفاقة تكمن بين جوانبها كل سمات الخير والصلاح.

ثانياً: النذور

النذر: "إيجاب لفعل مشروع على النفس بالقول عند تحقيق مطلوب تعظيماً لله تعالى وشكره".(2)

(1) أنظر: كتاب عون المعبود شرح سسن أبي داود- شمس الحق العظيم أبادي - تح: صدقي محمد جميل

القطار- ج7/ص18 - دار الفكر - 1415هـ - 1995م.

(2) معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعة جي- ص447.

وترى الباحثة: أن هذا التعريف قد قيد نوعاً من أنواع النذور، وهو نذر الطاعة لله ﷻ، إذ كيف يكون الشكر والتعظيم لله ﷻ في حال ارتكاب المعاصي والآثام. أما الإمام القرطبي فيقول: "النذر هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه".⁽¹⁾

والنذر التزام قرابة أو صدقة بصيغة الإيجاب على النفس كقوله عليّ صدقة وعليّ تجهيز غاز أو نحو ذلك، ويكون مطلقاً ومعلقاً على شيء.

"فالنذر نوع من أنواع النفقة يوجبه المنفق على نفسه مقدراً بقدر معلوم".⁽²⁾

ولقد عرفت العرب النذر من الجاهلية، حيث نذر عبدُ المطلب أنه إن رزق عشرة أولاد ليذبحنّ عاشرهم قرباناً للكعبة، وكان ابنه العاشر هو عبد الله ثاني الذبيحين.⁽³⁾

فعن ابن عمر رضي الله عنهما - ((إِنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)).⁽⁴⁾

فالحديث يبين أن الرسول ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوفي بنذره حتى وإن كان في الجاهلية، لكن الإسلام لم يشجع عليه فقد نهى النبي ﷺ فعن ابن عمر قال: ((نهى النبي ﷺ عن النذور، وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل)).⁽⁵⁾

ورغم هذا النهي فإن القرآن الكريم قد أشار إلى وجوب الوفاء به إن وقع من المسلمين

حيث قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/29]

يقول الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله -: صيغة الأمر في هذه الآية تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، فكل أمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه، ومما يدل من القرآن على لزوم الإيفاء بالنذر أنه تعالى أشار إلى أن الوفاء بالنذر، سبب لحصول المؤمنين على الجزاء المشار إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: 6/5] ثم أشار إلى بعض أسباب ذلك فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ

وَيُحَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 7] فالوفاء بالنذر ممدوح على كل حال.⁽⁶⁾

(1) الجامع لأحكام القرآن - مج 2/ج 3/ص 251.

(2) في ظلال القرآن - سيد قطب - مج 1/ج 3/ص 313.

(3) أنظر: (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج 3/ج 3/ص 65.

(4) صحيح مسلم كتاب الأيمان - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم - ص 824/ح 4183.

(5) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب الوفاء بالنذر - ج 4/ص 241/ح 6693.

(6) أضواء البيان - ج 5/ص 659 - ط: 2 - 1400 هـ - 1980 م "بتصرف".

كما يبين سبحانه أنه مطلع على نذور عباده ونفقاتهم حيث يقول: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [البقرة/270]

يقول ابن عطية: كانت النذر من سيرة العرب، وكانت العرب تكثر من النذور، فذكر تعالى النوعين ما يفعله المرء متبرعاً وما يفعله بعد إلزامه لنفسه. (1)
ومن هنا يتبين أن للنذر أنواعاً من حيث الوفاء به:-

أولاً : نذر يجب الوفاء به وهو نذر الطاعة : وهو كل نذر كان في طاعة الله ﷻ كنذر الصلاة والصدقة وغيرها كأن يقول: لله عليّ أن أصلي كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله على ما أنعم به علي من شفاء مريض، أو كان على سبيل التعليق كأن ينذر نذراً يتقرب به إلى الله تعالى معلقاً بشيء ينتفع به يفعله إذا حصل له ذلك الشيء فيقول إن قدم غائبني أو كفاني الله شر عدوي.

فعن عائشة رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) (2)، ولو نذر المرء نذراً فيه طاعة ثم طرأ من الظروف ما أعاقه عن الاقتدار على الوفاء بنذره، وكأن يكون قد نذر صدقة ولكنه افتقر بما يحول بينه وبين إنفاذ ما نذر فإنه والحالة هذه ينتقل إلى التكفير عن نذره بكفارة يمين.

يقول الإمام الشنقيطي: المنذور إن كان طاعة لله وجب الإيفاء به، سواء كان في ندب كالذي ينذر صدقة بدراهم على الفقراء، أو ينذر ذبح هدي تطوعاً أو صوم أيام تطوعاً ونحو ذلك. (3)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية(4): "فإذا قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة، فعليه الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله، فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف". (5)

(1) المحرر الوجيز- لابن عطية- ج2/ص331 "بتصرف".

(2) صحيح البخاري- كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة- ج4/ص241/ح6696.

(3) أضواء البيان- ج5/ص660 .

(4) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ثم أطلق فسافر إلى دمشق، واعتقل بها وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، أنظر: (الأعلام- الزركلي- ج1/ص144).

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي- ج33/ص49 - 1418هـ - 1997.

وهذا النذر قسمه المفسرون لقسمين:-

الأول: المفسر: أن يقول: الله عليّ عتق رقبة، والله عليّ حج، وهنا يلزم الوفاء به، ولا يجزيه غيره.

الثاني: غير المفسر: أن يقول: نذرت لله أن لا أفعل كذا ثم يفعله، أو يقول: الله عليّ نذر من غير تسمية فيلزم فيه كفارة يمين.⁽¹⁾

ثانياً: نذر لا يكون فيه طاعة لله، وهذا ينقسم إلى قسمين:-

أحدهما: ما هو معصية لله .

والثاني: ما ليس فيه معصية في ذاته، ولكنه ليس من جنس الطاعة كالمباح الذي لم يؤمر به .

وهذا النوع لا يجوز الوفاء به، فعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال في حديث

مطول: ((لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ))⁽²⁾

يقول الإمام سيد قطب: "والنذر لا يكون لغير الله؛ بل لوجهه وفي سبيله، فالنذر لفلان من عباده نوع من الشرك كالذبائح التي كان يقدمها المشركون لآلهتهم وأوثانهم في شتى عصور الجاهلية"⁽³⁾

فالأية فيها بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة، وغير مقبولة، وكل نذر مقبول، أو غير مقبول، فإن صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات، أو قصد بذلك رضا المخلوقات، فإنه ظالم قد وضع الشيء في غير موضعه، واستحق العقوبة البليغة، ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره، فلماذا قال: وما للظالمين من أنصار"⁽⁴⁾.

ومما سبق يتضح أن الكفارات والنذور وجه من أوجه الإنفاق التي فرضها الله على عباده، والتي يجب عليهم أدائها على أكمل وجه، ففيها مرضاة الله ﷻ .

ومن خلال ما سبق يتبين: أن الله ﷻ قد كفل للمجتمع حظاً من هذا المال الذي أنعم به على الأغنياء، لكنه عدد في الأساليب التي يمكن للمجتمع الاستفادة من هذا المال، وهذا بالتكفير

(1) مفاتيح الغيب- للرازي- ج7/ص70 .

(2) صحيح مسلم - كتاب النذر- باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد- ص814/ح4136.

(3) في ظلال القرآن- مج1/ج3/ص313 .

(4) أنظر: (فتح القدير)- للشوكاني- ج1/ص320 ، (تيسير الكريم الرحمن)- للسعدي - ص96 .

عن ذنوب ومحظورات ارتكبوها، بالتحريير من الرق أو إطعام لمساكين، أو الكسوة أو الصيام الذي يشعر الغني بمعاونة الفقير فيبادر بمساعدته وإنفاق المال عليه بالقدر الذي يستطيعه أو الذي يحتاجه الفقير، وبهذا يكون المذنب قد أنفق ماله في مرضاة الله ﷻ وبطرق مشروعة عادت على المجتمع بالنفع والخير الوفير، وأدخلت البسمة على وجوه المحرومين.

المطلب الرابع: إنفاق الآباء على الأبناء

خلق الله الأبناء وجعلهم زينة الحياة الدنيا، فهم شباب المستقبل، وعماد الأمة، ومحط الآمال في الوجود، لذلك فقد اهتم بهم الإسلام اهتماماً عظيماً، فشرع لهم الكثير من الحقوق التي لها الأثر العظيم في نشأتهم نشأة صحيحة سليمة تعود بالنفع على المجتمع المسلم، لذا فإن حقوقهم تعتبر في نظر الشرع حقاً مكتسباً للأبناء يلتزم به الآباء. ومن الحقوق التي اهتم الإسلام بها حق النفقة، وهذه تحتاج من الآباء الإنفاق على أبنائهم لضمان الحياة الكريمة لهم، خاصة وهم صغار غير قادرين على التكسب، وبحاجة لمن ينفق عليهم إذا لم يكن لهم مال يكفي لنفقتهم.

ولقد ثبت وجوب النفقة على الأبناء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة/233] وقوله أيضاً: ﴿...إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق/6]

وأما السنة: عَنْ عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)).(1)

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)) تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي وَيَقُولُ الْبَابُنُ أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.(2)

(1) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

بالمعروف - ج3/ص1379/ح5364

(2) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - ج3/ص1376/ح5355.

وأما الإجماع: "فقد أجمع العلماء على وجوب نفقة المرء على أولاده الصغار الذين لا مال لهم".⁽¹⁾ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة، فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين العاجزين عن الكسب".⁽²⁾

وقد حدد العلماء شروطاً لهذه النفقة وهي:-

1. أن يكون الأولاد فقراء عاجزين عن الكسب، والعجز عن الكسب يتمثل في حالتين:-

أ- إذا كان الأولاد صغاراً.

ب- إذا كانوا لا كسب لهم أو كانوا إناثاً.

2. أن يكون الأب غنياً قادراً على النفقة، ولا فرق إن كان له عمل يكتسب منه أو كانت له ثروة يعيش منها، أما إن بلغ الصغير ولا مانع يمنعه من العمل، فتسقط نفقته عن أبيه، أما إن كان عاجزاً عن العمل لمرض أو عاهة فنفقته تستمر على أبيه.

وأما الفتاة فتستمر نفقتها على أبيها حتى تتزوج، إلا إذا كان لها عمل تعيش منه ولا تجبر على العمل.⁽³⁾ وتتوجب نفقة الآباء على الأبناء عبر مراحل متعددة:-

أولاً: النفقة عليه أثناء الحمل

حيث تتوجب نفقة الآباء على الأبناء وهم أجنة في أرحام أمهاتهم وفي ذلك يقول تعالى:

﴿...إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق/6].

فالنفقة فرضت للمرأة المطلقة أثناء الحمل حتى تضع حملها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن النفقة كانت من أجل الجنين، وبالتالي يجب على الأب أن ينفق على ابنه أثناء حمل أمه به، ليكون الطفل قويا سليما وخالياً من العيوب والأمراض.

وفي ذلك يقول الإمام الرازي: "في الآية بيان حكم المطلقة البائنة، لأن الرجعية تستحق النفقة، وإن لم تكن حاملاً، وإن كانت مطلقة ثلاثاً أو مختلعة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً".⁽⁴⁾

(1) الإجماع - لابن المنذر - تح: فؤاد عبد المنعم أحمد - ص 79 - ط: 3 - 1402 هـ .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية - عبد الرحمن العاصمي - ج 34 / ص 95.

(3) أنظر: (نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام) - عبد الرحمن الصابوني - ص 227 - دار الفكر

دمشق سورية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان - ط: 1 - 1422 هـ، 2001 م .

(4) مفاتيح الغيب - للرازي - ج 3 / ص 37.

وعن علي وابن مسعود: تجب نفقتها في التركة، فإن ولدن وأرضعن المولود وجب لها النفقة، وهي الأجر والكسوة وسائر المؤن، وفي تعميم المطلقات بالسكنى، وتخصيص أولات الأحمال بالنفقة دليل على أن غيرها من المطلقات لا يشاركها في النفقة، وتشاركهن في السكنى. (1)

ثانياً: العقيقة:-

العقيقة: "الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه". (2)

ولقد بينت السنة النبوية أن ذبح العقيقة عن المولود، سنة مؤكدة، وأن الرسول ﷺ قد ذبح عن الحسن والحسين وذلك لما في العقيقة من الخير والبركة على صاحبها، فهي طاعة لله ﷻ، وتعبير عن شكر المولى سبحانه على ما قد أنعم به على عبده، فعن سلمان بن عمرو الضبي (3) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى)). (4)

يقول الإمام ابن بطل (5): أميطوا: أي أزيلوا وأنفقوا، ومعنى أمره ﷺ بإمطاة الأذى عنه، وإراقة الدم يوم سابعه نسيكة لله - تعالى - ليبارك فيه، تفاؤلاً بطهارة الله له بذلك، وقال الحسن: يعق عنه يوم سابعه، ثم يسمى. (6)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)). (7)

- (1) البحر المحیط- لأبي حيان الأندلسي- ج10/ص202 "بتصرف".
- (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني- ج5/ص69- دار الكتب العلمية- ط:2- 1406هـ - 1986م.
- (3) سلمان بن عمرو بن أوس بن حُجر بن عمرو بن الحارث بن تميم الضبي، له صحبة روى عن النبي ﷺ وروى عنه محمد بن سيرين، سكن في البصرة، روى له الجماعة سوى مسلم، أنظر: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال- جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزني- تح: عمرو سيد شوكت- مج4/ص295- منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط:1- 1425هـ - 2004م).
- (4) صحيح البخاري- كتاب العقيقة- باب إمطاة الأذى عن الصبي في العقيقة- ج3/ص1404/ح5472.
- (5) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري، القرطبي، المالكي، ويعرف بابن اللجام (أبو الحسن)، محدث، فقيه، توفي في آخر يوم من صفر، من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار، والاعتصام في الحديث، أنظر: (معجم المؤلفين- عمر رضا كحالة- مج4/ج7/ص87).
- (6) أنظر: (شرح صحيح البخاري)- تح: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي- ج5/ص375- مكتبة الرشيد- ط:3- 1425هـ - 2004م.
- (7) سنن الترمذي- كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في العقيقة- ج3/ص506/ح1513 قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: يُعَقَّ عَنْ الصَّبِيِّ وَيُعَقَّ عَنْ الْجَارِيَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، فَلَوْ وُلِدَ إِثْنَانِ فِي بَطْنٍ أُسْتُحِبَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَقِيقَةٌ، وَتَذْبِجُ شَاتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ، وَلَا يُؤَخَّرُ ذَبْحُ إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى".⁽¹⁾

فهذه العقيقة سنة مؤكدة عن رسول الله، من فعلها وأداها عن ولده جزاءه الله ﷻ عليها خير الجزاء، لأنه حرص على تطبيق السنة، وأنفق ماله في وجه من أوجه الخير والبر، بدلاً من إنفاقه في الآثام والمعاصي، وهو يرجو من الله ﷻ أن ينعم عليه بصلاح ولده مقابل تلك العقيقة.

ثالثاً: نفقة الرضاع والحضانة

يعتبر لبن الأم أفضل غذاء للطفل، لملاءمته لحال الطفل ودرجات تطوره، وهي أكثر الناس شفقة ورحمة بأبنائها، لذلك فقد أمرت الشريعة الأمهات بإرضاع أبنائهن وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة/233]

ومعنى الآية: على الوالدات أن يرضعن أولادهن مدة سنتين كاملتين دون زيادة عليهما، إذا أريد إتمام المدة، وهذا منتهى الرضاعة، ولا مانع من نقص ذلك إذا رثيت المصلحة فيه، فالأمر ليس فيه حد محدود وإنما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به، وهذا متروك للاجتهاد والتقدير والاتفاق بينهم على ذلك، أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ الحولين إذا لم يكن فيه ضرر للولد، فالرضاع مندوب للأم بصفة عامة، لأن لبنها أفضل لبن باتفاق الأطباء، وقد يجب إذا امتنع الطفل من الرضاع من غيرها، أو لم يجد الوالد مرضعة لفقر أو غيره، ورغبة بعض النسوة عن الإرضاع ترفعا أو محافظة على الجمال والصحة مناف لمقتضى الفطرة، ومسيء لمصلحة الولد.⁽²⁾

لكن هناك حالات يجب على الأم إرضاع طفلها دون غيرها وهي:-

- 1- ألا يوجد من يرضعه سوى الأم، سواء كانت بأجر أو بدون أجر.
- 2- إذا كان الأب في عسرة وفقر ولا يجد معهما مالا ليستأجر به مرضعة لولده، ولم يكن للصغير مال يستأجر منه من ترضعه، ولم يوجد من يتبرع بإرضاعه.
- 3- إذا كان الطفل لا يلتقم سوى ثدي أمه، فيمتنع عن الرضاع من غيرها.⁽³⁾

(1) فتح الباري- ج11/ص10/ح5471.

(2) أنظر: (التفسير المنير) - لوهبة الزحيلي - ج2/ص395.

(3) أنظر: (حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون) - بدران أبو العنين بدران - ص50 - مؤسسة شباب الجامعة - 1981م.

وقد اختلفت أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ هل هي في حق المطلقة أم الزوجة التي تعيش في بيت زوجها على قولين:-

الأول: "أن المراد منه جميع الوالدات، سواء كن متزوجات أو مطلقات، والدليل عليه أن اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه".⁽¹⁾

الثاني: أنها جاءت في حق المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن يرضعنهن.⁽²⁾

وسواء كان الأمر للزوجة التي تعيش في كنف زوجها أم للمطلقة، فإن الآية قد تحدثت عن الرضاع الذي هو حق من حقوق الطفل والذي يجب على ولي الأمر توفيره لطفله وإنفاق المال عليه إن وجب عليه ذلك.

يقول الإمام البغوي: فالخبر في الآية بمعنى الأمر، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، لأنه ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة، قال تعالى: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... ﴾ [الطلاق/6]، فالنفقة والكسوة يجبان من الزوج للزوجة إذا كانت الزوجية باقية في مقابلة التمكين⁽³⁾، فإن تعذر على الأم إرضاع طفلها وطلبت مرضعة وجب على الزوج توفير المرضعة لطفله وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهَا لَهَا أُخْرَى ﴾ [الطلاق/6]، أما إن كانت الزوجة مطلقة، وأرادت أن ترضع طفلها، وجب على الزوج الإنفاق عليها أثناء إرضاعها لطفله لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة/233]

فعلى الأب أن يوفر لمرضعة ابنه الطعام والكسوة من اللباس بما قدر له، دون أن يكون الأمر فوق طاقتها⁽⁴⁾ وهذه الآية فيها قولان:-

أحدهما: أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء، وكسوتها من اللباس. **والثاني:** أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها، على مثله من يسار وإعسار.⁽⁵⁾

(1) مفاتيح الغيب- للرازي- ج6/ص116.

(2) معالم التنزيل في التفسير والتأويل- للبغوي- مج1/ج1/ص315 "بتصرف يسير".

(3) مفاتيح الغيب- الرازي- ج6/ص117.

(4) معالم التنزيل في التفسير والتأويل- للبغوي- مج1/ج1/ص316 "بتصرف يسير".

(5) النكت والعيون-لما وردى- مج1/ص300.

ويقول الإمام ابن عاشور: "وذلك أجر الرضاعة، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة، بل لأجل العصمة".⁽¹⁾

"وإيجاب النفقة في حال الرضاع بعد الطلاق فيسبب اشتغال المرأة في مصالح الزوج، لذا قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ أَيْ الزَّوْجِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ دفعا لتوهم سقوط النفقة إذا اشتغلت المرأة بالإرضاع ولم يحدث التمكين".⁽²⁾

"فالآية واردة لبيان إرضاع المطلقات أو لادهن، فإذا رامت⁽³⁾ المطلقة إرضاع ولدها فهي أولى به، سواء كانت بغير أجر أم طلبت أجر مثلها".⁽⁴⁾

وخلاصة القول: "الأصل الذي يقوم عليه استحقاق الأم أجرة على الرضاع أو عدم الاستحقاق هو وجوب النفقة لها من والد الرضيع وعدم وجوبها، فإن كانت تجب لها نفقة على الأب، فلا تستحق الأجرة على الرضاع، وإن لم تجب لها نفقة زوجية فتستحق الأجرة على الرضاع"⁽⁵⁾

وهذه الأجرة لا بد أن تكون أجرة مماثلة لأجرة مرضعة أخرى لأن الله قال في الآية بالمعروف وقد فسرها الضحاك بأنها أجرة المثل.⁽⁶⁾

أما بالنسبة للحضانة: "فهي عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة، أو المعتوه الذي لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتعهد به بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسماً ونفسياً وعقلياً، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة، وهذه الحضانة في حق الصغير واجبة؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع".⁽⁷⁾

فعندها تجبر الأم على إرضاع ولدها وحضانتها؛ لتحافظ عليه من الهلاك، سواء كانت في كنف زوجها أم مطلقة، وفي المقابل على الزوج توفير النفقة التامة واللازمة للأم والطفل؛ لأن النفقة على الأم إنفاق على الطفل فالتغذية تصل إلى الطفل عن طريق لبن المرضعة له، فنفقة الرضاع حق للابن على أبيه، وهي من النفقة الواجبة للصغير وتستحق من وقت الإرضاع

(1) التحرير والتنوير - مج 2/ج 2/ص 430.

(2) التفسير المنير - وهبة الزحيلي - ج 2/ص 363.

(3) رامت: مالت ورغبت، أنظر: (المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - ص 410).

(4) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج 2/ج 2/ص 430.

(5) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - بدران أبو العنين بدران - ص 54.

(6) النكت والعيون - للما وردى - مج 1/ص 300.

(7) فقه السنة - سيد سابق - مج 2/ص 288-1409 هـ - 1988 م .

وتكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء⁽¹⁾، فإن مات الأب أو سجن أو وجد عائق يحول بينه وبين إنفاقه على أبنائه تحول هذا الأمر من الأب إلى ولي الأمر الذي هو في مقام الأب.

رابعاً: النفقة المعيشية (المسكن، الطعام، الكساء، التعليم)

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء/5]

والمعنى: أفرضوا لهم فيها، وهذا لمن يجب على الرجل أن ينفق عليهم من زوجته وبنيه الصغار، وهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها.⁽²⁾

"نفقة الأولاد الذين لا مال لهم تجب على أبيهم وحده لا يشاركه فيها أحد، لأنهم جزء منه، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، لأن الأب يختص بانتساب أولاده لا يشاركه أحد في ذلك".⁽³⁾

وهذه النفقة تكون إلى سن البلوغ للذكر، والأنثى حتى تتزوج، ويستطيع كل منهم إعالة نفسه، أما إن كان الولد معسراً فيجب على والده الموسر الإنفاق عليه إذا لم يكن له حرفة ولا كسب ولا مال، فإذا بلغ ولا حرفة له لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال.⁽⁴⁾

وتعتبر أفضل النفقة؛ لأنها على الأهل والعيال والأقارب فعن ثوبان⁽⁵⁾ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))."⁽⁶⁾

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعْفَهُمْ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ.⁽⁷⁾

(1) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - د عبد الرحمن الصابوني - ص 191.

(2) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - مج 3/ج 5/ص 24 "بتصرف".

(3) أحكام الأسرة في الإسلام - محمد مصطفى شلبي - ص 827 - دار النهضة العربية - ط: 2 - 1397 هـ - 1977.

(4) أنظر: فقه السنة - سيد سابق - مج 3/ص 402.

(5) ثوبان بن جدد ويقال بن جدد القرشي الهاشمي، أبو عيد الله ويقال أبو عبد الرحمن مولى رسول الله من أهل السراة بين مكة واليمن، اشتراه الرسول ثم اعتقه، ولم يزل معه حتى توفي، فخرج إلى الشام، ونزل الرملة ثم انتقل إلى حمص، ولم يزل بها حتى مات، توفي سنة 54هـ، وقيل 44هـ، أنظر: (تهذيب الكمال - للمزي - مج 2/ص 178).

(6) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم - ص 454/ح 2199.

(7) المرجع السابق - ص 454/ح 2199.

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى الطعام والشراب والمسكن والكسوة، الإنفاق على تربيتهم وتعليمهم، ذكوراً كانوا أو إناثاً- والنفقة على الإناث تستمر حتى يتزوجن-، ويجب أن تكون النفقة حلالاً، وأن يكون الرزق حلالاً طيباً.(1)

ويدخل ضمن النفقة عليهم التعليم، فيجب على الآباء أن يقوموا بتعليم الأبناء وتوفير المعلمين المناسبين لهم، ودفع تكاليف التعليم، ويشمل التعليم ما يلي:-

1- تعليم القرآن الكريم وهو خير علم يتزود به الإنسان في الحياة الدنيا، فهو طريقه لجنّة الرحمن في الآخرة، فعن عثمان رضي الله عنه قال: ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) (2) ويتبع تعلم القرآن تعلم العلوم الشرعية، وكل ماله علاقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهذه المهمة هي موكولة للآباء، لأن أفضل الحفظ ما كان في السنوات المبكرة من عمر الإنسان.

2- تعليمهم الرماية والسباحة وسائر أنواع الفروسية والرياضة النافعة التي تبني الأجسام وتقويها، وتحقق الصحة المنشودة، والقوة المطلوبة لقتال العدو وهذا ما دعا إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال/60]

فالآية فيها دعوة لإعداد العدة لقتال العدو، كما يقول الإمام الشوكاني: "أمر سبحانه بإعداد القوة للأعداء، والقوة كل ما يتقوى به في الحرب، ومن ذلك السلاح والقيس".(3)

ولقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فقال: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ))، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)) (4).

"وكتب عمر رضي الله عنه إلى الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية".(5)

(1) أنظر: نظام الأسرة في الإسلام- د. محمد عجاج الخطيب وآخرون-ص156- مكتبة الفلاح الكويت- ط:2- 1406هـ-1986م.

(2) صحيح البخاري- كتاب فضائل القرآن- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه- ج3/ص1294/ ح5027.

(3) فتح القدير- الشوكاني- ج2/ص366.

(4) صحيح مسلم- كتاب الإمارة- باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه-ص969/ح4839.

(5) فيض القدير- المناوي- ج4/ص418.

والسباحة: العوم لأنه منجاة من الهلاك.⁽¹⁾

وهذا الحث على التعلم من أجل إعداد العدة دائماً واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة؛ لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض؛ التي ترهبها جميع القوى المبطلّة؛ والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض، وعندها يكون الدين كله لله.⁽²⁾

وقد أشرنا فيما سبق إلى إنفاق المال من أجل الجهاد في سبيل الله ﷺ.⁽³⁾

3- تعليم الأبناء العلوم الكونية النافعة، وهذا يتطلب إنفاق الكثير من الأموال، لأنه يتطلب من الآباء إلحاق أبناءهم بمدارس أو معاهد خاصة بتدريس تلك العلوم، خاصة إذا كان الابن عاجزاً عن الكسب، وفقيراً محتاجاً وإن كان بالغاً.

4- توفير العناية والرعاية الطبية لهم، حيث أمر الإسلام بتحسين الأطفال من الأمراض المعدية، وعلاجهم من الأمراض التي تصيبهم، وعلى أن يكون هذا العلاج صحيحاً معروفاً لأهل الطب والخبرة، والتي يقرها الدين.

5- الزواج وهذا يرجع إلى حكم الزواج بالنسبة للابن، فإن كان الزواج واجباً ولا يقدر الشاب أن يعف نفسه إلا بالزواج فعلى ولي الأمر أن يقوم بتزويج ابنه، وأن يتحمل نفقات الزواج، أو يساعد ابنه في نفقات الزواج إن لم يتمكن الابن من إتمام تلك النفقات.⁽⁴⁾

يقول الإمام الحجاوي المقدسي⁽⁵⁾: "ومن الغلط ترك تزويج الابن إذا بلغ، لأن الأب لا يدري ما هو فيه الابن، فعليه أن يصون أبنائه من الزلل عاجلاً، خصوصاً البنات."⁽⁶⁾

وختام القول:

يجب على الأب أن يتولى بنفسه الإنفاق على الأولاد، وتشمل النفقة الحقوق المالية للأولاد من غذاء وكساء ومسكن ومصاريف وعلاج، وحضانة وتربية ونفقة رشيدة حتى نحافظ

(1) المرجع السابق - ج4/ص418.

(2) في ظلال القرآن - سيد قطب - مج3/ج10/ص1538 .

(3) أنظر: مطلب الجهاد في سبيل الله من هذا المبحث .

(4) أنظر: (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: تربية الأولاد في الإسلام) عطية صقر - ج4/ص173،351 - مكتبة وهبة - ط:1 - 1425هـ - 2004م .

(5) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى الحجاوي، المقدسي، الصالحي، الحنبلي، شرف الدين أبو النجا فقيه، أصولي، محدث، أفتى بدمشق، وتوفي بها في 17 ربيع الأول، ودفن في أسفل الروضة بقاسيون، من تصانيفه: الإقناع لطالب الانتفاع، أنظر: (معجم المؤلفين - مج7/ج13/ص35) .

(6) الإقناع في فقه أحمد بن حنبل - تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - ج4/ص155 - دار المعرفة.

على حماية أبنائنا وفلذات أكبادنا من الضياع والانحراف، وغيرها من ضرورات الحياة، فإن قصر، يرفع الأمر للقاضي لتقدير نفقه للأولاد، والنفقة تقدر بحسب حال الأب وقت استحقاقها يسرا أو عسرا، على أن لا تقل عن القدر الذي يفي بحاجات الأسرة الضرورية، وينبغي على الأب أن يراعي الحكمة في الإنفاق فلا يُقترّ عليهم ولا يسرف، فإن وسع الله عليه وسع على عياله، ولم يُقترّ عليهم، فكلما وسع على عياله وسع الله ﷻ عليه.

المطلب الخامس: نفقة الأبناء على الآباء

لقد حث الإسلام الأبناء على الإنفاق على الآباء، وجعل الإحسان إليهم صورة من صور البر والطاعة، حيث أوجب الله ﷻ على الأبناء برهم وطاعتهم، بل ﷻ قد جعل عقوبتهم معصية له، وقرن برهما بطاعته فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء/23]

فالله ﷻ قد أمر المؤمنين بالإحسان إلى الوالدين إحساناً عظيماً كاملاً، لأن إحسانهما إلى الأبناء في الصغر، قد بلغ الغاية العظيمة فوجب أن يكون إحسان الأبناء إليهما كذلك. (1) "وفي ذلك إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله -تعالى- شيء أوجب من رعاية حق الوالدين، فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق". (2)

فأوصى الله الابن ولم يوص الأب؛ لأنه جبل على حب ابنه، بينما الابن قد يغفل عن أبيه فجاءت الوصية للأبناء لاستجاشة وجدانهم بقوة لينذكروا ووجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف- وهم الآباء- لذلك يأتي الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد (3).

وهذا التأكيد رداً لجميلهم ورعايتهم للأبناء في الصغر كما قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء/24] فأمر الله ﷻ الولد بمجازاة ذلك بالإحسان إلى أبيه بكل ما يصدق عليه الإحسان من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة. (4)

(1) مفاتيح الغيب- للرازي- ج2/ص 187 "بتصرف".

(2) المرجع السابق- ج6/ص24.

(3) أنظر: (في ظلال القرآن) سيد قطب- مج4/ ج15/ ص2221.

(4) التحرير والتنوير- لابن عاشور- مج7/ ج15/ ص68 "بتصرف".

"والنفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع".⁽¹⁾ ولما سأل المؤمنون الرسول ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية في مكة عن الإنفاق أجابهم الله - تبارك وتعالى - بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/215]

قال ابن عباس ؓ في سبب نزول الآية: «كان عمرو بن الجموح شيخاً كبيراً ذا مال كثير فقال: يا رسول الله بماذا نتصدق وعلى من ننفق؟ فنزلت».⁽²⁾

وعن ابن جريج قال: «سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟» فنزلت.⁽³⁾ وقد جاء السؤال في الآية الكريمة على من ننفق أموالنا؟ فجاءت الإجابة من الله ﷻ بذكر الوالدين أولاً، "وقدم الإنفاق على الوالدين لوجوب حقهما على الولد لأنهما كانا السبب في إخراجهم من العدم إلى الوجود".⁽⁴⁾

هذه الآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء - ومنهم الآباء - والترغيب فيه، وهذه النفقة ليست من حق المال - الزكاة - بل مما فاض من مالهم؛ لأن هذه النفقة تعتبر حق للمسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة وأولى المسلمين بها أشدهم قرابة وهم الأبوان الفقيران، واللام في للوالدين بمعنى الاستحقاق، أي فالحقيق به الوالدان أي إن تتفقوا فأنفقوا للوالدين أو أعطوا للوالدين.⁽⁵⁾ يقول الإمام أبو حيان الأندلسي: وبدأ في المصروف بالأقرب فالأقرب، ثم بالأحوج فالأحوج، وقد استدل بهذه الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الواجد، وحمل بعضهم الآية على أنها في الوالدين إذا كانا فقيرين، وهو غني.⁽⁶⁾

ومما يدل من سنة رسول الله ﷺ على وجوب نفقة الأبناء على الآباء ما رواه طارق المحاربي⁽⁷⁾ قال: "قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ:

(1) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - مج 3 / ج 5 / ص 24 .

(2) روح المعاني - للأوسى - مج 2 / ج 2 / ص 105 .

(3) أنظر: المطلب الثاني من هذا المبحث (الزكاة والصدقات) .

(4) لباب التأويل في معاني التنزيل - الخازن - مج 1 / ج 1 / ص 203 .

(5) أنظر: (التحرير والتوير) - لابن عاشور - مج 2 / ج 2 / ص 318 .

(6) البحر المحيط - لأبي حيان الأندلسي - ج 2 / ص 378 "بتصرف" .

(7) طارق بن عبد الله المحاربي: من محارب، صحابي نزل الكوفة، وروى عنه أبو الشعثاء، وربيعي بن خراش،

قال ابن البرقي له حديثان، وقال ابن السكن ثلاثة، وله صحبة، روى له النسائي والترمذي، أنظر: (الإصابة

في معرفة الصحابة - ابن حجر العسقلاني - ج 3 / ص 414).

((يَدُ الْمُعْطِي الْعَلِيَا وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)) (1).

وقوله ﷺ في حديث مطول: ((ابْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)) (2).

يقول الإمام النووي⁽³⁾: "في هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزامت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة". (4)

يقول الإمام مجاهد: "هاهنا يا ابن آدم فضع كدحك وسعيك ولا تتفح بها هذا وذلك وتدع ذوي قرابتك وذوي رحمك". (5)

يقول الإمام ابن تيمية: على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن كانوا محتاجين، فيعطيهم تمام كفايتهم، وإن لم يفعل ذلك كان عاقا. (6)

وهنا حث للأبناء على وضع أموالهم التي من كدهم وتعبهم في أيدي أقرب الناس إليهم وهم الآباء، ويقصد من ذلك الإنفاق عليهم.

ولم يقتصر اهتمام الإسلام على الآباء المسلمين، بل شمل المشركين كذلك وحث على طاعتهم والعناية والاهتمام بهم.

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ

(1) سنن النسائي - أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي - تح: محمد ناصر الدين الألباني - كتاب الزكاة -

باب أيتها اليد العيا - ص 394/ج 2532 - مكتبة المعارف - قال الألباني: حديث صحيح.

(2) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة - ص 455/ج 2202 .

(3) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية، واليه نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، أنظر: (الأعلام - الزر كلبي - ج 8/ص 149) .

(4) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم - تح: صدقي محمد جميل العطار - مج 4/ج 7/ص 71 - دار الفكر - 1416هـ - 2000م .

(5) الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي - ج 1/ص 586 - دار الفكر - 1414هـ - 1993م .

(6) أنظر: (مجموع فتاوى ابن تيمية) - ج 34/ص 101 .

تَعْمَلُونَ ﴿ لقمان/15﴾ فيجب على الابن الموسر الإنفاق على أصوله سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين قادرين على الكسب أم عاجزين عنه.⁽¹⁾

يقول الإمام القرطبي: "الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين"⁽²⁾ واستدل العلماء على ذلك من قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾: أي صل والديك الكافرين بالمال وادعهما برفق".⁽³⁾ ويؤيد ذلك ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر حيث قالت: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ)).⁽⁴⁾

حيث وضع العلماء شروطاً لنفقة الفروع على الأصول فقالوا:-

يجب على الفروع الإنفاق على الأصول إذا تحقق فيهم ما يلي:-

1- الفقر والزمانة-وهي الابتلاء والعاهة.

2- الفقر والجنون لتحقيق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء، ولا للفقراء العقلاء، إن كانوا ذوي كسب لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب فالفرع مأمور بمعاشرته أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن.⁽⁵⁾

ويتبين من خلال الشروط السابقة أن نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى كان واجداً لها، ويجوز لهما الأخذ من مال الأبناء، سواء أذن الولد أم لم يأذن، ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والفسه، لما جاء عن جابر بن عبد الله ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَا حَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ نَابِيكَ))⁽⁶⁾ وفي حديث آخر يقول: ((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)).⁽⁷⁾

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة، أما الإمام أحمد فقال: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها، لوجوب نفقة الولد الموسر على والده المعسر.⁽⁸⁾

(1) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام عبد الرحمن الصابوني-231 .

(2) الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي-مج7/ج14/ص50.

(3) المحرر الوجيز- لابن عطية- ج13/ص16.

(4) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين- ص457/ح2213.

(5) أنظر: (نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام) الصابوني- ص231 .

(6) سنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده- ص392/ح3291 قال الألباني: حديث صحيح.

(7) المرجع السابق- ص392/ح3292 قال الألباني: حديث صحيح .

(8) أنظر: (فقه السنة)- سيد سابق-مج3/ص403.

ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين:

أدهما: نفساني: وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه بالشكر، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري ونعمة التربية والرحمة.

والمقصد الثاني: عمراني: وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام العاطفة الغريزية عند الأبوين، وأثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه عاطفة الأبوين الغريزية حالة كبر الابن.⁽¹⁾

وترى الباحثة: أن هذه الخدمة للوالدين تتطلب الإنفاق عليهم، وتوفير كل الاحتياجات اللازمة والخاصة بهم، لأنهم في الكبر يحتاجون لعناية خاصة من توفير المسكن والمأكل والمشرب، وتوفير العلاج لهم أو الأطباء إن احتاجوا لذلك، وإذا لزم الأمر فيجب على الابن توفير الخادم لأبيه ليعنتي به عناية كاملة، وهذا قياساً على أن الأب يلزمه توفير الحضانة لابنه في الصغر إن احتاج لذلك، وكل هذا يتطلب من الأبناء الإنفاق على آبائهم، رداً للجميل لهم لقيامهم على رعايتهم في الصغر.

(1) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج 7/ج 15/ص 73 "بتصرف".

المبحث الثالث

مظاهر نقمة المال

لقد أنعم الله على عباده بالمال الذي جعله في أيديهم من أجل اعمار الأرض، وإصلاحها واستخدامه في طاعة الله ﷻ وجعله سبب سعادة لهم، إلا أن بعض الأغنياء كان المال مصدر تعاسة ونقمة من الله عليهم، لأنهم استخدموه في المعصية، وفي هذا أعرض مظاهر نقمة المال والتي تتمثل في ستة مطالب:-

المطلب الأول: كنز المال وعدم إنفاقه

"الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض، وأما المدفون إذا خرجت زكاته فليس بكنز"⁽¹⁾، "ويطلق على المال من الذهب والفضة الذي يُخزن"⁽²⁾.
وقد سئل عبد الله بن عمر عن الكنز ما هو فقال: "هو المال الذي لا يؤدي منه الزكاة"⁽³⁾.

وعنه أيضاً: "كل مال أدّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تؤدّ زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه، وإن لم يكن مدفوناً"⁽⁴⁾.
وقيل: "الكنز كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه"⁽⁵⁾.

ويقول الإمام ابن جرير الطبري: "أن كل مال أدّيت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وأن كل مال لم تؤدّ زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌ وعيدٌ الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ، إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة"⁽⁶⁾.

ويقول ابن عطية: "يجمعون ويحفظون في الأوعية، وليس من شروط الكنز الدفن لكن كثر في حفظه المال أن يدفونه حتى تورق في المدفون اسم الكنز"⁽⁷⁾.

(1) المحرر الوجيز- لابن عطية- ج8/ص171.

(2) التحرير والتنوير- لابن عاشور- مج6/ج10/ص176.

(3) موطأ مالك - كتاب الزكاة - باب ما جاء في الكنز- ص207/ح21-منشورات دار الآفاق الحديثة بيروت- ط:1- 1979 م .

(4) جامع البيان- الطبري- مج6/ج10/ص141 .

(5) لباب التأويل في معاني التنزيل- الخازن- مج2/ج3/ص86 .

(6) جامع البيان- الطبري - مج6/ج10/ص141 .

(7) المحرر الوجيز- لابن عطية- ج8/ص170 .

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة: أن المراد من الكنز هو الجمع والحفظ للمال من غير إنفاق في سبيل الله سواء كان المقصود من الإنفاق إخراج الزكاة أو الصدقات التطوعية إن تطلب من أصحاب رؤوس الأموال ذلك لأي طارئ حلَّ بالمسلمين، وذلك كما كان في غزوة العسرة حيث جاءت الآيات الكريمة معاتبية للمنافقين الذين تخلفوا عن الغزوة والإنفاق، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة/ 34، 35]

فسورة التوبة نزلت إثر غزوة تبوك، التي كانت في وقت عُسرة، وكانت الحاجة إلى العِدَّة والظهر كثيرة، فأنفق المسلمون إلا بعض المنافقين الذين نزلت فيهم ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة/ 34] (1) وقد اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآية على قولين: -

الأول: الأحبار والرهبان من اليهود: حيث جاءت الآية للمبالغة في وصفهم بالحرص على المال والظن به، فقد وصفهم الله ﷻ بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بالباطل، وبالبخل الشديد في جمعه، ومنع إخراج الحقوق الواجبة منه". (2)

الثاني: في المسلمين الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترانه بالمرتشين من أهل الكتاب للتغليظ، كما قال ابن عباس: نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين وذلك أن الله ﷻ لما ذكر قبح طريق الأحبار والرهبان في الحرص على أخذ الأموال بالباطل حذر المسلمين من ذلك وذكر وعيد من جمع المال ومنع حقوق الله منه.

لكن بعض العلماء جمعوا بين القولين أنها نزلت في اليهود وفي المسلمين، ووجه هذا القول أن الله ﷻ وصف أهل الكتاب بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ثم ذكر بعده وعيد من جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه سواء كان من أهل الكتاب أو من المسلمين. (3)

(1) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج 6/ ج 10/ ص 176 "بتصرف".

(2) أنظر: (لباب التأويل في معاني التنزيل) - الخازن - مج 2/ ج 3/ ص 86.

(3) أنظر: أنظر: (لباب التأويل في معاني التنزيل) - مج 2/ ج 3/ ص 86.

يقول الإمام الشوكاني: "والأولى حمل الآية على عموم اللفظ، فهو أوسع من ذلك".⁽¹⁾

فالآية الكريمة حذرت الذين يجمعون الأموال ويكنزونها ولا ينفقونها في سبيل الله الإنفاق الواجب عليهم سواء في الصدقات الواجبة أو النفقات الواجبة: إِمَّا وَجُوباً مُسْتَمِراً كَالزَّكَاةِ، وَإِمَّا وَجُوباً عَارِضاً كَالنَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَالنَّفَقَةِ فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَلَاةَ الْعَدْلِ، فَبَشَرَهُم بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَهَذَا الْوَعِيدُ مَنْوُطٌ بِالْكَنْزِ وَعَدَمُ الْإِنْفَاقِ، وَالتَّبَشِيرُ مُسْتَعَارٌ لِلْوَعِيدِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّهَكُّمِ.⁽²⁾، ثم بين الله لهم كيفية العذاب نتيجة كنزهم الأموال، حيث يحمى في نار جهنم على الأموال التي جمعوها فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، وهذا بسبب ما كنزوا لأنفسهم، ولم ينفقوها في سبيل الله، ولا لحاجة الفقراء، فكان ذلك عين مضرتها وسبب تعذيبهم.⁽³⁾

ويقول الإمام البيضاوي في معنى الآية الكريمة: "فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم؛ لأن جمعهم وإمسакهم إياه كان لطلب الوجاهة بالغنى والتتعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية، أو لأنهم ازوروا عن السائل وأعرضوا عنه وولوه ظهورهم، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة فإنها المشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد، أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقادير البدن ومآخيره وجنباؤه"⁽⁴⁾

وتظهر لنا الآيات الكريمة أن عذاب الكانزين للمال لا يقتصر على الكي فحسب؛ بل يطوق صاحب المال بطوق في عنقه من نار جهنم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران/180].

وقد اختلفت الأقوال في الفئة المقصودة في الآية على قولين:-

الأول: المنافقون، أنهم يبخلون ويعتذرون بأنهم لا يجدون ما ينفقون منه، وقد كانوا يأمرؤن الناس بالبخل كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ [المنافقون/7].

(1) فتح القدير - ج2/ص406.

(2) أنظر: (التحرير والتنوير) لابن عاشور - مج6/ج10/ص178 .

(3) أنظر: (نظم الدرر) للبقاعي - ج3/ص306 .

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - ج3/ص143 .

الثاني: اليهود، الذين يبخلون بكتمان التوراة بما فيها من صفة النبي ﷺ. (1)

لكن الإمام الشوكاني قال: "اللفظ أوسع من ذلك، وأكثر شمولاً، وأعمّ فائدة". (2)

والمراد من الآية البخل بالمال، لأن الآية السابقة دالة على ذلك، وقد بين الله الوعيد الشديد لمن يبخل ببذل المال في سبيل الله، والمعنى: لا يتوهمن هؤلاء البخلاء أن بخلهم هو خير لهم، بل هو شر لهم، وذلك لأنه يبقى عقاب بخلهم عليهم، حيث يجعل لهم يوم القيامة طوق من نار يوضع في أعناقهم، عقاب ما بخلوا به من الإنفاق. (3)

ولم يقتصر الأمر في بخلهم على أنفسهم، بل تتسع الدائرة فيأمرون الناس بالبخل وعدم الإنفاق، فبين الله ﷻ لهم أنه غني عن تلك النفقة، لكن بخلهم قد أدى بهم إلى نار جهنم كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد/24].

فالله ﷻ لا يحب الذين يبخلون ويمسكون أموالهم، ولا يخرجون منها حق الله تعالى، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ، وَمَنْ يَتَوَلَّ وَيَعْرِضْ عَنِ النَّفْقَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ غَنِيٌّ عَنِ نَفْقَتِهِمْ، وعن إيمانهم، الحميد في فعاله. (4)

كما توعدهم الله أيضاً بالعذاب الشديد نتيجة أمرهم الناس بالبخل فقال: ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ [النساء/37].

يقول الإمام الرازي: فالآية تشتمل على أحوال البخل المذمومة: وهي: كون الإنسان بخيلاً، وأمرًا لغيره بالبخل، وهذا هو النهاية في حد البخل، وأما قوله: ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فالمعنى أنهم يوهمون الفقر مع الغنى، والإعسار مع اليسار، والعجز مع الإمكان، ثم إن هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر، مثل أن يظهر الشكاية عن الله -

(1) أنظر: (فتح القدير) الشوكاني - ج1/ص452، (التحرير والنوير) لابن عاشور - مج3/ج4/ص181.

(2) فتح القدير - الشوكاني - ج1/ص523.

(3) أنظر: (مفاتيح الغيب) - الرازي - ج9/ص113، (البحر المحيط) لأبي حيان الأندلسي - ج3/ص452.

(4) بحر العلوم - السمرقندي - ج3/ص329.

تعالى-، ولا يرضى بالقضاء والقدر، وهذا ينتهي إلى حد الكفر، فلذلك فقد توعد الله بالعذاب الشديد. (1)

وقد ورد عن رسول الله ﷺ بعض من عذاب يوم القيامة فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...)). (2)

وعنه ﷺ قال: قَالَ: رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: ((مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَنَالُ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ {الْآيَةَ}). (3)

وقد بين الله ﷻ أن البخل مفطور في بعض الناس وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ

تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ [الإسراء/100]

فالأية تبين لو أن الإنسان يملك خزائن الأرزاق لأمسك شحاً وبخلاً، خشية أن ينفق، وخشية قلة المال، ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ أي بخيلاً مضيقاً عليه، فالمراد: المبالغة في وصفه بالشح، لأن الإنسان ليس بقليل المال على العموم، لكن المراد أن جميع النوع الإنساني قليل المال بالنسبة إلى خزائن الله وما عنده. (4)

ولمّا كان الإنسان مجبولاً على حب المال وجمعه، وقد يهلك جميع أمواله لهواً ولعباً بالمقامرة ونحوها، ولا ينهيه ذلك بل لا يزيده إلا إقبالاً رجاء أن يظفر بها طائناً أنها طريق لجمع الأموال لازداد من ذلك اللعب واللهو ولو أدى به للخسارة الكاملة، ولو سئل جميع ماله في الطاعة لبخل.

جاءت الآيات معبرة عن تلك الصورة التي يعيشها الإنسان وذلك في قوله تعالى:

﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ * هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ

(1) مفاتيح الغيب- الرازي-ج10/ص99 " بتصرف" .

(2) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة- ص448/ح2179 .

(3) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة-ج2/ص333/ح1403 .

(4) فتح القدير- للشوكاني-ج3/ص295 " بتصرف" .

اللَّهُ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلُ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿ [محمد/37، 38].

فإذا ما سألكم الله الإنفاق يجهدكم ويلح عليكم بالمسألة في إنفاق المال، فتبخلوا ولا تعطوها، فيخرج بغضكم وعداوتكم، قال قتادة: علم الله أن في مسألة الأموال خروج الأضعان، ها أنتم أيها المسلمون تدعون لتنفقوا في سبيل الله وإخراج ما فرض الله عليكم، فمنكم من يبخل بما فرض عليه من الزكاة، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه؛ لأن الله غني عن صدقاتكم وطاعتكم، وأنتم الفقراء إليه وإلى ما عنده من الخير، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم، في البخل بالإنفاق في سبيل الله، أو في المعصية وترك الطاعة، بل يكونوا أمثال وأطوع لله منكم. (1)

ثم إن الله ﷻ قد بين عاقبة البخل وعدم الإنفاق فقال: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى * وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل/ 8-11]

فهذه الآية توضح أن البخل في الإنفاق، سبب لتيسير المعصية عليه، فيرتكب المعصية وهو لا يدري، فمن بخل بالنفقة في سبيل الله، ومنع ما وهب الله له من فضله من صرفه في الوجوه التي أمر الله بصرفه فيها، واستغنى عن ربه، فلم يرغب إليه بالعمل له بطاعته، فبيسر الله له العمل بما يكرهه ولا يرضاه. وقد فسّر ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى: ﴿ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ بقوله: الشر من الله. (2)

وقد أيد الإمام السمرقندي ذلك بقوله: فمن بخل بالصدقة، ورأى نفسه مستغنياً عن ثواب الله، وعن جنته وكذب بالثواب وهو الجنة، فسنيسر له للعسرى ونخله ولا نوقفه للطاعة، وسنيسر عليه طريق المعصية، وما ينفعه ماله، إذا مات وتركه في الدنيا، وهو يرد إلى النار. (3)

ومن خلال الآيات يتبين للباحث: أن الآيات الكريمة قد توعدت البخلاء وكانزي أموالهم بالعذاب الشديد، والعقاب لا يكون إلا لمن ترك واجباً أوجبه الله عليه، وهؤلاء قد تركوا الإنفاق وإخراج الزكاة والصدقات الواجبة، حبا في الأموال، فكانت هذه الأموال نقمة على أصحابها يوم القيامة.

(1) أنظر: (معالم التنزيل في التفسير والتأويل) - البغوي - مج 5/ ج 26/ ص 613 ، (النكت والعيون) - الماوردي - مج 5/ ص 307 .

(2) أنظر: (جامع البيان) للطبري - مج 15/ ج 30/ ص 143 .

(3) بحر العلوم - السمرقندي - ج 3/ ص 485 "بتصرف" .

فالبخل في الإنفاق وكنز المال لن يعود على صاحبة إلا بالهلاك في الدنيا والآخرة، لأنه امتنع عن الطاعة بحبه للمال، وقد حذر الله ﷻ من يفعل ذلك بالعقاب الشديد، أو الاستبدال، وكلاهما يكون انتقاماً من الله ﷻ.

المطلب الثاني: التفاخر بالمال

زين الله ﷻ الحياة الدنيا للبشر، وكَمَّلَ هذه الزينة بالمال والبنين، لكنه صورها تعالى في القرآن الكريم بصورة هزيلة زهيدة تهون من شأنها وترفع من النفوس شدة التعلق بها، لأن الحياة الدنيا عندما تقاس بمقاييس البشر تبدو وكأنها أمر عظيم هائل، ولكنها حين تقاس بمقاييس الآخرة تبدو شيئاً زهيداً تافهاً لذلك يقول الله - تبارك وتعالى عنها في كتابه العزيز: ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴾ [الحديد/20].

تحدث الله ﷻ عن الحياة الدنيا بما عرف عند العرب في الجاهلية، حيث انتشر بينهم التفاخر بكثرة الأموال والأبناء، ولقد أثبت الله ﷻ حقيقة واقعية للحياة الدنيا على مر الزمان إلى يوم القيامة، وهذه الصورة تتمثل بأنها لعب ولهو وزينة وتفاخر وتكاثر، وكل هذه من محقرات الأمور ويذكر الإمام البيضاوي سبب التحقير فيقول: "حقر الله أمور الدنيا لأنها أمور خيالية قليلة النفع سريعة الزوال".⁽¹⁾

ولأن هذه حقيقة الحياة الدنيا يقول الله ﷻ لعباده اعلموا أن متاع الحياة الدنيا المعجلة لكم، ما هي إلا لعب ولهو تتفكّهون به، وزينة تنتزّنون بها، وتفاخر حيث يفخر بعضكم على بعض بما أولى فيها من متاع ونعيم، وبياهي بعضكم بعضاً بكثرة الأموال والأولاد، ظناً منهم دوام متاع الحياة الدنيا الزائل، لكن الله نبههم إلى سرعة زوالها فشبّهها بنبات أنبته الغيث فاستوى وأعجب به الزراع الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات، فبعث عليه العاهة فهاج واصفرّ ويبس بعد أن كان أخضراً نضراً، وصار حطاماً عقوبة لهم على جحودهم، وفي هذا المثل دلالة على زوال الدنيا وانقضائها وفراغها لا محالة، وأن الآخرة كائنة لا محالة، لذلك حذر الله من أمرها ورغب فيما فيها من الخير، لأن الإنسان إذا انقضى أجله، فإما عذاب

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل - البيضاوي - ج5/ص302 .

شديد للكفار الذين أرهقوا أنفسهم بجمع المال واستخدامه في المعصية، وإما مغفرة من الله ورضوان لأهل الإيمان بالله ورسوله.(1)

وهذه الآية عامة لكن البعض من العلماء من ذكر أن لفظ الكفار يبقى على ظاهره وفي ذلك يذكر الإمام القرطبي سبب تخصيص الكفار بالذكر دون غيرهم فيقول: "وذكر الكافرين بالله ﷻ، لأنهم أشد إعجاباً بزينة الدنيا من المؤمنين، فإن أصل الإعجاب لهم وفيهم، ومنهم يظهر ذلك وهو التعظيم للدنيا وما فيها".(2)

ويقول الإمام ابن كثير: كما يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث، كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، لأنهم أحرص شيء عليها وأميل الناس إليها.(3)

ولقد عظم الله ﷻ أمور الآخرة الأبدية بقوله: ﴿ وَفِي الآخرة عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ تفسيراً عن الانهماك في الدنيا وحثاً على ما يوجب كرامة العقبى، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ﴾ والمغفرة لمن أقبل عليها ولم يطلب إلا الآخرة، لأن الحياة الدنيا متاع وغرور لمن أقبل عليها ولم يطلب بها الآخرة.(4)

ويقول الإمام الرازي: "المقصود الأصلي من الآية تحقير حال الدنيا وتعظيم حال الآخرة فقال: الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر، ولا شك أن هذه الأشياء أمور محقرة، وأما الآخرة فهي عذاب شديد دائم أو رضوان الله على سبيل الدوام، ولا شك أن ذلك عظيم".(5)

قال ابن عباس: "يجمع المال في سخط الله، ويتباهى به على أولياء الله، ويصرفه في مساخط الله، فهو ظلمات بعضها فوق بعض، فحال الدنيا إذا لم يخل من هذه الوجوه فيجب أن يعدل عنها إلى ما يؤدي إلى عمارة الآخرة".(6)

ولقد نهى الرسول ﷺ عن التفاخر فيقول: ((وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى نَا بِفَخْرٍ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)).(7)

- (1) أنظر: (جامع البيان) الطبري- مج13/ج27/ص264، (الجامع لأحكام القرآن) القرطبي- مج9/ج17/ص4914 (تفسير القرآن العظيم) ابن كثير- ج4/ص1846، (الكشاف) الزمخشري- ج4/ص65
- (2) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- مج9/ج17/ص4915 .
- (3) تفسير القرآن العظيم- لابن كثير- ج4/ص1846 "بتصرف" .
- (4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل- البيضاوي- ج5/ص302 .
- (5) مفاتيح الغيب- الرازي- ج29/ص232 .
- (6) المرجع السابق- ج29/ص233 .
- (7) صحيح مسلم- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار- ص1403/ج7104 .

وبين أن التفاخر صفة من صفات أهل الجاهلية، وأنها مازالت موجودة في أمته بعد انتهاء الجاهلية فحذر منها حيث قال: ((أرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْفَاءُ بِالنَّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)).⁽¹⁾

"ثم إن الإمام علي عليه السلام قال لعمار: لا تحزن على الدنيا فإن الدنيا ستة أشياء: مأكول ومشروب وملبوس ومشوم ومركوب ومنكوح، فأحسن طعامها العسل وهو بزقة ذبابة، وأكثر شربها الماء يستوي فيه جميع الحيوان، وأفضل ملبوسها الديباج وهو نسج دودة، وأفضل المشوم المسك وهو دم فأرة، وأفضل المركوب الفرس وعليها يقتل الرجال، وأما المنكوح فالنساء وهو مبال في مبال والله إن المرأة لتزين أحسنها يراد به أقبحها".⁽²⁾

ولم يقتصر تفاخر الكفار بالمال والأبناء على البشر فحسب، بل وصل بهم الأمر إلى اعتقادهم أن أموالهم وأولادهم تدفع عنهم العذاب يوم القيامة لذلك فقد ذكر الله تبارك وتعالى على لسانهم فقال: ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ/35].

لقد رد المترفون - أغنياء ورؤساء وجبابرة الكفر وقادة الشر - على دعوة الرسل إليهم بالإيمان بالله عز وجل بحجتهم التي اعتمدوا عليها عند أنفسهم وعند الناس، إننا فضلنا عليكم بكثرة الأموال والأولاد، ولو لم يكن ربكم راضيا بما نحن عليه من الدين والفضل لم يخولنا ذلك، وما نحن بمُعذِّبين لأن من أحسن إليه فلا يعذبه، ولن يضره ماله وولده في الدنيا.⁽³⁾

يقول الإمام الطبري في تفسيره للآية: "نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن في الآخرة بمعذبين لأن الله لو لم يكن راضيا ما نحن عليه من الملة والعمل لم يخولنا الأموال والأولاد، ولم يبسط لنا في الرزق، وإنما أعطانا ما أعطانا من ذلك لرضاه أعمالنا، وأثرنا بما آثرنا على غيرنا لفضلنا، وزلفة لنا عنده".⁽⁴⁾

ويقول الإمام ابن كثير: "افتخروا بكثرة الأموال والأولاد، واعتقدوا أن ذلك دليل على محبة الله لهم واعتناؤه بهم، وأنه ما كان ليعطيهم هذا في الدنيا، ثم يعذبهم في الآخرة، وهيئات لهم ذلك".⁽⁵⁾

(1) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة - ص 425/ح 2048 .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مج 9/ج 17/ص 4915 .

(3) المرجع السابق - مج 7/ج 14/ص 223 .

(4) جامع البيان - مج 12/ج 22/ص 108 .

(5) تفسير القرآن العظيم - ج 3/ص 1530 .

ويقول الإمام عبد الكريم الخطيب في تفسير الآية: "لن ينزلوا عن مقام السيادة لأحد، ثم إنهم إذا عذب غيرهم من الفقراء والمستضعفين لن يعذبوا هم، فإن الله ما أعطاهم هذا الوفر في المال والكثرة في الأولاد، إلا لأنهم أهل للكرامة، وموضع للفضل عنده، وكما كانوا في الدنيا في هذا المقام بين الناس، فهم في الآخرة إن كانت هناك عندهم آخرة".⁽¹⁾

ولقد جاء القرآن الكريم بنموذج حي يدل على أن المال قد يكون نقمة من الله -تبارك وتعالى- على صاحبه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا * وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ [مريم/ 77-80].

سبب نزول الآية: ما جاء عن خباب بن الأرت حيث قال: جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقا لي عنده، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث، فقال وإني لميت ثم مبعوث، قلت: نعم، قال: إن لي هناك مالا وولداً فأقضيكه فنزلت الآية.⁽²⁾ وقيل أنها نزلت في الوليد بن المغيرة.⁽³⁾

فلما وقع الإنكار من العاص بن وائل جاء الرد من الله -تبارك وتعالى- على إنكاره للغيب وافتخاره بالمال والولد، بأنه لا يصح ذلك الادعاء منه إلا بأحد أمرين: إما علم الغيب، وإما عهد من عالم الغيب فبأيهما توصل إليه؟ لكن الله ﷻ يؤكد ضد ما ادعاه، بقوله كلا وهي كلمة ردة وتنبية على الخطأ فهو مخطئ فيما يقوله ويتمناه، وسنكتب ما يقول من ذلك الوعيد، وهذا من باب الانتقام منه والتهديد له، ثم بيّن الله ﷻ العذاب الواقع عليه حيث يكون طويلاً، فيعذب بما يعذب به الكفار المستهزئون، أو يزيده من العذاب ويضاعف له من المدد، وذلك من فرط غضب الله، نعوذ به من التعرض لما نستوجب به غضبه.⁽⁴⁾

ويقول الإمام الماوردي: ﴿لَأُتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ فيها وجهان:

أحدهما: أنه أراد في الجنة استهزاء بما وعد الله على طاعته وعبادته.

الثاني: أنه أراد في الدنيا، وهو قول الجمهور. وفيه وجهان محتملان:

الأول: إن أقمت على دين آبائي وعبادة آلهتي لأوتين مالا وولداً.

(1) التفسير القرآني للقرآن - مج 6/ك 11/ص 830 .

(2) صحيح البخاري - تفسير القرآن - باب الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا - ج 3/ص 220/ح 4732 .

(3) النكت والعيون - الماوردي - مج 3/ص 387 .

(4) أنظر: (مفاتيح الغيب) الرازي - ج 1/ص 249، (الكشاف) الزمخشري - ج 2/ص 522

الثاني : معناه لو كنت أقتت على باطل لما أوتيت مالا وولداً.(1)

وهذه الحادثة تبين مدى جحود ونكران الكفار لنعم الله ﷻ حيث استخدموا الأموال للتباهي والتفاخر بها على الله، وأنها المنجية لهم من عذابه.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الله ﷻ قد حذر من التفاخر بالمال والولد؛ لأنه قد يؤدي بالإنسان إلى الكفر ورفض الإيمان، أو يبعده عن الطاعة ويدخله في المعصية فعندها يكون المال على صاحبه نقمة من الله ﷻ عليهم، لأنه منعه من فعل الخيرات والتزود للآخرة.

المطلب الثالث: إنفاق المال في الصد عن سبيل الله

رغب الله ﷻ في إنفاق المال في أوجه الخير وأعمال البر، فاتجه المسلمون للإنفاق من غير تردد يراود قلوبهم، وكذلك الكفار قد سعوا للإنفاق إلا أن إنفاقهم كان في أوجه الشر ومعاونة الشيطان والصد عن سبيل الله، فهؤلاء قد حذرهم الله ﷻ فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال/36]

نزلت الآية في أبي سفيان ونفقتة الأموال في أحد لقتال رسول الله ﷺ، لما قتل من قتل بيدر، اجتمع أبناؤهم وقرابتهم، فقالوا لِمَنْ خُلِّصَ مَالُهُ فِي الْعِيرِ: إن محمداً قد نال منا ما ترون، ولكن أعينونا بهذا المال الذي كانت سبب الوقعة، فلعلنا أن ننال منه ثأراً، يريدون نفقتة في غزوة أحد.(2)

"فهذه الآية عامة وإن كان سبب نزولها خاصاً"⁽³⁾، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي تشمل كل من ينفق ماله في سبيل الله.

لقد أخبر الله -تعالى- أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع الحق، وعن الإيمان بالله ﷻ، فالأموال أغلى ما يملكون، وقد كانوا يعطونها للمشركين ليتقوا بها على قتال رسول الله ﷻ والمؤمنين به، فستكون نفقتهم هذه حسرة وندامة عليهم، لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق، والله متم نوره ولو كره الكافرون، ومظهر دينه على كل دين، فهذا الخزي لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب النار، فمن عاش منهم، رأى بعينه وسمع بأذنه

(1) النكت والعيون - الماوردي - مج3/ص388

(2) أنظر: الجواهر الحسان - الثعالبي - ج2/ص18.

(3) تفسير القرآن العظيم - ج2/ص811 .

ما يسوؤه، ومن قُتِلَ منهم أو مات، فالى الخزبي الأبدى والعذاب السَّرمدي؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (1) .

ولقد بين الإمام ابن عاشور الحكمة من التعبير عن إنفاق المشركين بصيغة المضارع فقال: " ينفقون للإشارة إلى أن ذلك دأبهم وأن الإنفاق مستمر لإعداد العُدَد لغزو المسلمين، فإنفاقهم حصل في الماضي ويحصل في الحال والاستقبال، وأشعرت لام التعليل بأن الإنفاق مستمر لأنه منوط بعلّة ملازمة لنفوسهم وهي بغض الإسلام وصدّهم الناس عنه، لاستحضار حالة الإنفاق وأنها حالة عجيبة في وفرة النفقات، وأسندت الحسرة إلى الأموال لأنها سبب الحسرة بإنفاقها". (2)

فأعداء الدين منذ أن خلقهم الله ﷻ وهم ينفقون أموالهم، ويبدلون جهودهم، ويستنفدون كيدهم، في الصد عن سبيل الله، وإقامة العقبات في وجه هذا الدين، وفي حرب العصابة المسلمة في كل أرض وفي كل حين، فأعداء هذا الدين لن يدعوه في راحة، ولن يتركوا أولياء هذا الدين في أمن، ولا استمرار المحاربة للمسلمين فإن الله ﷻ ينذر الكفار الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله بأنها ستعود عليهم بالحسرة، وليغلبوا هم وينتصر الحق في هذه الدنيا، وسيحشرون في الآخرة إلى جهنم، فنتم الحسرة الكبرى. (3)

إن استخدام الأموال في الصد عن سبيل الله ﷻ لم تكن وسيلة حديثة، بل كانت مستخدمة منذ عهد الرسول ﷺ بدليل ما تعرض له النبي ﷺ أثناء دعوته، ومن الأحداث الذي مر بها النبي ﷺ وحورب فيها بالمال ما يلي:-

1- عندما كان عتبة بين ربيعة جالساً في نادي قريش بين قومه، والنبي ﷺ جالس في المسجد وحده، فقال لهم: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بضعها فنعطيه أيها شاء ويكف عنا، فقالوا بلى يا أبا الوليد فقم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة والمكان في النسب، وانك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنتظر فيها لعلك تقبل منا بعضها، فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع، قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن

(1) أنظر: (جامع البيان) الطبري- مج6/ج9/ص290 ، (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير- ج2/ص811 .

(2) أنظر: (التحرير والتنوير)- مج5/ج9/ص314 .

(3) أنظر: (في ظلال القرآن) سيد قطب- مج3/ج9/ص1506 .

كنت تريد به شرفا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذى يأتيك رؤيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبدلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فانه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، حتى إذا فرغ منه عتبة ورسول الله ﷺ يسمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد، قال: نعم، قال: فاسمع منى، قال: افعل، قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: حَم * تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (فصلت/1-4) ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرأها عليه فلما سمعها عتبة منه أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمدا عليها يسمع منه ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك، فقام عتبة إلى أصحابه فقال: بعضهم لبعض نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذى ذهب به فلما جلس إليهم قالوا ما وراءك يا أبا الوليد قال ورائي أنى سمعت قولا والله ما سمعت مثله قط والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بى خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه فوالله ليكونن لقوله الذى سمعت منه نبأ فان تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به قالوا سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه قال هذا رأيي فيه فاصنعوا ما بدالكم. (1)

والشاهد من هذه الرواية قول عتبة بن ربيعة لرسول الله ﷺ أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، فقد أغراه بالمال من أجل صده عن سبيل الله ﷻ، ولكن الرسول لأنه صاحب رسالة سامية، رفض، لكن لو عرض مثل هذا العرض على أصحاب النفوس الضعيفة، لقبلوا وتركوا، بل ربما يصل الأمر ببعضهم أن يحارب الإسلام والمسلمين، من أجل الحصول على دراهم معدودة، فبئس ما يصنعون، لأن كيدهم مردود إلى نحورهم.

2- لما عجزت قريش عن قتل رسول الله ﷺ ومنازحته ومن معه من المسلمين، ومن يحميه من بني هاشم وبني عبد المطلب، كتبوا كتابا تعاقدوا عليه ألا يناكحهم ولا يبايعوهم، ولا يدعوا سببا من أسباب الرزق تصل إليهم، ولا يقبلوا منهم صلحا، ولا تأخذهم بهم رافة، حتى يسلم بنو طالب لهم الرسول ﷺ قتيلاً، وعلقوا الكتاب داخل الكعبة، والتزم به كفار قريش لمدة ثلاث سنوات، وقيل سنتين. (2)

(1) أنظر: (السيرة النبوية)- لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري - تح: محمد بيومي - ج1/ص182- مكتبة الإيمان - ط:1 - 1416هـ - 1995م .

(2) فقه السيرة النبوية- محمد سعيد رمضان البوطي- ص86- دار السلام- ط:11- 1412هـ - 1991م .

وهذه الحادثة أيضا تمثل قمة المحاربة للإسلام والمسلمين، ووسيلة من أجل الضغط على المسلمين بالعودة عن الدعوة التي جاءوا بها، والدين الذي يدعوا إليه، وإن كان الرسول قد استخدم معه هذا الأسلوب، فمن باب أولى أن يستخدم مع غيره من المسلمين، لأن السياسات التي يستخدمها العدو مع المسلمين واحدة، ولا يختلف فيها إلا الشخصيات التي تدور معهم تلك الأحداث.

3- التحريض على محاربة الرسول ﷺ في غزوة أحد، وذلك لما أصيب يوم بدر من كفار قريش أصحاب القلب، ورجع فلهم إلى مكة، ورجع أبو سفيان بن حرب، مشى، عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب أبائهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدر، فكلّموا أبا سفيان بن حرب، ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة فقالوا: يا معشر قريش إن محمداً قد وتركم، وقتل خياركم، فأعينونا بهذا المال على حربته فلعلنا ندرك منه ثأرنا بمن أصاب منا ففعلوا.(1)

ومما سبق يتبين أن الإسلام محارب منذ عهد الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، لأن هذا ما يعيشه المسلمون اليوم، حيث يعانون من محاربة الإسلام بكافة الوسائل المرئية والمسموعة، وبكل الطاقات والوسائل والأساليب المتاحة والممكنة لدى أعداء الله، من أجل تحقيق أهدافهم المرجوة، في إبعاد الناس عن دين الله، وإتباع الحق.

ومن الأساليب المستخدمة في الصد عن سبيل الله ﷻ ما يلي:-

أساليب فكرية: التي تستهدف العقول والأفكار؛ إما بالدعوة والجدال، بالتشكيك والتشويه، أو بالتضليل والتحريف، وإثارة الشبهات حول الدين الحق، وهذا يتطلب منهم عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات، أو توزيع النشرات وما إلى ذلك من أساليب وكل هذا بحاجة لميزانية مالية عالية.

أساليب اقتصادية: والتي تعتمد على الاقتصاد والمال إما بمنعه من الوصول إلى أهل الحق وإما باستخدامه لمحاربة الحق وأهله، مثل: الحصار الاقتصادي، والإنفاق على الأنشطة المعادية للحق.

أساليب عسكرية: كل ما يدل على استخدام القوة، أو التهديد بها، أو السعي إلى إضعاف قوة الجماعة المؤمنة عسكرياً أمام عدوها، مثل: تهديد أهل الحق وتعذيبهم، ومنعهم من أداء شعائر الإسلام، وقتلهم وقتالهم، وإثارة الفتنة بينهم.

(1) السيرة النبوية- لابن هشام- ج3/ص14.

وهذه الأساليب بكافة أشكالها فإنها لا تتحقق إلا بالمال، ومن هنا يكون المال نقمة من الله ﷻ على صاحبه، ووبالاً عليه في الدنيا والآخرة، لأنها مستخدمة في محاربة الله ورسوله. أما كونها وبالاً في الدنيا لعدم تحقيق الأهداف التي يسعوا إليها بدليل قول الله تبارك وتعالى في الآية أنهم يغلبون ولن تكون الغلبة لهم مطلقاً، وإن تحقق جزء من الأهداف فإنه بشكل مؤقت لأنه وذلك لزيادة معاصيهم وإجرامهم، فيكون العذاب لهم أشد وأنكى .

أما في الآخرة: فمصيرهم الحشر في جهنم وساعت مصيرا كما نصت الآية الكريمة على ذلك جزاء لمحاربتهم لله ورسوله.

المطلب الرابع: حرمان الورثة من الميراث

لقد جبل الله ﷻ الإنسان على حب النفس وإيثارها على غيرها، وهذا يخضع الإنسان لأهوائه ورغباته وشهوته، فجاءت الآيات القرآنية لحفظ الحقوق من الضياع، بعد وفاة الموروث، ولما كان الإنسان مجبولاً على حب المال حيث قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر/20]، تكفل الله بتوزيع الموارث على العباد فقال: ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ ۖ إِن كَانَ لِلرِّجَالِ مِيرَاثٌ فَلِلنِّسَاءِ ۚ ۖ إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ۚ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِدِينَ ۚ ۖ إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِدِينَ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ ۖ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ ۖ إِنَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۗ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ۖ إِن كَانَ هُنَّ لَكُنَّ فَكُلُّهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ ۖ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ۖ إِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ ۖ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ ۖ إِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ ۖ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ ۖ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ۖ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿ [النساء/11-14] .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ((عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِيبِينَ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَنَا أَعْقَلُ شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفْقَتُ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»⁽¹⁾).

يبين الله لكم ميراث أولادكم إذا مات الرجل أو المرأة وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثاً في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين، من بناته فلهن ثلثا ما ترك بعده من ميراثه، دون سائر ورثته، إذا لم يكن الميت خلف ولداً ذكراً معهن، وإن كانت المتروكة ابنة واحدة فلها نصف ما ترك الميت من ميراثه، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكرٌ ولا أنثى، إن ترك الميت بنتاً واحدة فلها النصف من الميراث، والباقي للعصبة بالخبر، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الميت من المال، وإن كان له ولد ذكر أو أنثى أو ولد الابن، فإن لم يكن للميت وارث سوى الأبوين فلأُم ثلث المال والباقي للأب، إذا كان للميت إخوة، وقد اتفق أصحاب رسول الله ﷺ أن اسم الإخوة يقع على الاثنين فصاعداً، إلا في قول ابن عباس ثلاثة فصاعداً، واتفقوا أن الذكور والإناث فيه سواء، فيكون للأُم السدس والباقي للأب، وقسمة الموارث من بعد وصية يُوصى بها الميت أو بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية⁽²⁾، وبعد أن بيّن الله ﷻ الفروض ذكر جزاء مانعي الإرث عن الورثة، فقال: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ

عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

فهذه الفرائض التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ فمن أطاع الله ورسوله، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته، يُدْخِلْهُ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وأما من تعدى حدود الله فغير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه فهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم⁽³⁾.

(1) البخاري- كتاب تفسير القرآن- باب قوله يوصيكم الله في أولادكم- ج3/ص161/ح4577 .

(2) أنظر: (جامع البيان)- الطبري- مج3/ج4/ص332 .

(3) أنظر: (تفسير القرآن العظيم)- لابن كثير- ج1/ص418 .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ)) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾. (1)

يقول الإمام السمرقندي: "هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوا وتعملوا، أن ومن يطع الله ورسوله في قسمة الموارث فيقر بها، ويعمل بها كما أمره الله يُدْخِلُهُ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وله الثواب العظيم والنجاة الوافرة، ومن يعص الله ورسوله في قسمة الموارث، فلم يقسمها ولم يعمل بها، ويخالف أمره يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا؛ لأنه إذا جحد صار كافرًا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ يهان فيه. (2)

ويقول الأستاذ سيد قطب: تعقيباً على تفسير آيات الموارث وما ذيلت به من تهديد ووعيد وترغيب وترهيب: " هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يشير إليها هذا التعقيب الذي يربط بين توزيع أنصبة من التركة على الورثة وبين طاعة الله ورسوله أو معصية الله ورسوله، وبين جنة تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها؛ ونار خالدة وعذاب مهين". (3)

وترى الباحثة أن الآية فيها حث ضمني على توزيع الميراث بين الورثة بالعدل، كما يظهر من خلال ما سبق أن حب المال هو الذي يدفع بعض أصحاب الأموال إلى حرمان الورثة من ميراثهم وحقوقهم التي أودعها الله ﷻ في أموالهم، هي صورة قائمة من صور نقمة الأموال التي تجلب الهلاك لصاحبها في الآخرة.

المطلب الخامس: أكل أموال الناس بالباطل

أباح الله ﷻ للناس الكثير من المعاملات المالية التي تيسر على الناس حياتهم، لكن هذه الإباحة كانت محفوفة ببعض المحذورات، حيث حرم الله ﷻ بعض المعاملات المالية القائمة على الاعتداء على أموال الناس بطرق غير مشروعة، والتي أطلق عليها القرآن أكل أموال الناس بالباطل، ويندرج تحت هذا المصطلح العديد من المعاملات المالية المحرمة والتي نذكر منها (الربا- أكل أموال اليتامى ظلماً - الغش في الكيل الميزان)

(1) سنن الترمذي-كتاب الوصايا- باب ما جاء في الضرر في الوصية-ص478/ح2117 قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(2) أنظر: (بحر العلوم) - السمرقندي- ج1/ص339 .

(3) في ظلال القرآن- سيد قطب- مج1/ج4/ص596.

وترى الباحثة: أن أكل أموال الناس بالباطل: يعني أخذ أموال الغير والانتفاع بها قهراً أو جهلاً منهم من غير وجه حق.

ولقد جعل الإمام ابن عاشور أكل أموال بالباطل على مراتب وهي:-

المرتبة الأولى: ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلاً كالغصب والسرقة والحيلة.

المرتبة الثانية: ما أحققه الشرع بالباطل فبيّن أنه من الباطل وقد كان خفياً عنهم وهذا مثل الربا؛ فإنهم قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة/ 275]، ومثل رشوة الحكام، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق.⁽¹⁾

فكل ما كان فيه اعتداء على حقوق الغير يعتبر أكل أموال الناس بالباطل حتى لو كان بطريق التحايل على الحكام، لذلك فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ 188]

وسبب نزول الآية: نزلت هذه الآية في رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أرض، وكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب، فأنزل الله تعالى هذه الآية فحكم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه.⁽²⁾

لقد كان أكل المال بالباطل معروفا في الجاهلية، وكان أكثر أحوالهم المالية حيث كان اكتسابهم قائماً على الإغارة والميسر، وغصب القوي مال الضعيف، وأكل أموال اليتامى، والمقامرة، والمراباة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل⁽³⁾

فكان التحريم من الله ﷻ بأكل الأموال بالباطل بغير الأوجه التي أباحها لآكله، وكذلك فإن الله تعالى قد نهى عباده عن التخاصم للحكام لأكل أموال فريق من الناس بالظلم والتعدي والحرام؛

(1) أنظر: (التحرير والتنوير) لابن عاشور - مج 2/ج 2/ص 190 .

(2) أنظر: (أسباب النزول) - الواحدي - ص 48.

(3) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج 2/ج 2/ص 187 "بتصرف" .

لأن في ذلك معصية لله ولرسوله، ولقد جعل الله -تبارك وتعالى- آكلَ مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل. (1)

ولفظ [أَمْوَالِكُمْ] "يصدق بأكل الإنسان مال نفسه للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها، والتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، لأن كل جنائية على نفس الآكل من حيث هو جنائية على الأمة التي هو أحد أعضائها؛ لا بد أن يصيبه سهم من كل جنائية تقع عليها". (2)

يقول الإمام القرطبي: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ويدخل في هذا : القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، ثم نهى الله ﷻ في الآية عن أمرين حيث قال لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، ولا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. (3)

ويقول ابن عباس في هذه الآية: "هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة، فيجدد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حرام". (4)

وقد حذر الرسول ﷺ من أكل أموال الناس بالباطل - فعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ: ((أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بَبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَفْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَيَأْتِيهَا هِيَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَيَأْخُذُهَا أَوْ فَلَيتْرُكُهَا)). (5)

فالحاكم إن حكم بين المتخاصمين ظاناً أنه أصاب الحق والعدل، وهو لا يدري جوره في الحكم على الآخرين فلا إثم عليه، وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير: إن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يُحلّ في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره. (6)

(1) جامع البيان - الطبري - مج2/ج2/ص226 "بتصرف".

(2) تفسير المنار - محمد رشيد رضا - مج2/ج2/ص195 .

(3) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مج1/ج2/ص260 "بتصرف".

(4) محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمي - ج3/ص468- دار إحياء الكتب العلمية .

(5) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه - ج2/ص106/ح2458 .

(6) تفسير القرآن العظيم - ج1/ص210 "بتصرف".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النُّحْرِ فَقَالَ: ((...إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...)).⁽¹⁾

وكذلك فإن من الآيات التي حرمت أكل أموال الناس بالباطل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء/ 29-30].

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بأنواع المكاسب غير الشرعية، كالربا وغيرها من سائر صنوف الحيل، التي يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، ثم كان الاستثناء وهو التجارة القائمة على الرضا بين البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال، ثم نهاهم الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أنفسهم بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، وأكل أموالهم بينهم بالباطل وهذا النهي رحمة من الله فيما أمرهم به، ونهاهم عنه، فمن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه، عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه فسوف نصليته ناراً وكان ذلك على الله يسيراً، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.⁽²⁾

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا الأموال كيفما شاءوا وأرادوا، بل يفرق بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش، نظراً للمصلحة الجماعية، هذا التفريق قائم على مبدأ أن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل المنفعة فيها للفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة، وأن الطرق التي يتبادل الأفراد المنفعة بينهما بالتراضي والعدل مشروعة.⁽³⁾

ولقد نبه القرآن الكريم إلى بعض صور أكل أموال الناس بالباطل أتناول بعضها بشيء من التفصيل وذلك؛ لشدة خطرها على المجتمع المسلم وهي:-

أولاً: أكل أموال اليتامى

(1) صحيح البخاري- كتاب الحج -باب الخطبة أيام منى- ج1/ص412/ح1739 .

(2) أنظر: (جامع البيان) الطبري-مج4/ص33 ، (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير-ج1/ص434 .

(3) الحلال والحرام في الإسلام- ص123- مكتبة وهبة- ط: 14- 1400هـ - 1980م .

لقد اعتبر الله ﷻ أكل أموال اليتامى من الكبائر التي تستحق العذاب الشديد حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء/10]

قال مقاتل بن حيان⁽¹⁾: نزلت في رجل من بني غطفان، يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله تعالى الآية⁽²⁾.

ولما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على الناس فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصعب الأمر على اليتامى فنزل قوله تعالى: ﴿...وَإِنْ تَحَالَطُوا بِهِمْ فَأَخْوَانَكُمْ...﴾ [البقرة/220]

أي إن كانت مخالطة أموال اليتامى على سبيل الظلم فهو من أعظم أبواب الإثم، وإن كان على سبيل التربية والإحسان فهو من أعظم أبواب البر⁽³⁾.

والمراد من هذه الآية الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيح لهم من مال اليتيم وهو قول الجمهور، وهي تتناول كل أكل، وإن لم يكن وصياً⁽⁴⁾ وهذا التحذير من أكل مال اليتيم؛ لأن اليتيم لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد، ولأنهم لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى⁽⁵⁾.

ولقد بيّن الله تبارك وتعالى عذاب آكلي أموال اليتامى ظلماً حيث قال ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ "أي أنهم يصيرون به إلى النار، أو تمتلئ بها بطونهم عقاباً يوجب النار"⁽⁶⁾.

"فإذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينه، يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم"⁽⁷⁾.

(1) مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخراز مولى بكر بن وائل وهو ابن الخراز وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان، روى عن وسعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة والضحاك وجماعة، وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقمة بن مرثد وعبد الله بن المبارك، قال يحيى بن معين: ثقة، مات قبل الخمسين ومائة، أنظر: (طبقات الحفاظ- لجلال الدين السيوطي- ص83- دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط:2- 1414هـ - 1994م) .

(2) أسباب النزول- الواحدي- ص115.

(3) أنظر: (مفاتيح الغيب) الرازي- ج9/ص202 .

(4) أنظر: (الجامع لأحكام القرآن)- القرطبي- مج3/ج5/ص38 ، (الجواهر الحسان)- الثعالبي- ج1/ص331

(5) أنظر: (مفاتيح الغيب)- الرازي- ج9/ص200

(6) النكت والعيون- الماوردي- ج1/ص457

(7) مفاتيح الغيب- الرازي- ج9/ص200

ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وبيّنت أنه من أكبر الكبائر فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّا بِالحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)).⁽¹⁾

قال ابن حجر العسقلاني: الموبقات: المهلكات وسميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها.⁽²⁾ ويقول الإمام الشوكاني: "شر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً".⁽³⁾

فهذه الأدلة من القرآن والسنة تدل على أن أكل أموال اليتامى ظلماً من أعظم الكبائر وأشد الذنوب، لأنها تقوم على أكل الأموال من غير علم صاحبها، وبالتالي تكون هذه الأموال نقمة من الله تبارك وتعالى على صاحبها في الدنيا والآخرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ثانياً: أكل أموال الربا

جاء الإسلام لتنظيم الحياة الاقتصادية الإسلامية، والمحافظة عليها من ظلم بعض أصحاب رؤوس الأموال، الذين يحرصون على ابتزاز المحتاجين عن طريق الربا الذي كان منتشراً في الجاهلية فحرمه الإسلام؛ لأنه أحد الأعمال التي تدفع بالإنسان للانحراف عن المنهج السوي الذي فطره الله تعالى عليه، حيث إنه يقوم على استغلال حاجة الآخرين.

الربا: " الزيادة على رأس المال قلت أو كثرت".⁽⁴⁾

ويعرف الإمام ابن عاشور الربا بقوله: "الربا يقع على وجهين:

أحدهما: السلف بزيادة على ما يعطيه المسلف.

الثاني: السلف بدون زيادة إلى أجل، يعني فإذا لم يوف المستلف أداء الدين عند الأجل كان عليه أن يزيد فيه زيادة يتفقان عليها عند حلول كل أجل".⁽⁵⁾

(1) صحيح البخاري- كتاب الوصايا- باب قوله الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً- ج2/ص195/ح2766

(2) فتح الباري- ج14/ص157

(3) فيض القدير- المناوي- ج2/ص220

(4) فقه السنة- سيد سابق- ج3/ص176

(5) التحرير والتنوير- لابن عاشور- مج3/ج3/ص81

وأياً كانت هذه أوجه الربا فقد حرمها الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِرُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة/275-279]

لقد تعددت الروايات في سبب نزول الآية وهي:-

الأولى: عن ابن عباس: نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالى رسوله على مكة، وضع يومئذ الربا كله، فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله، يقول الله تعالى ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ فتأخذون أكثر [ولا تظلمون] فتبخسون منه.

الثانية: وقال عطاء وعكرمة: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أنتم أخذتما حظكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وأضعف لكما، ففعلا، فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنهاهما وأنزل الله تعالى هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذا رعوس أموالهما.

الثالثة: وقال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ: ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)). (1)

(1) أسباب النزول - الو احدي - ص76.

ومن خلال أسباب النزول يتبين أن الله ﷻ قد حرم الربا بالكلية حيث إن الآيات الكريمة تبين أن الآخذين للربا لا يقومون إذا بعثوا من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان، قياماً كقيام المصروع، وهو وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، فلا يقومون من المس الذي بهم بسبب أكل الربا، فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين، لا لاختلال عقولهم ولكن لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم، وذلك العقاب بسبب أنهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله، وكان الأصل إنما الربا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة، كأنهم جعلوا الربا أصلاً وقاسوا به البيع، لكن جاء الرد من الله بأنه أحلَّ البيع وحرم الربا، إنكاراً لتسويتهم، ثم يأتي البيان من الله بحال الربا يحق الله الربا يذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، والذي يبارك بالمال الصدقات، إن رغبوا بالزيادة، ثم تأتي الدعوة من الله ﷻ للمؤمنين أن اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربا، إن كنتم مؤمنين بقلوبكم فإن دليله امتثال ما أمرتم به، وأمروا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب؛ ولأن ترك الربا من جملتها، فهو كالأمر بطريق برهاني ومعنى الآية اتركوا ما بقي في ذم الذين عاملتموهم بالربا، فإن تمسكتم بالشرط فقد انتقض الصلح بيننا، فاعلموا أن الحرب عادت جذعة، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، فإن لم تفعلوا بما أمرتم به من الاتقاء، وترك ما بقي من الربا، فأذنوا بحرب من الله ورسوله، واعلموا بها، أو أعلموا غيركم أنكم على حربهم، فإن تبتم أي من الربا فلكنم رؤوس أموالكم تأخذونها لا تظلمون غمائمكم بأخذ الزيادة ولا تظلمون أنتم من قبلهم بالمطل، والنقص وفي هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة حلال لمن أخذها من الأئمة، ونحوهم ممن ينوب عنهم، فالآية على المعنى الحقيقي فيها وعيد لهم بابتداء تعذيبهم من وقت القيام للحساب إلى أن يدخلوا النار. (1)

يقول الإمام القرطبي: "هذه الآية دلت على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك". (2)

ويقول ابن عباس: "كل ما جاء في القرآن من ذم أحوال الكفار فمراد منه أيضاً تحذير المسلمين من مثله في الإسلام". (3)

(1) أنظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) البيضاوي - ج1/ص574، (فتح القدير) الشوكاني - ج1/ص326

(التحرير والتنوير) لابن عاشور - مج3/ج3/ص93 .

(2) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - مج2/ج3/ص276

(3) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج3/ج3/ص81

ومن الآيات الدالة على تحريم الربا قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم/39]

ومعنى الآية: أن ما أعطيتم من عطية لتلتمسوا بها الزيادة، فلا تضاعف تلك العطية عند الله ﷻ. (1)، ولقد حرم رسول الله ﷺ ربا الجاهلية حيث قال في حجة الوداع ((أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِّن رِّبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَّكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ...)). (2)

وقد أكد الرسول ﷺ في حجة الوداع على أمته إلى ما يحتاج فيه إلى تأكيد لأنه تأكيد على الشريعة الإسلامية، إذ إنها كانت نهاية رسول الله ﷺ ولولا أهمية الموضوع وخطورته لما ذكر الرسول به المسلمين في حجة الوداع.

ويقول الإمام المناوي: "وشر المكاسب كسب الربا- أي التكبس به-؛ لأن درهما منه أشد من ثلاث وثلاثين زينة". (3)

ولأن الربا يشكل خطورة على المجتمع المسلم، فإن العلماء أجمعوا على تحريمه بكافة أشكاله وألوانه وذلك كما يلي:-

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم: لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2- كثير الربا وقليله حرام كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران/130]

3- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إلي الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته

4- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة

ويكفي هذا الإجماع من علماء الأمة المعاصرين إلى جانب النصوص القاطعة من الكتاب والسنة لنفتت بحرمة الربا بكل أنواعه. (4)

(1) بحر العلوم - السمرقندي- ج3/ص12

(2) سنن الترمذي- كتاب تفسير القرآن- باب من سورة التوبة- ص692/ح3087 قال الترمذي حديث حسن

(3) فيض القدير- ج2/ص220

(4) لماذا حرم الله الربا- عبد السميع المصري- ص 21- مكتبة وهبة- ط: 1-1407هـ - 1987م .

ولقد أقر بعض الأطباء أن الأمراض التي تصيب البعض أحد أسبابها الربا حيث قال الدكتور عبد العزيز إسماعيل أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب.⁽¹⁾

ولقد ذكر الإمام الرازي أسباب تحريم الربا وهي خمسة:-

1- حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا

2- الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، فيكون أخذ ماله من غير عوض محرماً.

3- إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.

4- يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف

5- أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً.⁽²⁾

ومن خلال هذه الأسباب فإن من الآثار السلبية للربا على المجتمع المسلم ما يلي:-

1. تأخر الأمة، لأن الربا يشجع أصحاب رؤوس الأموال على التعود على ترك التفكير في المشروعات التي تخدم المجتمع، وبذلك تتعطل كثير من المشروعات الضرورية، ويتوقف الإنتاج، فتأخر الأمة.

2. الغلاء والانحرافات المالية، حيث يشعر صاحب العمل ورأس المال لرفع سعر السلعة في السوق من أجل تحقيق مكاسب مادية عالية، من أجل جمع تكاليف المشروع، والحصول على فوائد عالية، مع العلم أن هذه الأموال التي تجمع من طبقة العمال، والطبقة المتوسطة، والفقيرة، الذين يسعون للحصول على متطلبات الحياة الأساسية، مقابل مبالغ عالية.

(1) الربا وأثره على المجتمع الإنساني- عمر سليمان الأشقر- ص109- دار النفائس، مكتبة الفلاح- ط: 3-

1410هـ - 1990م .

(2) أنظر: مفاتيح العيب- الرازي- ج7/ص87 .

3. تعطيل حركة الأموال بين الناس واقتصارها على يد فئة قليلة منهم، لذلك حرم الله الربا وشرع الزكاة .

4. القضاء على الطاقات البشرية الفاعلة في المجتمع المسلم، خاصة الشباب الذين لديهم المقدرة على الإعمار والبناء والارتقاء، الربح من القرض الربوي المضمون يدفع البعض لترك العمل والإنتاج، وبالتالي يعجز الشاب عن ممارسة حياتهم وشق طريقهم في العمل والإبداع، لكنه يتوقف أمام استغلال أصحاب رؤوس الأموال، وهذا يؤدي إلى انتشار البطالة في المجتمع المسلم.

5. تجمع الأموال في يد فئة قليلة من الناس نتيجة الربا، وهذا يؤدي لتقسيم المجتمع إلى طبقتين وهما: الطبقة الفقيرة التي تلجأ للغني من أجل التداين منه بفوائد لسد احتياجاتهم، أما الطبقة الغنية: وهي الطبقة الظالمة التي تتعامل بالربا، وتكلف الناس فوق طاقتهم.

6. استغلال حاجة الفقراء الداعية للاقتراض من الأغنياء.⁽¹⁾

وفي ذلك يقول الإمام سيد قطب: "إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم؛ وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق، وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة « دكتور شاخت » الألماني "وهو مدير بنك"، وقد كان مما قاله في محاضرة له أنه بعملية رياضية [غير متناهية] يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية؛ بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف، وليس هذا وحده هو كل ما للربا من

جريرة، فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة، فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطراب التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة؛ ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة

(1) أنظر: (المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام) نور الدين عتراء - ص44 - مؤسسة الرسالة -

لهم من استخدام هذا المال، لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء، عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين؛ وتضيق المصانع دائرة انتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء، وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد، ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراراً، فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء، وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة⁽¹⁾.

ويتبين مما سبق أن جلب الأموال من الطرق غير المشروعة كالربا وأكل أموال اليتامى يعود على صاحبه بالإثم والمعصية والعدوان من الله ورسوله، لأن الله بيّن أن هذه الطرق محرمة، وقد جاء النهي في الآيات المكية عن أكل الربا لأن أكل الربا كان معروفاً في الجاهلية، ولما أراد الله ﷻ تحذير المسلمين من الوقوع فيه لأن النفس أمارة بالسوء، جاء التحذير منه أيضاً في السور المدنية.

ثالثاً: الغش في الكيل والميزان

لقد حرم الإسلام المعاملات المالية القائمة على إلحاق الضرر بالآخرين من أجل تحقيق مكاسب مالية ودينيوية، ومن هذه المعاملات الغش في الكيل والميزان والتي كانت عادة سيئة من عادات الجاهلية، فجاء الإسلام ليقضي على تلك الأخلاق السيئة التي لا تتناسب مع روح الإسلام، فأمرهم بالوفاء بالكيل والميزان، حيث قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء/35] وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الشعراء/182]

والغش: "ستر حال الشيء"⁽²⁾.

ولقد أمر الله -تبارك وتعالى- عباده في الآيات بأمرين:-

الأول: إيفاء الكيل والميزان.

الثاني: العدل في الميزان دون اعوجاج فيه أو انحراف.

وهذان الأمران من الله تعالى للبشر فيهما الخير الكثير في الدنيا والآخرة.⁽³⁾

(1) في ظلال القرآن - مج1/3/ص321.

(2) فيض القدير - المناوي - ج6/ص228.

(3) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ج3/ص1092، 1360 "بتصرف".

ويقول الإمام السعدي في تفسيره: "وهذا أمر بالعدل وإيفاء المكاييل والموازن بالقسط من غير بخس ولا نقص، ويؤخذ من عموم المعنى النهي عن كل غش في ثمن أو مئمن أو معقود عليه والأمر بالنصح والصدق في المعاملة، ذلك أحسن عاقبة به يسلم العبد من التبعات وبه تنزل البركة".⁽¹⁾

وبمفهوم المخالفة للآيات يتبين أن الغش في الكيل والميزان عاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة. ولقد عرف الغش في الكيل والميزان في الأمم السابقة قبل الإسلام، حيث حذر منه أنبياء الله أقوامهم ومنهم شعيب عليه السلام الذي قال لقومه: ﴿...وَلَا تَقْصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُّفْسِدِينَ﴾ [هود 84-85]

فقد كان قوم شعيب مع كفرهم أهل بخس وتطيف، فأمرهم الله تعالى بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطيف، ثم قال لهم إني أراكم بثروة وسعة تغنيكم عن التطيف، وأراكم بنعمة من الله حقها أن تقابل بغير ما تفعلون، وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط، مهلك، فأتموهما بالعدل، ولما كان الغش في الكيل والميزان مؤدي للفساد في الأرض نهاهم عنه وعن العيث الذي هو أشد الفساد نحو السرقة والغارة وقطع السبيل.⁽²⁾

ويقول الإمام النسفي: "نهوا أولاً عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان، ثم ورد الأمر بالإيفاء الذي هو حسن في العقول لزيادة الترغيب فيه، وجيء به مقيداً بالقسط أي ليكن الإيفاء على وجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان"⁽³⁾

ولما لم ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه أنزل عليهم العذاب الشديد حيث قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود/94]

وهذا إنذار لكل من سار وسيسير على دربهم فيكتال ويغش بالكيل والميزان، ولقد استنبط الإمام السعدي فوائد من هذه الآيات حيث قال:

(1) تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 409 .

(2) أنظر: (النكت والعيون) الماوردي - ج 2/ص 495، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي - ج 2/ص 287 .

(3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل - النسفي - ج 2/ص 287 .

1. "أن نقص المكايل والموازين، من كبائر الذنوب، وتخشى العقوبة العاجلة، على من تعاطى ذلك، وأن ذلك من سرقة أموال الناس، وإذا كان سرقتهم في المكايل والموازين، موجبة للوعيد، فسرقتم - على وجه القهر والغلبة - من باب أولى وأحرى.

2. أن الجزاء من جنس العمل، فمن بخرس أموال الناس، يريد زيادة ماله، عوقب بنقيض ذلك، وكان سببا لزوال الخير الذي عنده من الرزق لقوله: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بَخِيرًا﴾ أي: فلا تسبوا إلى زواله بفعلكم.

3. أن على العبد أن يقنع بما آتاه الله، ويقنع بالحلال عن الحرام وبالمكاسب المباحة عن المكاسب المحرمة، وأن ذلك خير له لقوله: ﴿بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ففي ذلك، من البركة، وزيادة الرزق ما ليس في التكاليف على الأسباب المحرمة من المحق، وضد البركة".⁽¹⁾

لكن لم يكن النهي خاصاً بقوم شعيب بل جاء كذلك للعرب في بداية العهد المدني، وتوعد الغاشين بالعذاب الشديد حيث قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين/ 1-5]

قال الكلبي في سبب نزول الآية أنه: "قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسيئون كيلهم، ووزنهم لغيرهم، ويستوفون لأنفسهم، فنزلت هذه الآية.

وقال السدي: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان بها رجل يقال له أبو جهينة، ومعه صاعان يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر، فأنزل الله هذه الآية. قال الفراء: هم بعد نزول هذه الآية أحسن الناس كيلاً إلى يومهم هذا".⁽²⁾

والويل: "العذاب الذي هو شرب صديد أهل جهنم في أسفل الجحيم".⁽³⁾

والتطفيف: البخرس في الكيل والوزن: لأن ما يبخرس شيء طفيف حقير⁽⁴⁾

حيث جعل الله الويل للمطففين الذين ينقصون المكيال والميزان ويبخرسون حقوق الناس.

قال الزجاج: إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان: مطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف، وهؤلاء إذا اکتالوا من الناس استوفوا عليهم

(1) تيسير الكريم الرحمن - للسعدي - ص 344 .

(2) فتح القدير - الشوكاني - ج 5/ص 462 .

(3) جامع البيان - الطبري - مج 15/ج 3/ص 99 .

(4) الكشاف - الزمخشري - ج 4/ص 229 .

الكيل-الوزن- وإذا كالوا للناسُ أو وزنوا لهم ينقصوا الكيل، فهؤلاء قد توعدهم الله ﷻ بالويل، ويوقفون يوم القيامة حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم، ألا يظنُّ ويستيقن الذين يفعلون ذلك أنهم مَبْعُوثُونَ يوم القيامة للجزاء والحساب.(1)

كما حذر الرسول ﷺ من الغش ففيما روى عن أبي هريرة ؓ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ (2) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي)).(3)

وهذه الصورة التي كانت على عهد الرسول ﷺ وحذر المسلمين منها، يكثر انتشارها في الوقت الحالي في أسواق المسلمين، حيث يقوم البائع بعرض البضائع الجيدة للترغيب فيها، ويقوم بإخفاء الأضرار في السلعة، أو يقوم باستبدال السلعة الحسنة بالسيئة بعد عرضها على المشتري وقبول المشتري لها، وهذا يعتبر صورة قبيحة من صور الغش ودرب من دروب أكل أموال الناس بالباطل.

ومن خلال ما سبق يتبين للباحثة: أن الله ﷻ قد حرم أكل أموال الناس بالباطل بالطرق السابقة لأنها تؤدي إلى:-

1. اعتداء على حرمان الله، وتجاوز لحدوده التي نهى عنها.
2. تفكيك المجتمع المسلم الذي جاء الإسلام من أجل تقوية الروابط بين أبنائه.
3. نشر الحقد والكراهية في المجتمع المسلم.
4. قتل روح الإبداع والتنافس في العمل الذي يساعد على كسب الأموال بالطرق المشروعة.
5. القضاء على الثقة بين الناس وهذا يؤدي للنزاع والشقاق المستمر بينهم.
6. القضاء على الأخلاق والصفات الفاضلة في المجتمع المسلم.

المطلب السادس: التعذيب بالمال في الدنيا والآخرة

جعل الله ﷻ المال مصدر سعادة للإنسان في الحياة الدنيا، ومصدر تعاسة وشقاء له في الدنيا والآخرة أيضاً، إذ إنها سبب كفرهم وعصيانهم وتعذيبهم، وفي ذلك يقول الله

(1) أنظر: (معالم التنزيل في التفسير والتأويل) - البغوي - مج5/ج30/ص534 .

(2) الكومة المجموعة من الطعام، أنظر: (المعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى وآخرون - ص531).

(3) صحيح مسلم-كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا- ص71/ح186.

﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ
أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة/55]

ولقد أكد القرآن الكريم على أن الأموال سبب لتعذيب أصحابها، في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فيعذبه الله ﷻ في جمع المال والحرص عليه، والحب الشديد له، فيدفعه هذا إلى عدم الإنفاق في سبيل الله ﷻ فيقع عليه في الدنيا من البلاء ما يقع. (1)

وقيل: التعذيب بالمصائب الواقعة في المال. (2)

فإذا كان العبد مستدرجاً، كثر ماله وولده، فيعذبه الله بها في الدنيا بأخذ الزكاة، والنفقة في سبيل الله، والمصاب فيها والتعب في جمعها والوجل في حفظها. (3)

يقول الشيخ محمد محمود حجازي: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ولا تسر من حالهم فأموالهم في الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها حيث يجمعونها بالكدح والنصب، وما يلزم ذلك من هم وألم، ثم هم ينفقونها كارهين تذهب أنفسهم حسرات عليها كأنهم يلقونها في البحر، بل أشد لأنها ستنتفخ في تقوية المسلمين وفي الآخرة لهم عذاب شديد، فهم يموتون على الكفر الذي يحبط العمل الصالح، وستخرج أرواحهم بشدة وعنف وصعوبة وألم. (4)

وقيل: "في الآية تقديم وتأخير قال ابن عباس فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم في الآخرة". (5)

ويقول الإمام الشعراوي: وأول ألوان العذاب أن تلهيهم تلك النعم عن المنعم، وتبعدهم عن منهج الله فيصيروا في عداة مع المؤمنين بمنهج الله، لكنهم يخافون إعلان هذا العداة، كالمنافقين الذين يقولون مالنا ننفق أموالنا فيما لا نؤمن به، فيختلفون في ذلك عن المؤمنين الذين يسارعون لتلبية رسول الله، ويسعون لجنة عرضها السموات والأرض، ولون آخر أن عابد المال يجمع المال وهو خائف من أن يكشف أمره لأنه حريص على جمع المال بأي طريق كان حلالاً أو حراماً، فهذا الإنسان يعيش في عذاب دائم خوفاً من أن يكشف أمره أمام الناس بأنه

(1) تفسير القرآن - الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي - تح: الدكتور عبد الله بن

إبراهيم الوهبي - ج2/ص26 - دار ابن حزم - 1416هـ / 1996م .

(2) مدارك التنزيل في التفسير والتأويل - للبخاري - مج3/ص10/ص64 .

(3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد - على بن أحمد الواحدي النيسابوري - ج2/ص504 - دار الكتب العلمية -

ط1 - 1415هـ - 1994م .

(4) أنظر: (التفسير الواضح) - ج10/ص60 - مطبعة الاستقلال الكبرى - ط:7 - 1392هـ - 1972م .

(5) بحر العلوم - السمرقندي - ج2/ص55 .

لص أو مرتشي أو مزور، فيحتقره الناس ويتعرض للعقوبة، وكذلك الأبناء فقد يربي الأب أبناءه من مال حرام لا يبارك الله لهم فيهم، فإما أن ينشأ الواحد منهم عذاباً لأبيه في تربيته فيرسب في الامتحانات، ويؤتلف المال في الإنفاق بلا وعي، فكلما أعطيته أكثر احتاج إلى المزيد من المال أكثر، ومثل هذا الابن لا يطيع أباه، ويكون العذاب الأكبر حينما ينشأ أحد أبناء هذا الإنسان ويكون الابن مؤمناً إيماناً صادقاً بالله، فيرفض أن يأكل أو يلبس من مال أبيه، أو أن يناقشه من أين جاء بهذا المال ويسمع منه ما يكره، ويتمرد دائماً عليه.⁽¹⁾

وللتأكيد على أن المال يكون سبباً للتعذيب في الدنيا والآخرة كرر الله عزوجل معنى الآية السابقة في موضع آخر من كتابه العزيز فقال: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة/ 85]

ويقول الإمام ابن عاشور: "الخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ والمراد به الأمة".⁽²⁾

وفي الآية مواساة من الله سبحانه لنبيه ﷺ بألا تعجبك أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم، فتصلي على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره، من أجل كثرة ماله وولده، فإني إنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه بها في الدنيا بالغموم والهموم، بما ألزمه فيها من المؤن والنفقات والزكوات، وبما ينوبه فيها من الرزايا والمصيبات، ثم يموت وتخرج نفسه من جسده، فيفارق ما أعطيته من المال والولد، فيكون ذلك حسرة عليه عند موته، ووبالاً عليه حينئذٍ، ووبالاً عليه في الآخرة، بموته جاحداً توحيداً لله، ونبوة نبيه محمد ﷺ.⁽³⁾

ويقول الإمام ابن عاشور: لما ذكر الله ما يدل على شقاوتهم في الحياة الآخرة كان ذلك يثير في نفوس بعض الناس أن المنافقين حصلوا على سعادة الحياة الدنيا بكثرة الأموال والأولاد وخسروا الآخرة، وربما كان في ذلك حيرة لبعض المسلمين بأن من الله عليهم بالأموال والأولاد وهم أعداؤه، فأعلم الله المسلمين أن تلك الأموال والأولاد وإن كانت في صورة النعمة فهي لهم نقمة وعذاب، وأن الله عذبهم بها في الدنيا بأن سلبهم طمأنينة البال عليها لأنهم لما اكتسبوا عداوة الرسول والمسلمين كانوا يحذرون أن يُغري الله رسوله بهم فيستأصلهم.⁽⁴⁾

ولقد تكرر النهي عن الإعجاب لأنه مما يجب أن يُحذر منه.⁽⁵⁾

(1) أنظر: (تفسير الشعراوي) - مج9/ص5193

(2) التحرير والتنوير - مج6/ج10/ص286

(3) أنظر: (جامع البيان) - الطبري - مج6/ج10/ص239

(4) أنظر: (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج6/ج10/ص286

(5) الكشاف - الزمخشري - ج2/ص207 "بتصرف"

وكان هذا التحذير للمؤمنين من الإعجاب بالمال وتمني أن يكون لهم مثله، لئلا تكون لهم العقوبة كما كانت لمن كانوا أصحاب أموال، وكانت أموالهم نقمة من الله ﷻ إذ ورد في القرآن الكريم من الشواهد التي تبين أن المال كان سبباً في تعذيب بعض الكافرين في الدنيا والآخرة ومنهم أبو لهب وغيره.

يقول الإمام أبو حيان الأندلسي: لقد ذكر الأشياء التي يظنونها من باب منافع الدنيا وجعلها تعالي أسبابا يعذبهم بها، وقدم الأموال على الأولاد لأنها كانت أعلق بقلوبهم، ونفوسهم أميل إليها، فإنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر وذهاب أموالهم، كما قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء/31]"⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق يتبين للباحثة: أن المال لا يعبر عن مدى السعادة التي يعيشها الإنسان، حيث يشعر بعض الناس أن صاحب المال أسعد البشر، وقد يكون في حقيقة الأمر أتعس البشر، لأن الأمر يتعلق بعبادة الله، فإن كان القلب خالياً من العبادة فإن النفس تكون خالية من الطمأنينة التي يشعر بها من كان قريباً من الله، وقد يكون المال في بعض الأحيان سبباً لانشغال العباد عن الله، فيكون جلبة بعد ذلك حسرة وندامة، فليرضى كل إنسان بما قسم الله وقدر له فالخير كل الخير بالرضا، وإن لم ير الإنسان ذلك بعلمه المحدود.

(1) البحر المحيط - ج5/ص435

المبحث الرابع

نماذج نقمة المال في القرآن الكريم

لقد أثبت القرآن الكريم أن المال قد يكون نعمة على أصحابه أو يكون نقمة وهلاكاً عليهم، حيث ذكر القرآن نماذج لمن كان المال نقمة عليهم، وسبباً في هلاكهم من أجل أخذ العبرة والعظة منهم، وقد اشتمل هذا المبحث على ستة نماذج.

المطلب الأول: فتنة فرعون بماله

بين القرآن الكريم أن فرعون علا وتجبر في الأرض، وأفسد فيها واهلك الحرث والنسل، بعد ما أنعم الله عليه بالمال والسلطان والملك والجاه، فقابل تلك النعمة بالصد عن سبيل الله، ومنع قومه من الإيمان بالله، بل نصب نفسه إلهاً يعبد من دون الله، ولقد وضح القرآن الكريم ذلك فقال تعالى على لسان موسى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس/88]

فهذه دعوة عظيمة دعا بها كلهم الله موسى عليه السلام على عدو الله فرعون؛ لتكبره عن إتباع الحق، وصدده عن سبيل الله ومعاندته وعتوه وتمرده، واستمراره على الباطل، ومكابرته الحق الواضح، حيث قال موسى عليه السلام يا ربنا إنك أعطيت فرعون وكبراء قومه وأشرفهم عطاء كبيراً، من متاع الدنيا وأثاثها وأموالاً من أعيان الذهب والفضة، عطاء ليضلوا عن سبيلك، وليفتنوا بما أعطيتهم، وقد ظنوا أنك أعطيتهم هذا لحبك إياهم واعتنائك بهم، فاطبع على قلوبهم، ﴿ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾، فاستجاب الله تعالى لهذه الدعوة وحققها وتقبلها. (1)

ويقول الإمام سيد قطب في تفسير الزينة الواردة في الآية: "ينشأ عنها إضلال الناس عن سبيلك، إما بالإغراء الذي يحدثه مظهر النعمة في نفوس الآخرين، وإما بالقوة التي يمنحها المال لأصحابه فيجعلهم قادرين على إذلال الآخرين أو إغوائهم، ووجود النعمة في أيدي المفسدين لا شك يززع كثيراً من القلوب التي لا يبلغ من يقينها بالله أن تدرك أن هذه النعمة ابتلاء واختبار، وأنها كذلك ليست شيئاً ذا قيمة إلى جانب فضل الله في الدنيا والآخرة". (2)

(1) أنظر: (جامع البيان) الطبري-مج7/ج11/ص181، (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير- ج2/ص914.

(2) في ظلال القرآن- سيد قطب- مج3/ج11/ص1817.

وإننا لنجد أن فرعون قد استطاع بالقوة التي منحت له بالمال السيطرة على قومه وإذلالهم، حيث كان يلحق بهم الأذى الشديد فقد قال الله تبارك وتعالى عنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص/ 4].

فكفر قوم فرعون بموسى عليه السلام، ولم يؤمن منهم إلا القليل وذلك خوفاً من فرعون أن يقتلهم، أو يصرفهم عن دينهم بالعذاب الذي كان ينزله بهم وقد كان فرعون عاتياً متكبراً، متغلباً على أرض مصر، وإنه لمن المسرفين والمجاوزين للحد في الكفر، وبما يفعله من القتل والصلب، وتنويع العقوبات ببني إسرائيل. (1) فأثبت القرآن الكريم أنه لم يؤمن من قوم موسى إلا قليل فقال تعالى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس/ 83]

وبسبب هذا العتو والظلم الذي طغى على فرعون، تجاه قومه بسبب تفاخره بالمال فإن الله - تبارك وتعالى - قد ألحق به العذاب الشديد.

أما العذاب الدنيوي: فقال الله تبارك وتعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى * فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِّنَ اللَّيْمِ مَا غَشِيَهُمْ * وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه/ 77-79]

وقد بين الله تعالى طبيعة العذاب الذي لحق بفرعون وجنوده فقال "لقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام أن أسر بهم من مصر فاجعل لهم طريقاً، يابساً، وذلك أن الله تعالى أيبس لهم تلك الطريق - حتى لم يكن فيها ماء ولا طين-، فلا تخاف دركاً، -والدرك اللحاق بهم من فرعون وجنوده-، ولا تخشى من فرعون أو من البحر، فتبعهم فرعون سائقاً جنوده معه، وذلك أن موسى عليه السلام خرج بهم أول الليل فأخبر فرعون بذلك فقص أثرهم، ولحق بهم، فلما وصل البحر علاهم وأصابهم، أي فأضلهم في الدين وما هداهم، وأضلهم في البحر وما نجاهم. (2)

وهذا العذاب قد قال الله تعالى عنه: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾

[المزمل/ 16].

(1) أنظر: (بحر العلوم) السمرقندي - ج2/ص 508 ، (فتح القدير) الشوكاني - ج4/ص 183 .

(2) أنظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) البيضاوي - ج4/63 ، (فتح القدير) الشوكاني - ج3/ص 425.

يقول الإمام الشوكاني: "فأخذناه أخذاً وببلاً: أي شديداً ثقيلًا غليظاً، والمعنى: عاقبنا فرعون عقوبة شديدة غليظة بالغرق؛ وفيه تخويف لأهل مكة أنه سينزل بهم من العقوبة مثل ما نزل به، وإن اختلف نوع العقوبة".⁽¹⁾

وأما العذاب الآخروي: فقد قال الله تعالى فيه: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر/45-46]

وهذا العذاب الحاصل إنما هو في حياة البرزخ، وقبل يوم القيامة، لأن القبر هو أول منازل الآخرة كما قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ))⁽²⁾

وفي ذلك يقول الإمام الرازي: "العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة، وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم".⁽³⁾

ويؤكد وقوع العذاب عليهم ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽⁴⁾

ومن خلال ما سبق، فإن الله ﷻ قد أنعم على فرعون بالمال، فلم يشكره على هذه النعمة وعصاه، فكان العذاب له أشد، فعذب في الدنيا، والعذاب في البرزخ الذي أنبته القرآن في قوله ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، والعذاب الآخروي في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، فعلى قدر المعصية يكون العذاب.

ومن هذه الآيات يتبين أن الله قد أعز فرعون بالملك والمال، وقد عذبه بالمال الذي كان يتفاخر به، ويعتقد أنه يمنعه من عذاب الله، وقد كثر فراغته هذا الزمان ممن من الله عليهم بالمال والعطاء فاستغلوا في قهر الشعوب وإذلال الأحرار، ومحاربة دين الله، والصد عن سبيله، فلم يعتبروا من تجارب الفراغته السابقين والأقوام الماضية، حيث أذل الله كبريائهم، وطمس على أموالهم وقلوبهم، وجعلهم عبرة للعالمين.

(1) فتح القدير - الشوكاني - ج5/ص368 .

(2) سنن الترمذي - كتاب الزهد - باب ما جاء في ذكر الموت - ص522/ح3308 قال الترمذي حديث حسن .

(3) مفاتيح الغيب - الرازي - ج27/ص73 .

(4) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب الميت يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشي - ج1/ص326/ح1379 .

المطلب الثاني: فتنة قارون بماله

الافتتان بالمال لم يقتصر على فرعون فحسب، بل افتتن به بعض أعوانه الذين ساروا على دربه واغرتوا بفعله، وخافوا من بطشه، ومنهم قارون الذي تفاخر بماله، إذ لم يكن لأحد على وجه الأرض ما كان لقارون، وهذا ما بينه الله - تبارك وتعالى - حيث قال: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ * فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ * فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ * وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَتَّوا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَآنَ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْ لَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَآنَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ * تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ [القصص/ 76-83]

كان بين موسى عليه السلام وقارون صلة قرابة على أقوال بعض العلماء، فلما نزلت الرسالة على موسى عليه السلام، وأمر هارون بمساعدة موسى عليه السلام، أوجد ذلك الأمر شيئاً من الغيظ والحقد في قلب قارون اتجاه موسى وأخيه، فعندها بغى عليهما فطلب أن يكونوا تحت أمره، وأوقعهم تحت ظلمه، وذلك حين ملكه فرعون على بني إسرائيل وقد أتاه الله من الأموال المدخرة ما إن مفاتيح صناديقه وخزائنه يتقل حملها الجماعة الكثيرة، ولما ذكره قومه بالإحسان وقالوا لا تفرح لأن الله لا يحب الفرحين بزخارف الدنيا، واتبع فيما آتاك الله من الغنى ثواب الله - تعالى - بصرفه إلى ما يكون وسيلة إليه، ولا تتس نصيبك من الدنيا، فلك أن تحصل على آخرتك وتأخذ منها ما يكفيك، وأحسن إلى عباد الله تعالى كما أحسن الله إليك فيما أنعم به عليك، وهذا فيه نهى عما كان عليه من الظلم والبغي؛ لأن الله لا يحب المفسدين لسوء أفعالهم فقال لناصحيه إنما أُوتيته على علم عندي كأنه يريد به الرد على قولهم، فجاء الرد من الله تبارك وتعالى عليه بما

فيه التوبيخ له على اغتراره بقوته وكثرة ماله، حيث أعلمه الله بأنه لم يقرأ التوراة ولم يعلم ما فعل الله تعالى بأفرانه من القرون السابقة حتى لا يغتر بما اغتروا به، فخرج ذات يوم في زينته، بحالة أرفع ما يكون من أحوال دنياه، قد كان له من الأموال ما كان، وقد استعد وتجمل بأعظم ما يمكنه، واختلبت زينته النفوس، فانقسم فيه الناظرون إليها إلى قسمين، كل تكلم بحسب ما عنده من الهمة والرغبة، فقال الذين تعلقوا إرادتهم وقلوبهم بالدنيا، وصارت منتهى رغبتهم، يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون من الدنيا ومتاعها وزهرتها فإنه لذو حظ عظيم، وقال الذين عرفوا حقائق الأشياء، ونظروا إلى باطن الدنيا، حين نظر أولئك إلى ظاهرها ويحكم متوجعين مما تمنوا لأنفسهم، راثين لحالهم، منكبين لمقالهم إن ثواب الله العاجل، من لذة العبادة ومحبته، والإنابة إليه، والإقبال عليه، والآجل من الجنة وما فيها، مما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين خير مما تمنيتم ورغبتم فيه، فهذه حقيقة الأمر، ولكن ما كل من يعلم ذلك يؤثر الأعلى على الأدنى، فما يلقي ذلك ويوفق له إلا الذين حبسوا أنفسهم على طاعة الله، وعن معصيته، وعلى أقداره المؤلمة، وصبروا على جواذب الدنيا وشهواتها، أن تشغلهم عن ربهم، وأن تحول بينهم وبين ما خلقوا له، فهؤلاء الذين يؤثرون ثواب الله على الدنيا الفانية.

فلما انتهت بقارون حالة البغي والفخر، وازيَّنت الدنيا عنده، وكثر بها إعجابه، بغته العذاب فحسف الله به وبداره الأرض جزاء من جنس عمله، فكما رفع نفسه على عباد الله، أنزله الله أسفل سافلين، هو وما اغتر به، من داره وأثائه، ومتاعه، فما كان له من جماعة، وعصبة، وخدم، وجنود نصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين، إذ جاءه العذاب، فما نصر ولا انتصر، وأصبح الذين يريدون الحياة الدنيا يقولون متوجعين ومعتبرين، وخائفين من وقوع العذاب بهم، ﴿وَيَكُنَّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ أي: يضيق الرزق على من يشاء، فعلمنا حينئذ أن بسطه لقارون، كان نقمة من الله عليه، إذ لا نفع فيه في الدنيا والآخرة.

ثم رغب الله - تبارك وتعالى - في الآخرة حيث قال نجعل الآخرة وثوابها ومتاعها لمن لا يريد التعالى على الله ولا على العباد، وكذلك لمن لا يريد الإفساد في الأرض، لأن من أراد الآخرة ابتعد عن المعاصي.

وإننا نجد أن الله - تبارك وتعالى - قد ذكر في الآية العلو في الأرض والفساد فيها، وهما الصفتان اللتان تميز بها قارون على غيره، وكانتا سبباً في هلاكه حيث افتخر بالمال الذي لم يوت أحد مثله، فتجبر وطغى وأفسد فكان ماله نقمة عليه من الله لا نعمة عليه، ولو أحسن استعماله لكان نعمة عليه من الله ﷻ. (1)

(1) أنظر: (إرشاد العقل السليم) لأبي السعود - ج5/ص306 ، (تيسير الكريم الرحمن) للسعدي - ص573 ، (الكشاف) الزمخشري - ج3/ص190.

وفي هذا الزمان نجد كثيراً من أصحاب النفوس الضعيفة يسير على ما سار عليه قارون، فيتجبر ويظغى ويظلم، معتمداً على ماله، غافلاً عن قدرة الله ﷻ، وعن حقوق البشر المضيعة والمسلوقة، وكان ينبغي أن يأخذ العبر والعظات مما حدث لقارون والذي كان ماله نقمة عليه من الله ﷻ.

المطلب الثالث: قصة أصحاب الجنتين

قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا* كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُمَا نَهْرًا* وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا* وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا* وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا* قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا* لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا* وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا* فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنَّ خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا* أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَاهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا* وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأُصْبِحَ يُقَلَّبُ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا* وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾ [الكهف/ 32-43]

يأمر الله تبارك وتعالى الرسول ﷺ بذكر مثل للمؤمنين من أجل أخذ العبرة والعظة، ولقد ضرب الله المثل للمؤمنين برجلين أحدهما كان مؤمناً شاكراً لنعم الله ﷻ عليه، والثاني كان كافراً عاصياً له وجاحداً لفضله، وكلاهما كان لهما بستانان حسانان من أعناب، وهاتان الجنتان فيهما من كل الثمرات، وخصوصاً أشرف الأشجار، العنب والنخل، فالعنب في وسطها، والنخل قد حف بذلك، ودار به، فحصل فيه من حسن المنظر وبهائه، وبروز الشجر والنخل للشمس والرياح، التي تكمل بها الثمار، وتتضج وتتجوهر، ومع ذلك جعل بين تلك الأشجار زرعاً، آتت أكلها، وثمرها وزرعها ضعفين، ولم تنقص من أكلها أدنى شيء، والأنهار في جوانبها سارحة، كثيرة غزيرة، وقد استكملت جنتاه ثمارهما، ولم تعرض لهما آفة أو نقص، وهذا غاية ومنتهاى زينة الدنيا في الحرث، فاغتر هذا الرجل بهما، وتبجح وافتخر، ونسي آخرته، فقال صاحب الجنتين لصاحبه المؤمن، وهما يتحاوران، مفتخراً عليه بكثرة ماله، وعزة أنصاره من عبيد، وخدم، وأقارب، ودخل جنته وهو أخذ بيد أخيه المسلم، وظالم لنفسه بالشرك، وقد قال ما أظن

أن تبيد هذه أبداً، لأن أخاه المؤمن عرض عليه الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، فأجابته الكافر بقوله ما أظن أن تفنى هذه أبداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ كَائِنَةً، وحتى وإن كان الأمر كما يقول ورجعت إلى ربي في الآخرة، لأجدنَّ في الآخرة خيراً من ذلك، فقال له صاحبه المؤمن ناصحاً له، ومذكراً له حاله الأولى، التي أوجده الله فيها في الدنيا، فهو الذي أنعم عليك بنعمة الإيجاد والإمداد، وواصل عليك النعم، ونقلك من طور إلى طور، حتى سواك رجلاً كامل الأعضاء والجوارح المحسوسة، والمعقولة، وبذلك يسر لك الأسباب، وهياً لك ما هياً من نعم الدنيا، فلم تحصل لك الدنيا بحولك وقوتك، بل بفضل الله تعالى عليك، فكيف يليق بك أن تكفر بالله الذي خلقك من تراب، ثم من نطفة ثم سواك رجلاً وتجحد نعمته، وتزعم أنه لا بيعتكَ، وإن بعثك أنه يعطيك خيراً من جنتك؟ هذا مما لا ينبغي ولا يليق، ولهذا لما رأى صاحبه المؤمن حاله واستمراره على كفره وطغيانه، فأقر بربوبيته لربه، وانفراده فيها، والتزم طاعته وعبادته، وأنه لا يشرك به أحداً من المخلوقين، ثم أخبره أن نعمة الله عليه بالإيمان والإسلام، ولو مع قلة ماله وولده، أنها هي النعمة الحقيقية، وأن ما عداها معرض للزوال والعقوبة عليه والنكال، وقال للكافر صاحبه المؤمن: أنت وإن فخرت علي بكثرة مالك وولدك، ورأيتني أقل منك مالا وولداً فإن ما عند الله، خير وأبقى، وما يرجي من خيره وإحسانه، أفضل من جميع الدنيا، التي يتنافس فيها المتنافسون، ولعل الله أن يعاقبك بجنتك التي طغيت بها وغرتك، فيرسل عليها عذاباً بمطر عظيم أو غيره فتقتلع أشجارها، وتتلثف ثمارها، وتغرق زرعها، ويزول نفعها، أو يصبح ماؤها غائراً في الأرض، لا يستطيع الوصول إليه بالمعاول ولا بغيرها، وإنما دعا على جنته المؤمن، غضبا لربه، لكونها غرته وأطغته، واطمأن إليها، لعله ينيب، ويراجع رشده، ويبصر في أمره، فاستجاب الله دعاءه وأصاب الجنة عذاب عظيم، فلم يبق من البستان شيء، فندم كل الندامة، واشتد لذلك أسفه، وأصبح يقلب كفيه على كثرة نفاقته الدنيوية عليها، حيث اضمحلت وتلاشت، فلم يبق لها عوض، وندم أيضاً على شركه وشره، ولهذا قال: ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾

ثم لم يبق له ما يفتخر به من مال وأبناء، ولم يدفعوا عنه من العذاب شيئاً.

فهذه الحال التي أجرى الله فيها العقوبة على من طغى، وآثر الحياة الدنيا، والكرامة لمن آمن، وعمل صالحاً، وشكر الله، ودعا غيره لذلك، تبيين وتوضح أن الولاية لله الحق، فمن كان مؤمناً به تقياً، كان له ولياً، فأكرمه بأنواع الكرامات، ودفع عنه الشرور والمثلات، ومن لم يؤمن بربه ويتولاه، خسر دينه ودنياه، فثوابه الدنيوي والأخروي، خير ثواب يرجي ويؤمل، ففي هذه القصة العظيمة، اعتبار بحال الذي أنعم الله عليه نعماً دنيوية، فألهته عن آخرته وأطغته، وعصى الله فيها، أن مآلها الانقطاع والاضمحلال، وأنه وإن تمتع بها قليلاً فإنه يحرمها طويلاً وأن العبد

ينبغي له -إذا أعجبه شيء من ماله أو ولده- أن يضيف النعمة إلى موليتها ومسديها، وأن يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله؛ ليكون شاكرًا لله متسببًا لبقاء نعمته عليه. (1)

يقول الإمام المراغي: "إنه لما أنفق عمره في تحصيل الدنيا وأعرض عن الدين، ثم ضاعت منه الدنيا حرم الدين والدنيا معا" (2)

وإننا نجد من خلال ما سبق أن المال كان نقمة على صاحبه عندما استخدمه للطغيان والتفاخر به، وإصراره على أن المال يمنع عنه عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن المنعم عليه في الدنيا، سوف ينعم عليه في الآخرة، وفي هذه القصة رسالة لأصحاب الأموال ألا يتفخروا بأموالهم ولا يغتروا بها؛ فإنها لن تدفع عنهم من عذاب الله من شيء.

المطلب الرابع: قصة أصحاب الجنة

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشُونَ * فطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ * فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ * أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ * فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ * أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ * وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ * قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ * عَسَى رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ * كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الفلم/17-33]

الآية تتحدث عن أهل مكة وتشبههم بحال أصحاب الجنة الذين ابتلاهم الله -تبارك وتعالى- ببستانهم، فقد أعطاهم أموالاً ليشكروا لا ليبطروا؛ فلما بطروا وعادوا محمداً صلي الله عليه وسلم ابتلاهم بالجوع والقحط كما ابتلى أصحاب الجنة الذين كانت أرضهم في اليمن بالقرب من صنعاء، وكانت لرجل يؤدي حق الله تعالى منها؛ فلما مات صارت إلى ولده، فمنعوا الناس خيرها وبخلوا بحق الله فيها؛ فأهلكها الله من حيث لم يمكنهم دفع ما حل بها، حيث ابتلاهم الله بأن أحرق جنتهم، عندما أرادوا حرمان الفقراء والمساكين منها، ظناً أن هذا العطاء سبب في قلة أموالهم، فقالوا فيما بينهم بكرروا قبل انتشار الناس، وتواصلوا بمنع الفقراء والمساكين، ومن شدة حرصهم وبخلهم، أنهم كانوا يتخافتون بهذا الكلام مخافتة، خوفاً أن يسمعهم أحد، فيخبر الفقراء،

(1) أنظر: (بحر العلوم) السمرقندي-ج2/ص298، (تيسير الكريم الرحمن) السعدي-ص426.

(2) تفسير المراغي-مج5/ج15/ص152.

وغدوا وهم في هذه الحالة الشنيعة، والقسوة، وعدم الرحمة، على إمساك ومنع لحق الله، جازمين بقدرتهم عليها، فجاءوها ليلاً فرأوا الجنة مسودة قد طاف عليها طائف من ربك وهم نائمون، فلما رأوها قالوا من الحيرة والانزعاج إننا تائهون عنها، لعلها غيرها، فلما تحققوها، ورجعت إليهم عقولهم قالوا: بل محرومون منها، فعرفوا حينئذ أنه عقوبة، فقال أعدلهم، وأحسنهم طريقة ألم أقل لكم لولا تسبحون وتنزهون الله عما لا يليق به، ومن ذلك، ظنكم أن قدرتكم مستقلة، فلولا استثنيتهم فقلتم: إن شاء الله وجعلتم مشيئتكم تابعة لمشيئة الله، لما جرى عليكم ما جرى، فاستدركوا بعد ذلك، ما وقع من العذاب على جنتهم، الذي لا يرفع، وقالوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ، ولكن لعل تسبيحهم هذا، وإقرارهم على أنفسهم بالظلم، ينفعهم في تخفيف الإثم ويكون توبة، ولهذا ندما ندامة عظيمة.⁽¹⁾

ومن هذه القصة التي ذكر الله بها كفار مكة بين أن سبب شقائهم حبهم للمال الذي سيطر على عقولهم وقلوبهم ومنعهم من فعل الخير، وإخراج الزكاة للفقراء والمساكين، وهذا التنكير لم يقتصر على الكفار فقط، بل يشمل المسلمين الذين يسرون على درب أصحاب الجنة ممن يمنعون زكاة أموالهم عن الفقراء والمساكين، فهذا النموذج الذي ذكره الله يمثل معصية الله تبارك وتعالى في منع الزكاة عن الفقراء والمساكين، وحرمانهم من حق قد أودعه الله أمانة في أموال الأغنياء.

ومن هنا يتبين أن المال كان نقمة على أصحابه بسبب منع الزكاة، فليحذر كل مسلم أن يكون ممن يدخل ضمن العذاب والعقاب الذي يلحق من منع أداء حق الله ﷻ وحق الفقراء والمساكين.

المطلب الخامس: الوليد بن المغيرة

الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، أبو عبد شمس، والد سيف الله خالد بن الوليد، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها، كانت قريش تكسو البيت جميعها، والوليد يكسوه وحده، وأدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه وقاوم دعوته، وهو الذي جمع قريشا وقال: " إن الناس يأتونكم أيام الحج فيسألونكم عن محمد، فتختلف أقوالكم فيه، فيقول هذا: كاهن، ويقول هذا: شاعر، ويقول هذا: مجنون، وليس يشبه واحدا مما يقولون، ولكن أصلح ما قيل فيه " ساحر " لأنه يفرق بين المرء وأخيه والزوج وزوجته، وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر، ودفن بالحجون.⁽²⁾

(1) أنظر: (الجامع لأحكام القرآن) القرطبي-مج9/ج18/ص179، (تيسير الكريم الرحمن) السعدي-ص815.

(2) الأعلام- الزركلي- ج8/ص122

قال تعالى فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ * أَيْمٍ * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ﴾ [الفلم/ 10-16]

وللعلماء أقوال في سبب نزول هذه الآيات ومن هذه الأقوال أنها: "نزلت في الوليد بن المغيرة، عرض على النبي ﷺ مالا وحلف أن يعطيه إن رجع عن دينه". (1)
وقد وصف الله -تعالى- الوليد بالحلف، والمهانة، والمشى بالنميمة، والبخل، والظلم، والإثم، والدعوى، فألحق به العار لا يفارقه في الدنيا والآخرة.

فقد اتسم بأنه كان كثير الحلف بالباطل، قليل الرأي والتمييز، ذليلاً ووضيعاً وحقيراً عند الله، همزاً مغتاباً للناس في وجوههم، واللامز الذي يذكرهم في مغيبيهم، والمشاء بنميم: الذي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم، بخيل بالمال لا ينفقه في وجهه، قال الحسن: يقول لهم من دخل منكم في دين محمد لا أنفعه بشيء أبداً، وقد كان متجاوز الحد في الظلم كثير الإثم، شديد الخلق الفاحش، وشديد الخصومة في الباطل، عتل بعد ذلك زنيم: الزنيم هو الدعوى الملصق بالقوم وليس هو منهم؛ والزنيم المعروف بالشر، فلا تطعه وإن كان ذا مال وبنين، فلا تطعه بسبب ماله، فإذا تلي عليه القرآن ذكروا كذبهم وأباطيلهم، وعندها ذكر الله ﷻ العذاب الذي سيعذبه في الدنيا والآخرة وذلك في قوله: سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ، سنضربه ونسود له وجهه يوم القيامة، أو سنسمه على أنفه. (2)

وقال تعالى فيه أيضاً: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا * سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا * إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قَاتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ * وَاسْتَكْبَرَ * فَكَانَ إِذَا سَاحَرُ يُؤْتَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ * سَأُصْلِيهِ سَقَرَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ * لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ * لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ * وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً * وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا

(1) النكت والعيون - الماوردي - مج6/ص63

(2) أنظر: (بحر العلوم) - السمرقندي - ج3/ص392 ، (فتح القدير) - الشوكاني - ج5/ص309.

أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ [المدثر / 11-31]

نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي، كان يسمى الوحيد في قومه، لقد ذكر الله ﷺ بعضاً من فضله ونعمه عليه والتي لا تعد ولا تحصى، وأول ما بدأ ذكره ببداية خلقه، ومم خلقه الله ﷺ وتوعده فقال: اتركني ومن خلقته في بطن أمه وحيدا فريدا لا مال له ولا ولد، وجعلتُ له مالا كثيرا، وبتين بمكة لا يغيبون عنه وكانوا عشرة، بسطت له في العيش وطول العمر بسطاً، حيث كان المال بعضه على بعض، ثم يرجو الزيادة بالمال والولد، فيرد الله ﷺ عليه بقوله كلا لا أفعل ولا أزيد، فما زال الوليد بعد نزول هذه الآية في نقصان من ماله وولده حتى هلك، لأنه كان معانداً، وتوعده كذلك بمشقة من العذاب لا راحة له فيها.

قام النبي ﷺ في المسجد والوليد بن المغيرة قريب منه يسمع قراءته، فلما فطن النبي ﷺ لاستماعه لقراءته أعاد قراءة الآية، فانطلق الوليد حتى أتى مجلس قومه بني مخزوم، فقال: لقد سمعت من محمد أنفاً كلاماً ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن، وإن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو وما يُعلو، ثم انصرف إلى منزله فقالت قريش صبأ والله الوليد، والله لتصبون قريش كلهم، وكان يقال للوليد: ريحانة قريش فقال لهم أبو جهل: أنا أكفيكموه فانطلق فقعد إلى جنب الوليد حزينا، فقال له الوليد: مالي أراك حزينا يا ابن أخي؟ قال: وما يمنعني أن لا أحزن وهذه قريش يجمعون لك النفقة يعينونك على كبر سنك ويزعمون أنك زينت كلام محمد وتدخل على ابن أبي كبشة، وابن أبي قحافة، لتنتال من فضل طعامهم فغضب الوليد، فقال: ألم تعلم قريش أنني من أكثرهم مالا وولداً، وهل شبع محمد وأصحابه من الطعام فيكون لهم فضل من الطعام؟ ثم قام مع أبي جهل حتى أتى مجلس قومه، فقال لهم: تزعمون أن محمداً مجنون، فهل رأيتموه يخنق قط؟ قالوا: اللهم لا قال: تزعمون أنه كاهن فهل رأيتموه قط تكهن؟ قالوا: اللهم لا قال: تزعمون أنه شاعر فهل رأيتموه ينطق بشعر قط؟ قالوا: اللهم لا قال: تزعمون أنه كذاب فهل جربتم عليه شيئاً من الكذب؟ قالوا: لا - وكان رسول الله ﷺ يسمى الأمين قبل النبوة، من صدقه - فقالت قريش للوليد: فما هو؟ فتفكر في نفسه ثم نظر ثم عبس، فقال: ما هو إلا ساحر، أما رأيتموه يفرق بين الرجل وأهله ومواليه وولده؟ فهو ساحر وما يقوله سحر يؤثر، فهو فكَرَّ في محمد والقرآن، وَقَدَّرَ في نفسه ماذا يمكنه أن يقول في محمد والقرآن، فجاءت اللعنة من الله ﷺ على هذا التفكير، ثم نظر في طلب ما يدفع به القرآن ويرده، ثم عبس وبسر وكلح وقطب وجهه ونظر بكَراهية شديدة كالمهتم المتفكر في شيء، ثم أدبرَ عن الإيمان واستكبر حين دعي إليه، فَقَالَ ما هذا الذي يقرؤه محمد إلا كلام يروى ويحكى عن السحرة، فرد الله عليه بكتابة العذاب عليه في الدنيا والآخرة بإدخاله

سقر، التي لا تبقي ولا تذر فيها شيئاً إلا أكلته وأهلكته فهي لواحة للبشر مغيرة للجلد حتى تجعله أسوداً، فكلما احترقوا جُددوا وقال مجاهد: تلفح الجلد حتى تدعه أشد سواداً من الليل، عَلَيْهَا تسعة عشر من الملائكة، وهم خزنتها.(1)

وكذلك فإن الوليد بن المغيرة حسب الروايات الواردة فيه قد نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ* الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ* يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ* كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة/ 1-4] وقد سبقت الإشارة إلى هذه الآيات التي تبين أن المال كان نقمة على صاحبه لاعتقاده أنه سوف يخلده في الدنيا أو يدفع عنه عذاب النار وعذاب يوم القيامة، فأكد القرآن أن المال سيكون سبباً في دخوله جهنم.

ومن خلال هذه الآيات التي وردت في الوليد بن المغيرة لاحظنا أن المال كان سبباً في دخوله النار ووقوع العذاب عليه في الآخرة، لأنه استخدمه في مكة المكرمة للصد عن سبيل الله ﷻ، وحرمانه للداخلين في الإسلام الذين كان يقدم لهم المساعدات قبل الدخول فيه.

المطلب السادس: ثعلبة ابن حاطب الأنصاري(2)

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ* فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة/ 75-77]

اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية، وإن أحد أسباب النزول أنها نزلت فيه، والآخر أنها لم تنزل فيه، فأما القول الذي يذكر أنها نزلت في ثعلبة ابن حاطب الأنصاري، فقد ورد في سبب نزولها قولان :

الأول: أنه كان له مال بالشام خاف هلاكه فنذر أن يتصدق منه، فلما قدم عليه بخل به.

(1) أنظر: (بحر العلوم)- السمرقندي- ج3/ص421، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)-البغوي- مج5/ج29/ص479.

(2) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين معتب بن عوف بن الحمراء، شهد بدرًا وهو مانع الصدقة فيما قاله قتادة وسعيد بن جبير، توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، (أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب- لابن عبد البر- ج1/ص284).

والثاني: أن مولى لعمر قتل رجلاً لثعلبة فوعد إن أوصل الله الدية إليه أخرج حق الله تعالى منها، فلما وصلت إليه بخل بحق الله تعالى أن يخرجها.

وقيل إن ثعلبه لما بلغه ما نزل فيه أتى رسول الله ﷺ، فسأله أن يقبل منه صدقته فقال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَنِي أَنْ أَقْبَلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ)) فجعل يحثي على رأسه التراب، وقبض رسول الله ﷺ ولم يقبل منه شيئاً. (1)

لقد وصف الله -تبارك وتعالى- ثعلبة بن حاطب من المنافقين الذي أعطى الله عهداً، فقال لئن أعطانا الله من فضله، ورزقنا مالا ووسّع علينا، لنخرجن الصدقة من ذلك المال الذي رزقنا ربنا، ولنكونن من الصالحين)، لنعملن فيها بعمل أهل الصلاح بأموالهم، من صلة الرحم به، وإنفاقه في سبيل الله، فرزقهم الله وأتاهم من فضله، فلم يصدقوا منه، ولم يصلوا منه قرابة، ولم ينفقوا منه في حق الله، وأدبروا عن عهدهم الذي عاهدوه الله، فأعقبهم الله نفاقاً في قلوبهم، ببخلهم بحق الله الذي فرضه عليهم فيما أتاهم من فضله، وإخلافهم الوعد الذي وعدوا الله، ونقضهم عهده في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه، من الصدقة والنفقة في سبيله، وبما كانوا يكذبون في قلوبهم، وحرّمهم التوبة منه، لأنه جل ثناؤه اشترط في نفاقهم أنه أعقبهموه إلى يوم يلقونه، وذلك يوم مماتهم وخروجهم من الدنيا. (2)

ويقول الإمام سيد قطب: "وسواء كانت هذه الواقعة مصاحبة لنزول الآيات أو كان غيرها، فإن النص عام، وهو يصور حالة عامة، ويرسم نموذجاً مكرراً للنفوس التي لم تستيقن، ولم يبلغ الإيمان فيها أن يتمكن، وإذا كانت الرواية صحيحة في ربط الحادثة بنزول الآيات، فإن علم الرسول ﷺ أن نقض العهد والكذب على الله قد أورث المخلفين نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه، يكون هو الذي منعه من قبول صدقة ثعلبة وتوبته التي ظهر بها، ولم يعامله بالظاهر حسب الشريعة، إنما عامله بعلمه بحاله الذي لا شك فيه، لأنه إخبار من العليم الخبير، وكان تصرفه ﷺ تصرفاً تأديبياً برد صدقته، مع عدم اعتباره مرتداً فيؤخذ بعقوبة الردة ولا مسلماً فتقبل منه زكاته، ولا يعني هذا إسقاط الزكاة عن المنافقين شريعة، إن الشريعة تأخذ الناس بظاهرهم، فيما ليس فيه علم يقيني، كالذي كان في هذا الحادث الخاص، فلا يقاس عليه، غير أن رواية الحادث تكشف لنا كيف كان المسلمون الأوائل ينظرون إلى الزكاة المفروضة، إنهم كانوا يحتسبونها نعمة عليهم، من يحرم أداؤها أو يحرم قبولها منه، فهو الخاسر الذي يستحق الترحم مما أصابه من رفض زكاته! مدركين لحقيقة المعنى الكامن في قوله تعالى: [خذ من أموالهم

(1) النكت والعيون - الماوردي - ج2/ص384.

(2) أنظر: (جامع البيان) - الطبري - مج6/ص10/ص219 .

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...[فكانت لهم غنماً ينالونه لا غرمًا يحملونه، وهذا هو الفارق بين فريضة تؤدى ابتغاء رضوان الله وضريبة تدفع لأن القانون يحتمها ويعاقب عليها الناس]"⁽¹⁾

يقول الإمام السعدي: "فليحذر المؤمن من هذا الوصف الشنيع، أن يعاهد ربه، إن حصل مقصوده الفلاني ليفعلن كذا وكذا، ثم لا يفي بذلك، فإنه ربما عاقبه الله بالنفاق كما عاقب هؤلاء".⁽²⁾

ففي هذه الحادثة عبرة وعظة لكل من أعطاه الله من النعيم وبخل به عن أداء حقوق الله، فسوف يكون ذلك نقمة عليه بالدنيا والآخرة، وإنما نجد أن ثعلبة قد رفض الرسول أخذ الصدقة منه حتى موته، فسن سنته الصحابة من بعده ورفضوا أن يأخذوا الصدقات منه أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - أجمعين، فكان ماله سبباً في شقائه.

هذا إن صحت الروايات التي نسبت سبب نزول الآية لهذا الصحابي، أما على الروايات التي تنفي نسب الآية إليه وتدافع عن الصحابي حاطب من أن ينسب إليه ذلك الفعل، أو أن يتصف بتلك الأخلاق، على اعتبار أنه تلميذ النبي ﷺ وخريج مدرسة النبوة فقد اعتبر البعض أن الآية عامة في كل من افتنن بماله، ونقض عهده مع الله، فكان ماله نقمة عليه وسبباً في خسارته في الدنيا والآخرة.

(1) في ظلال القرآن - مج3/ج10/ص1680.

(2) تيسير الكريم الرحمن - السعدي - ص 302 .

الفصل الثالث

البنون بين النعمة والنقمة

وفيه ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: مظاهر نعمة البنين

المبحث الثاني: مظاهر نقمة البنين

المبحث الثالث: نماذج نعم البنين ونقمهم في القرآن الكريم

المبحث الأول

مظاهر نعمة البنين

الأبناء هم مهجة القلب، وبلسم الروح، جعل الله -تعالى- حبهم في القلب البشري من الأمور الفطرية التي فطر الخلق عليها، وفي المقابل حث الأبناء على برهم وطاعتهم رداً لجميلهم عليهم في الصغر، ومن بر الوالدين الرعاية والإحسان لهم في الكبر، والوقوف عند رغباتهم ما داموا في طاعة الله تبارك وتعالى، وسأذكر في هذا المبحث مظاهر بر الوالدين والتي تتمثل في مطلبين.

المطلب الأول: رعاية الأبناء وإحسانهم لآبائهم

نظم الله -تعالى- الأسرة على أكمل نظام، تتحقق للآخذين به أسباب السعادة، فأوجب الإحسان إلى الوالدين خاصة في الكبر، فقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء/23-24].

لقد أمر الله -تبارك وتعالى- الأبناء بالإحسان إلى الآباء، والبر بهما والعطف عليها عند الكبر، سواء كان كلاهما عند الأبناء أو أحدهما، كما ونهى عن أقل المعصية وهي كلمة أف، وعدم زجرهما، ومخاطبتهما بالقول اللين الحسن والتعامل معهما بالشفقة والخضوع، والدعاء لهما بالرحمة كما ربونا صغارا.⁽¹⁾

يقول الإمام الذهبي⁽²⁾ في هذه الآية: "أي لا تقل لهما أف بتبرم إذا كبرا وأسنا، وينبغي أن تتولى خدمتهما ما توليا من خدمتك على أن الفضل للمتقدم وكيف يقع التساوي وقد كانا يحملان

(1) معالم التنزيل وحقائق التأويل - البغوي - مج3/ج15/ص489 "بتصرف".

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز بن عبد الله التركماني الفارسي في الأصل الدمشقي الشافعي المعروف بالذهبي، ولد سنة ثلاث وسبعون وستمائة بدمشق وسمع الحديث في سنة اثنتين وتسعين واختصر كثيرا من تأليف المتقدمين والمتأخرين وكتب علما كثيرا، وصنف الكتب المفيدة منها تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ولم يزل يكتب وينتقي ويصنف حتى أضر في سنة إحدى وأربعين ومات في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق ودفن بمقبرة الباب الصغير رحمه الله تعالى، أنظر: (ذيل تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي - ص34- دار إحياء التراث). .

أذاك راجين حياتك وأنت إن حملت أذاهما رجوت موتهما".⁽¹⁾

ولقد أكد الله ﷻ على بر الأبناء بالآباء ورعايتهما عند الكبر، وذلك بقوله "عندك" أي يجب عليك أن تبرهما، وترعاهما رعاية خاصة لهما في بيتك، فيأكلان من طعامك، ويشربان من شرابك، وينامان على فراشك وفي بيتك، وتكسوهما وتتفق عليهما من مالك، وذلك رداً للجميل الذي قدماه لك في الصغر، والرعاية التي منحوها لك حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في حياتك الدنيا.

فيحرم على الأبناء أن يذهبوا بأبائهم إلى دار العجزة التي تقوم على رعاية المسنين عند الكبر، إلا للضرورة، كأن يحتاج أحد الوالدين للعلاج ويتعذر على الابن الإتيان به إلى البيت، عندها من البر أن يذهب به إلى المكان الذي يستطيع من خلاله علاج أحد الوالدين، وبذلك يكون الابن قد حاز على مرضاة الله ومرضاة الوالدين التي حثنا عليها رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

ولقد قرن الله ﷻ عبادته في الآيات ببر الوالدين، وقرن في الحديث رضا الله برضا الوالدين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الإسلام العظيم ببر الوالدين، وطاعتهم، والسعي لمرضاهما، فعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((رضاء الله في رضاء الوالد، وسخط الله في سخط الوالد)).⁽²⁾

ففي الحديث حث على الإحسان إلى الوالدين ويكون بالكلام الطيب الذي يدخل البهجة والسرور إلى قلوبهما، وخدمتهما وقضاء حوائجهما، والإنفاق عليهما وإسكانهما إن كانا فقيرين أو أحدهما، ولقد توعد الله من عقوق والديه بأشد العقاب، ووعد المحسن إليهما بالسعادة الدنيوية والأخروية.⁽³⁾

وهما سبب لدخول الأبناء الجنة إن أطاعوهما فيما يحل فيه طاعتهما، وسبب لدخولهما النار عند عصيانهما فيما ينبغي فيه طاعتهما.⁽⁴⁾

(1) الكبائر - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ص 42 - دار الهدى الوطنية .

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد ابن حبان الخرساني - تح: خليل ابن مأمون شبحا - كتاب البر والإحسان - باب ذكر رجاء تمكن المرء من رضاء الله عز وجل برضاء والده عنه - ص 236/ 429 - دار المعرفة - بيروت لبنان - ط 1 - 1425 هـ - 2004 م. قال الألباني: حديث حسن (أنظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج 1/ ص 992/ ح 430 - دار باوزير) .

(3) أنظر: دين الحق - عبد الرحمن بن حماد آل عمر - ص 117 - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط: 6 - 1420 هـ - "بتصرف"

(4) حاشية السندي على ابن ماجه - ج 7/ ص 68 - "بتصرف" .

وترى الباحثة: أن الوالدين جنة الأبناء في طاعتها المؤدية لطاعة الله ﷻ، وناهم في عقوقها وعصيانها، أو طاعتها المؤدية لمعصية الله تبارك وتعالى.

ولقد أكد الرسول ﷺ على بر الوالدين بل جعله أفضل الأعمال إلى الله فعن عبد الله بن مسعود قال: ((سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال: الصلوة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله)).⁽¹⁾

ولقد أخبر الله تعالى عن سبب وجوب البر بالوالدين والإحسان إليهما خاصة الأم فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَتْهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان/14].

يقول تعالى مخبراً عن وصية لقمان لولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف؛ ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً، ثم قرّن بوصيته إياه بعبادة الله وحده البر بالوالدين، وسبب البر بالأم مشقة ووهن الأم وضعفها أثناء حملها، لأن الأم يتزايد ضعفها ويتضاعف؛ لأن الحمل كلما ازداد وعظم، ازدادت ثقلاً وضعفاً، ثم الرضاع والفظام، وقد ذكر الله - تعالى - تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً، ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه، فعندها يبادلها ويعطيها من الحنان الذي غمرته به في الصغر، لكن الموضع الذي أمرهم الله بعدم طاعتهم إذا أمراه بالشرك، فإن حرصاً عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعنك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفًا، بالإحسان إليهما.⁽²⁾

يقول الإمام الرازي: " خدمتهما واجبة وطاعتهما لازمة ما لم يكن فيها ترك طاعة الله، أما إذا أفضى إليه فلا تطعهما".⁽³⁾

ولقد بين الرسول ﷺ أن الأبناء لن يستطيعوا أن يجزوا آباءهما، ولن يؤدوها حقهما فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يجزي ولدٌ وُلدًا إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه)).⁽⁴⁾ ثم ذكر القرآن الكريم موقفاً لعقوق الوالدين فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أَخْرَجَ وَوَقَدْ خَلْتُمُ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللَّهُ وَبِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الأحقاف/17].

(1) صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها - ج1/ص138/ح527 .

(2) أنظر: (تفسير القرآن العظيم) - لابن كثير - ج3/ص1447 ، (الكشاف) الزمخشري - ج3/ص232 .

(3) مفاتيح الغيب - ج25/ص147 .

(4) صحيح مسلم - كتاب العتق - باب فضل عتق الوالد - ص352/ح3690 .

وروي عن ابن عباس: أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر قَبْلَ إسلامه، كان أبواه يدعوانه إلى الإسلام، وهو يَأْبَى، وعلى هذا جمهور المفسرين .

وقد روي عن عائشة- رضى الله عنهما- أنها كانت تُتَكْرَرُ أن تكون الآية نزلت في عبد الرحمن، وتَحَلَّفُ على ذلك وتقول : لو شئتُ لسميتُ الذي نزلتُ فيه.

وعن الحسن رضي الله عنه : "أنها نزلت في جماعة من كفار قريش قالوا ذلك لأبائهم".⁽¹⁾

"وأكثر المفسرين ينكرون هذا القول لأنه سبحانه قال فيه ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ كائنين "في أمم" إلى آخره، وأن عبد الرحمن لم يبق كافراً بل كان من سادات المسلمين".⁽²⁾

وترى الباحثة: أنه لم يكن نزولها في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حيث إن الله ﷻ أرحم بعباده من أن يذكر له موقفا صدر منه عندما كان كافراً يتلى عبر العصور إلى يوم القيامة، وأنه قد صدر من بعض الصحابة بعض الأخطاء التي لم يذكرها القرآن الكريم، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قد دخل الإسلام بعد ذلك.

يقول الإمام المراغي: "والحق أن الآية لم ترد في شخص معين، بل المراد كل شخص يقول أمثال هذه المقالة فيدعوه أبواه إلى الإيمان بالبعث وإلى الدين الصحيح فيأبى وينكر".⁽³⁾

ومعنى الآية: لقد قال الكافر لوالديه، عندما طلبوا منه الإيمان أتعدائني أن أخرج من قبري حياً والقرون الماضية لم يُبعث منهم أحدٌ، والداه يستغيثان بالله على إيمان ولدتهما، ويقولان له: ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول : ما هذا الذي تدعونني إليه إلا أساطير الأولين.⁽⁴⁾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)).⁽⁵⁾

(1) زاد المسير- لابن الجوزي- ج4/ص108 .

(2) غرائب القرآن ورغائب الفرقان- النيسابوري- مج4/ج26/ص4009 .

(3) تفسير المراغي- مج9/ج26/ص23 .

(4) أنظر: (الوجيز)- الو احدي- ج2/ص996 .

(5) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة- ص1265/ج6405 .

يقول الإمام النووي: "أن برهما عند كبيرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك، سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه".⁽¹⁾

عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيِ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)).⁽²⁾

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: "أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو".⁽³⁾

وترى الباحثة: أن الرسول ﷺ قد قدم بر الوالدين على الجهاد، للأهمية حيث إن الجهاد مطلوب من الأمة بشكل عام إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، لكن البر لم يكن كذلك فهو مطلوب من الأبناء، وإن لم يقم به الأبناء لم يكلف به غيرهم.

وقال يحي بن معاذ: "غنيمة الآخرة في ثلاثة أشياء: الطاعة والبر والعصيان، طاعة الرب وبر الوالدين وعصيان الشيطان".⁽⁴⁾

وقد سئل الفضيل بن عياض⁽⁵⁾ عن بر الوالدين فقال: "أن لا تقوم إلى خدمتهما عن كسل، وقيل: أن لا ترفع صوتك عليهما ولا تنظر إليهما شزراً ولا يرياً منك مخالفة في ظاهر ولا باطن وأن تترحم عليهما ما عاشا وتدعو لهما إذا ماتا وتقوم بخدمة أودائهما من بعدهما".⁽⁶⁾

ومن صور بر الوالدين والإحسان إليهما في الحياة وبعد الممات:-

أما صور الإحسان والبر في الدنيا:-

1- طاعة الوالدين فيما أمر الله ﷻ؛ لأن هذه الطاعة تدخل السرور على قلوبهما، وبذلك يتحقق لهما رضا الله ورضا الوالدين، فيدخلوا الجنة، فعن أبي الدرداء: أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَأُضِعْ ذَلِكَ النَّبَابَ أَوْ احْفَظْهُ)).⁽⁷⁾

(1) شرح النووي على صحيح مسلم - مج 8/ج 16/ص 93 .

(2) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الجهاد بإذن الأبوين - ج 2/ص 251/ح 3004 .

(3) فتح الباري - لابن حجر العسقلاني - ج 12/ص 7 .

(4) حلية الأولياء - أبو نعيم الأصبهاني - ج 10/ص 68 - دار الكتاب العربي - ط: 4 - 1405 هـ .

(5) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد أحد العباد، روى عن الأعمش ومنصور وجعفر الصادق، وروى عنه الشافعي والسفيانان وابن المبارك، قال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، مات بمكة في أول سنة سبع وثمانين ومائة، (أنظر: طبقات الحفاظ - لجلال الدين السيوطي - ص 110)

(6) إرشاد العقل السليم - لأبي السعود - ج 4/ص 418 .

(7) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب بر الوالدين - ص 608/ح 3663 .

2- الانفاق عليهما بقدر ما يكفيهما، وتوفير جميع الاحتياجات اللازمة لهما، من مأكّل ومشرب وملبس وخدمة وكل ذلك بالمعروف، لأن نفقة الفروع على الأصول واجبة كما سبق وأن بيّنا.

3- التحدّث معهما بصوت رقيق هادئ ومنخفض، وعدم التصجّر والتأفّف منهما ومن متطلباتهما، لأن ذلك يؤلمهما وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿... إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء/23]، والاستماع إليهما إذا أراد التحدّث حتى ينتهوا.

4- الزيارة المستمرة للوالدين من غير تغيّب طويل عنهما، إذا لم يكونا عند الابن.

5- احترام الوالدين بكل الأساليب والوسائل التي تظهر لهما هذا الاحترام، ومن ذلك عدم جلوسه أثناء قيامهما، وأن يناديهما بأحب الأسماء إليهما، فلا ينادي عليه باسمه الشخصي كما يفعل بعض الأبناء بأبائهم في الوقت الحالي، بل يفضل أن يقول لهما، يا أبتاه أو يا أماه.

6- صلة أرحام الوالدين أثناء حياتهما وبمرافقتهما، لأن ذلك يدخل السعادة والسرور على قلوبهما، عن ابن عمر قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَبَرَ النَّبِيِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ)).(1)

7- الدعاء للوالدين في حياتهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿... وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء/24].

8- أن يقدمهما على نفسه في الطعام الشراب واللباس، وخير شاهد على ذلك قصة أصحاب الكهف الذين فرج الله كربهم بسبب فعلهم الخير فقد كان أحدهم باراً بوالديه حيث قال عندما انطبق عليهم الكهف: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أْتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ فَكُنْتُ لَأُأَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبُوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَهُمَا فَيَسْتَكِنَا لِشَرْبَتَيْهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَاتَسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَنظُرَ إِلَى السَّمَاءِ)).(2)

(1) سنن الترمذي- كتاب البر والصلة- باب ما جاء في إكرام صديق الوالد-ص435/ح1903 قال الترمذي:

حديث صحيح .

(2) صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- حديث الغار- ج2/ص854/ح3465 .

9- أن يكون على خلق حسن، لأن خلقه الحسن يجلب الدعاء للوالدين من قبل الآخرين، ويعود بالنفع على المربي فيبره عند الكبر، ويدخل به الجنة في الآخرة.

أما الإحسان بعد الممات فله صور متعددة منها:-

1- الاستغفار للوالدين والدعاء لهما وطلب الرحمة، فينبغي على كل ابن أن يدعو لوالديه ويستغفر لهما مع استغفاره لنفسه، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

[الإسراء/24]، ثم إن الاستغفار للأباء دأب الأنبياء حيث دعا نوح عليه السلام ربه أن يغفر لوالديه فقال: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح/28] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).(1)

وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لى هذه ؟ فيقول استغفار ولدك لك)).(2)

2- الصدقة الجارية: الصدقة عن الميت حيث يصل ثوابها إليه وينتفع بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).(3)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تَوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)).(4)

3- الصوم عن الوالدين: فيجوز الصيام عنهما إذا ماتا وعليهما صيام، فروي أنه ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم، قال: فصومي عن أمك)).(5)

- (1) سنن الترمذي-كتاب الأحكام عن رسول الله- باب في الوقف-ص325/ح1376 قال الترمذي: حديث صحيح .
- (2) مسند الإمام أحمد بن حنبل- ج16/ص357/ح10611 قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن .
- (3) سبق تخريجه في نفس الصفحة .
- (4) صحيح البخاري- كتاب الوصايا- باب الأشهاد في الوقف والصدقة-ج2/ص194/ح2762 .
- (5) صحيح مسلم-كتاب الصوم- باب قضاء الصيام عن الميت-ص524/ح2585 .

وعن عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ)). (1)

4- أداء الدين عنهما إن استطاع الابن السداد، لأن الدين مما يحاسب عليه العبد، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ)). (2)

ووجه استدلال الباحثة بهذا الحديث: أن الشهيد له مكانة رفيعة عند الله حيث جعله بمنزلة الصديقين والأنبياء، وقرن اسمه بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء/69]

وهذا يدل على مكانته عند الله -تبارك وتعالى- إلا أنه سبحانه لم يغفر له ذنبه من الدين لأن الدين مما يتعلق بحقوق العباد، ويجب عليه رده، فكان من الأولى أن يحرص على الأبناء على سداد ديون آبائهم، وذلك حرصاً منهم على مغفرة الله لذنوبهم، وأداء حقوق العباد المتعلقة بهم، وهذا من أعظم البر بهما بعد موتهما.

5- حفظ الابن للقرآن الكريم، حيث يعتبر برّاً لهما في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يتربى الابن على أخلاق القرآن الكريم الذي أول ما يعود أثره إلا على الوالدين، فيكون ابنيهما باراً بهما، ومتخلقاً بأخلاق القرآن التي تجلب لوالديه السعادة في الدنيا، والذكر الطيب والحسن من الآخرين على تربيتهما الحسنة لابنهما.

6- الحج عن الوالدين إذا ماتا أو كانا كبيرين لا يستطيعان الحج، وذلك بعد أن يحج الإنسان عن نفسه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (3) عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ)). (4)

(1) صحيح البخاري- كتاب الصوم- باب من مات وعليه صوم- ج1/ص462/ح1952 .

(2) صحيح مسلم-كتاب الإمارة- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين- ص956/ح4776 .

(3) خثعم قبيلة تقع على طريق الطائف بين منازل شمران في الشمال والغرب، وبلقرن في الجنوب والشوق، ومن أقسامها آل مرة والمزارقة والسلمان، أنظر: (معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - عمر رضا كحالة- ج1/ص331).

(4) صحيح البخاري- كتاب المحصر وجزاء الصيد- باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة- ج1/ص440/ح1853 .

ولم يقتصر الأمر على الحج بل يدخل فيه العمرة حيث قال: عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ⁽¹⁾ ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَنَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَنَا الْعُمْرَةَ وَنَا الظَّنَّ⁽²⁾ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرِ)).⁽³⁾

7- صلة أرحام آبائهم وكذلك أصدقائهم بعد مماتهم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ⁽⁴⁾ قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ)).⁽⁴⁾

8- وفعل الخير الذي كان الوالد معتاداً علة فعله كزيارة المرضى، وكفالة الأيتام، والإحسان إلى الأقارب والجيران، وعمار المساجد، والإصلاح بين الناس، لأن هذا مما تعود الأب على فعله في الحياة الدنيا ورباه لأبنائه فاعتادوا عليه بعد موته، وهذا يدخل في حديث رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَنَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَنَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)).⁽⁵⁾

نماذج لبر الوالدين من السلف الصالح:-

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أبر من كانا في هذه الأمة بأمرهما: عثمان بن عفان، وحارثة بن النعمان رضي الله عنهما.

فأما عثمان فإنه قال: ما قدرت أن أتأمل أُمِّي منذ أسلمت.

وأما حارثة فإنه كان يفلي رأس أمه ويطعمها بيده، ولم يستفهماً كلاماً قط تأمر به حتى يسأل من عندها بعد أن يخرج: ما أرادت أُمِّي.

وعن أبي هريرة أنه كان إذا أراد أن يخرج من بيته وقف على باب أمه، فقال: (السلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته، فنقول: وعليك السلام يا ولدي ورحمة الله وبركاته. فيقول:

(1) لقيط بن عامر العقيلي أبي رزين، ويقال له لقيط بن صبرة وهو وافد من بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ روى عنه وكيع بن عدس وابنه عاصم ابن لقط، أنظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر- ج3/ص397) .

(2) الظَّن: السفر والرحيل، أنظر: (المعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى وآخرون- ص604) .

(3) سنن الترمذي-كتاب الحج عن رسول الله- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت- ص223/ح930 قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(4) سبق تخريجه

(5) صحيح مسلم- كتاب العلم- باب من سن سنة حسنة أو سيئة ودعا إلى هدى أو ضلالة- ص234/ح6695 .

رحمك الله كما رببتني صغيراً. فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيراً، وإذا أراد أن يدخل صنع مثل ذلك.

كان الحسن بن علي لا يأكل مع أمه، وكان أبر الناس بها، فقيل له في ذلك، فقال: "أخاف أن آكل معها، فتسبق عينها إلى شيء من الطعام وأنا لا أدري، فأكله، فأكون قد عققته".⁽¹⁾

وترى الباحثة: أن الأبناء نعمة من النعم التي وهبها لعباده، وقد يشعر بهذه النعمة من أعطاه الله ولداً طائعاً له باراً به، وأعطى غيره ولداً عاصياً عاقاً له.

المطلب الثاني: العمل بموعظة الوالدين

الأسرة هي نواة المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، لذا لا بد للأسرة أن تولي اهتماماً كبيراً لأبنائها فتربيتهم تربية حسنة من خلال وعظهم وإرشادهم، ومن واجب الأبناء أن يلتزموا بنصائح آبائهم، خاصة ما كان يتعلق بالدين، وإن خير مثال للأب الناصح إبراهيم عليه السلام الذي قدم نصائحه لأبنائه قبل وفاته، وكانت نصائحه ووصيته متعلقة بالدين حيث ذكر القرآن تلك الوصية فقال: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة/ 132]

"لما كان من شأن أهل الحق والحكمة أن يكونوا حريصين على صلاح أنفسهم وصلاح أمتهم كان من مكملات ذلك أن يحرصوا على دوام الحق في الناس متبوعاً مشهوراً فكان من سننهم التوصية لمن يظنونهم خلفاً عنهم في الناس بأن لا يحدوا عن طريق الحق".⁽²⁾

لقد أوصى إبراهيم عليه السلام أبناءه أن يلازموا ما كانوا عليه معه في حياته، ولقد وصى بهذه الملة، وهي الإسلام لله لحرصهم عليها ومحبتهم لها، فحافظوا عليها إلى حين الوفاة، ووصوا أبناءهم بها من بعدهم، فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، ويبعث على ما مات عليه. وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخير وفق له ويسر عليه، ومن نوى صالحاً ثبت عليه.⁽³⁾

"ولقد خص البنين بالوصية لأن اشفاقه عليهم أكثر وهم بقبول وصيته أجد".⁽⁴⁾

(1) بر الوالدين - أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي - ص 5 - المكتبة الإلكترونية .

(2) التحرير والتنوير - لابن عاشور - مج 1/ ج 1/ ص 727 .

(3) أنظر: (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير - ج 1/ ص 175 .

(4) مجمع البيان في تفسير القرآن - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - ج 1/ ص 360 - دار الفكر - 141 هـ - 1994 م .

ويقول الإمام الرازي عن دلالة الآية: أنه ﷺ خصص بنيه بالوصية، وذلك لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثر من شففته على غيرهم، فلما خصهم بذلك في آخر عمره، علمنا أن اهتمامه بذلك كان أشد من اهتمامه بغيره، وأنه عمم بهذه الوصية جميع بنيه ولم يخص أحداً منهم بها، وذلك أيضاً يدل على شدة الاهتمام، ثم عرف أنه كان في نهاية الاهتمام بهذا الأمر، عرف حينئذ أن هذا الأمر أولى الأمور بالاهتمام، وأحراها بالرعاية، فهذا هو السبب في أنه خص أهله وأبناءه بهذه الوصية، وإلا فمعلوم من حال إبراهيم ﷺ أنه كان يدعو الجميع إلى الإسلام والدين. (1)

وهذه الوصية من إبراهيم لأبنائه كانت مستجابة، معمول بها حيث خرج من أبنائه من حافظوا على الدين ودعوا إليه وبلغوا الرسالة على أكمل وجه، وهما اسحاق ويعقوب اللذان سارا على النهج الذي سار عليه أبوهم فوصيا أبناءهما كما وصاهما أبوهما حيث قال يعقوب ﷺ لأبنائه: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة/133]

الخطابُ في الآية لليهود والنصارى على جهة التقرير والتوبيخ : أشهدتم يعقوبَ بما أوصى، فتدَّعون عن علم أم لم تشهدوا، بل أنتم تفترون، فرد عليهم وقال لهم أشهدتم يعقوب، وعلمتم بما أوصى به بنيه، عند حصول مقدمات الموت، حيث أوصاهم فهل علمتم ما هي تلك الوصية إنها وصية التمسك بالدين، حيث قال لهم مَا تَعْبُدُونَ؛ لأن المعبودات من دون الله غالبها جمادات كالأوثان، والنار، والشمس، والكواكب من بعد موتي، فأجابوه بما قررت به عينه فقالوا: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً، فلا نشرك به شيئاً، ولا نعدل به أحداً، ونحن له مسلمون، فجمعوا بين التوحيد والعمل. (2)

يقول الإمام سيد قطب في تفسيره للآية: تلك كانت وصية إبراهيم لبنيه ووصية يعقوب لبنيه، الوصية التي كررها يعقوب في آخر لحظة من لحظات حياته؛ والتي كانت شغله الشاغل الذي لم يصرفه عنه الموت وسكراته، ما تعبدون من بعدي، هذا هو الأمر الذي جمعتم من أجله، وهذه هي القضية التي أردت الاطمئنان عليها، وهذه هي الأمانة والذخر والتراث، قالوا:

(1) أنظر: (مفاتيح الغيب) - الرازي - ج4/ص72 .

(2) أنظر: (فتح القدير) الشوكاني - ج1/ص160، (الجواهر الحسان) الثعالبي - ج1/ص117،

تيسير الكريم الرحمن) السعدي - ص49 .

نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً، ونحن له مسلمون، إنهم يعرفون دينهم ويذكرونه، إنهم يتسلمون التراث ويصونونه، إنهم يطمئنون الوالد المحتضر ويريحونه. (1)

ويقول الإمام الرازي: "الآية دالة على أن شفقة الأنبياء عليهم السلام على أولادهم كانت في باب الدين وهمتهم مصروفة إليه دون غيره". (2)

ثم إن لقمان قد وصى أبناءه بالبقاء على الدين الحنيف، والابتعاد عن الشرك حيث قال:

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان/ 13]

يوصي لقمان في هذه الآية الكريمة ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، فقد حرص على تأديب الولد، حيث ينصح ولده ويوصيه بما ينفعه ويرقق قلبه ويهذب نفسه، ويوجب له الخشية والعدل، ولقد خاطب لقمان ابنه بأحب ما يخاطب به، مع إظهار الترحم والتحنن والشفقة، ليكون ذلك أدعى لقبول النصيحة، فأوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً، ثم قال محذراً له إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ فهو أعظم الظلم. (3)

ويقول الإمام أبو حيان الأندلسي: جاءت الوصية بالوالدين بعد وصية لقمان لابنه للتشديد والتوكيد على اتباع الولد والده وامتنال أمره في طاعة الله". (4)

ومما سبق يتبين أن الله ﷻ قد أنعم على الأنبياء بنعمة الأبناء الذين عملوا بموعظة آبائهم، التي فيها الخير والصلاح لهم في الدنيا والآخرة، حيث أوصوهم بتقوى الله والبقاء على الدين الإسلامي دون تبديل أو تغيير، وما كان من هؤلاء الأبناء الصالحين إلا أن تلقوا تلك النصائح بأذان صاغية وقلوب واعية، تحركت من أجل رضا الله ورضا الوالدين، لعلمهم أن العمل بوصية الوالدين يكون سبباً من أسباب بر الوالدين، ودخول الجنة.

إن مواظب الآباء للأبناء لها الأثر العظيم على المجتمع المسلم حيث إن صلاح الآباء يبقى مستمرا في المجتمع المسلم بعد موتها، لأن الأبناء يحرصون على استمرار الخير الذي حرص الآباء على فعله في الحياة الدنيا، ليقى ذكره الطيب خالداً بين الناس.

(1) أنظر: (في ظلال القرآن) - سيد قطب - مج 1/ ج 1/ ص 116 .

(2) مفاتيح الغيب - ج 4/ ص 75 .

(3) أنظر: (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير - ج 3/ ص 1447، (نظم الدرر) للبقاعي، ج 6/ ص 13.

(4) النهر المارد من البحر المحيط - ج 2/ ق 2/ ص 698 - دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية - ط: 1 - 1407 هـ -

. 1987م

ومن خلال ذلك يتبين لنا أنه يجب على الآباء أن يقتدوا بالأنبياء والصالحين الذين نصحوا لأبنائهم، فكانوا خير قدوة لهم في الحياة الدنيا، وكان الأبناء نماذجاً متميزة في السمع والطاعة، وإنفاذ وصايا الخير، فهذا التناصح يبقى المجتمع الإسلامي مجتمع الخير والفضيلة وتبقى مواظ الآباء نبراساً تنير الطريق للأبناء وللأحفاد من بعدهم، وتبقى حلقات الخير والصلاح والتناصح والإرشاد متصلة بين الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثاني

مظاهر نقمة البنين

جعل الله ﷻ الأبناء سبباً لدخول الآباء جنة الرحمن، كما جعلهم سبباً لدخولهم جهنم والعياذ بالله، بسبب الحب الشديد الذي يدفع بعض الآباء لأن يقدموا حب الأبناء على حب الله ورسوله، فيكون الأبناء نقمة لآبائهم وشرراً ووبالاً عليهم.

وهذا ما ستوضحه الباحثة في هذا المبحث، والذي يتمثل في مطلبين:

المطلب الأول: التفاخر والتكاثر بالبنين

لقد أنعم الله على عباده بالنعمة التي لا تعد ولا تحصى والتي منها الأبناء، حيث استغلها بعض الآباء بالتفاخر والتكاثر كما يقول سبحانه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد/20]

فالآية الكريمة جاء الحديث فيها عن التفاخر الذي هو: حديث المرء عن محامده، وكذلك عن التكاثر وهو صيغة للمبالغة في الفعل بحيث ينزل منزلة من يغالب غيره في كثرة شيء.

ولقد أقام الله نظام أحوال الناس في الحياة الدنيا على حكمة وهي أن تكون الحياة وسيلة لبلوغ النفوس إلى ما هيأها الله له من العروج إلى سمو الملكيّة، فكان نظام هذه الحياة على أن تجري أمور الناس فيها على حسب تعاليم الهدى للفوز بالحياة الأبدية في النعيم الحق بعد الممات والبعث، فإذا الناس قد حرفوها عن ما هي عليها، فاعلموا أنما هي الحياة الدنيا لعب لا ثمرة له، ولهو يشغل الإنسان عما ينفعه، وزينة لا تحصل شرفاً ذاتياً، وتفاخر بينكم بالصفات الفانية الزائلة وهي أنساب زائلة وعظام بالية، وتكاثر بالعدد في الأموال والأولاد.⁽¹⁾

(1) أنظر: (مفاتيح الغيب) - الرازي - ج29/ص 233، (التحرير والتنوير) لابن عاشور - مج13/ج27/ص 403، (المنتخب في تفسير القرآن الكريم) وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية جمهورية مصر العربية القاهرة - ص807 - ط: 18 - 1416 هـ - 1995 م .

ولقد تحدث القرآن عن قبيلتين من قريش بلغ بهم التفاخر والتكاثر إلى ذروتها، حيث تفاخروا بعدد موتاهم وتكاثروا بهم كما يقول سبحانه: ﴿أَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ* كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ* ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ* كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ* لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ* ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ* ثُمَّ لَسَأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر/1-8]

فقد نزلت السورة في قبيلتين من قريش بني عبد مناف وبني سهم كان بينهما لحا فتعاند السادة والأشراف أيهم أكثر، فقال بنو عبد مناف: نحن أكثر سيدياً وعزاً عزيزاً وأعظم نفراً، وقال بنو سهم مثل ذلك، فكثروا بنو عبد مناف، ثم قالوا: نعد موتانا حتى زاروا القبور، فعدوا موتاهم فكثروا بنو سهم، لأنهم كانوا أكثر عدداً في الجاهلية، وقال قتادة: نزلت في اليهود، قالوا: نحن أكثر من بني فلان، وبنو فلان أكثر من بني فلان، ألهاهم ذلك حتى ماتوا ضلالاً.⁽¹⁾

حيث زاروا القبور وهم في معرض المفاخرة والإستغراق في حب ما لا طائل تحته من التباهي بالكثرة والتباري فيها مع أن زيارة القبور مظنة ترقيق القلب وإزالة القساوة، أراد الله - تبارك وتعالى - أن يبين لهم أن الحرص على المال قد شغلكم عن الدين فلا تلتفتوا إليه إلا إذا زرت المقابر فحينئذ ترق قلوبكم يعني أن حظكم من دينكم ليس إلا هذا القدر.

وقيل : معنى الآية ألهاهم حرصكم على تكثير أموالكم عن طاعة ربكم حتى أتاكم الموت وأنتم على ذلك، ويندرج فيه من يمنع الحقوق المالية إلى حين الموت ثم يقول: أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا.⁽²⁾

ويقول الإمام الثعالبي في معنى الآية: لقد شغلتمكم المباهاة والمفاخرة بكثرة المال والأولاد والعدد، وألهاهم حرصكم عليها عن طاعة ربكم حتى أتاكم الموت، وأنتم على ذلك.⁽³⁾

ولقد ذكر الله مثلاً من السابقين يبين فيه كيف كانت أموالهم وأولادهم وبالأعلى عليهم في الدنيا والآخرة فقال: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَائِقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة/ 69]

(1) أسباب النزول - الواحدي - ص 370 .

(2) أنظر: (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) - مج 4/ص 2423 .

(3) أنظر: (الجواهر الحسان) الثعالبي - ج 3/ص 517 ، (مفاتيح الغيب) الرازي - ج 32/ص 77 .

خاطب الله ﷺ المنافقين المعاصرين للنبي ﷺ فقال لهم: أنتم أيها المنافقون الذين آذيتم الله ورسوله والمؤمنين كأولئك المنافقين السابقين مع أنبيائهم مغرورون بمالكم مفتونون بأولادكم، ولكنهم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا، ولم يكن لهم في دنياهم إلا مطلب واحد هو المتاع الفاني، والعرض الزائل، والتمتع بالمال والولد، فكان نصيبهم نصيب الحيوان يتمتع ويأكل ويتناسل، فاستمتعتم بنصيبيكم من المال والولد والعرض الزائل كاستمتاعهم بنصيبيهم، لم تفضلوا عليهم بشيء من التمتع بكلام الله المحكم الذي نزل على خير الأنبياء وسيد المرسلين ﷺ فكنتم أجدر منهم بالملامة، وأحق بالعذاب والنكال.

"فأنتم فعلتم الخبائث كما فعلوا وأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا وفسدت لأنها أعمال للرياء والسمعة وقد ظهر نفاقهم فيها، وفي الآخرة لهم العذاب الأليم لأن شرط الثواب عليها الإيمان، وهم لم يؤمنوا حقيقة بل نافقوا، وأولئك هم الخاسرون، وقد ضل سعيهم في الدنيا والآخرة".⁽¹⁾

المطلب الثاني: التعذيب بالبنين في الدنيا والآخرة

جعل الله -تبارك وتعالى الأبناء- زينة الحياة الدنيا، ومصدر سعادة للإنسان، وفي الوقت ذاته فقد جعل الله ﷻ بعض الأبناء مصدر شقاء لأبائهم في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا بالعقوق لهم، أو بالكفر والعصيان لله ﷻ، أما في الآخرة فهم سبب في دخولهم جهنم وفي ذلك يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة/55]

"قالمقصود من الآية زجر الناس عن الانصباب إلى الدنيا والمنع من التهلك في حباها، فإن المسكن الأصلي هو الآخرة لا الأولى".⁽²⁾

ويقول الإمام أبو السعود: "إنما يريد الله بما متعهم به من الأموال والأولاد أن يُعَذِّبَهُمْ بها في الدنيا بسبب معاناتهم المشاق ومكابدهم الشدائد في شأنها فيموتوا كافرين باشتغالهم بالتمتع بها والالتهاؤ عن النظر والتدبر في العواقب".⁽³⁾

(1) التفسير الواضح- ج10/ص68 .

(2) غرائب القرآن ورغائب الفرقان- النيسابوري- مج2/ج10/ص1611 .

(3) أنظر: (إرشاد العقل السليم) ج3/ص422 .

ويقول الإمام الرازي: وكونها سبباً للعذاب في الدنيا فمن وجوه:

الأول: أن كل من كان حبه للشيء أشد وأقوى، كان حزنه وتألم قلبه على فواته أعظم وأصعب، وكان خوفه على فواته أشد وأصعب، فإن بقاء الأبناء عندهم يجعلهم في خوف شديد من فوات حياتهم، فإن هلكوا كانوا في ألم وحزن شديد عليهم.

والثاني: أن المشغوف بحب الولد أبداً يكون في تعب، لأنه يسعى للحفاظ عليه بكافة الوسائل، فإن تحقق الحفظ، فعند الكبر قد يكون النفع منه قليل.

والثالث: أن الإنسان إذا عظم حبه للأولاد، فإما أن يبقى الأولاد إلى آخر عمره، أو لا تبقى، فإن كان الأول، فعند الموت يعظم حزنه وتشتد حسرته، لأن مفارقة المحبوب شديدة، وترك المحبوب أشد وأشق، وإن كان الثاني وهو أن هذه الأشياء تهلك وتبطل حال حياة الإنسان عظم أسفه عليها، واشتد تألم قلبه بسببها، فثبت أن حصول الأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا.

الرابع: أن الدنيا حلوة خضرة والحواس مائلة إليها، فإذا كثرت وتوالت استغرقت فيها وانصرفت النفس بكليتها إليها، فيصير ذلك سبباً لحرمانه عن ذكر الله، ثم إنه يحصل في قلبه نوع قسوة وقوة وقهر، وكلما كان المال والجاه أكثر كانت تلك القسوة أقوى، فكانت كثرة الأولاد أحياناً سبباً قوياً في زوال حب الله وحب الآخرة عن القلب وفي حصول حب الدنيا وشهواتها في القلب، فعند الموت كان الإنسان ينتقل من البستان إلى السجن ومن مجالسة الأقرباء والأحباء إلى موضع الكربة والغربة، فيعظم تألمه وتقوى حسرته، ثم عند الحشر حلالها حساب، وحرمانها عقاب، فثبت أن كثرة الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا والآخرة.⁽¹⁾

وترى الباحثة: أن الانتفاع بالأبناء يكون بناء على تربية الوالدين، فكلما كانت التربية صالحة كان الانتفاع، وإذا كانت التربية سيئة كان الأبناء نقمة على آبائهم، فالأب بعد قدر الله هو الذي يحدد إن كان ابنه صالحاً أم طالحاً.

(1) أنظر: (مفاتيح الغيب)-الرازي- ج16/ص93

المبحث الثالث

نماذج لنعم البنين ونقمهم في القرآن الكريم

ذكر الله ﷻ القصص في القرآن الكريم من أجل أخذ العبرة والعظة، ومن القصص التي ذكرت في القرآن الكريم، نماذج من الأبناء جعلهم الله -تبارك وتعالى- مصدر سعادة لأبائهم، ومنهم من كان مصدر شقاء لهم، وهذا الشقاء كان من باب الاختبار والابتلاء، وسوف أعرض بعض هذه النماذج والتي تمثل بعض نماذج النعمة والنقمة من الأبناء للأباء وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: نماذج لنعم البنين في القرآن الكريم

أولاً: إبراهيم عليه السلام:-

إبراهيم عليه السلام أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ حيث يعتبر خليل الرحمن كما قال سبحانه: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء/125]، فلم يصل عليه ﷺ لهذه المرتبة إلا لأن له مناقب عظيمة، والتي منها أنه أبو الأنبياء، وكذلك فقد دعا قومه إلى عقيدة التوحيد، حيث شملت دعوته كل من كان له صلة به من قريب أو بعيد، ولقد سجل القرآن بآيات تتلى على لسان إبراهيم دعوته لأبيه أزر حيث قال تعالى: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم/ 41-47]

هذه الآية تذكر الخطاب الذي دار بين إبراهيم عليه السلام وأبيه أزر الذي كان يعبد الأصنام، فدعا لعبادة الله وحده لا شريك له، وخاطبه بالرفق واللين، حيث بدأ خطابه منادياً له باسم الأبوة، "يا أبت" الذي يشعر الأب بحرص ابنه عليه، وفي نفس الوقت استعمل إبراهيم عليه السلام هذه العبارة التي يمكن لها أن تلامس قلب أبيه، فيفيض منها قلبه حباً وعطفاً وحناناً، فيستجيب لدعوته.

يقول الإمام جلال الدين السيوطي: هذا الخطاب يسمى بخطاب التحبب.(1)

(1) أنظر: (الإتقان في علوم القرآن)- ج3/ص90-تح: أحمد بن علي- دار الحديث القاهرة-1425هـ -

فإبراهيم عليه السلام يريد أن يبر والده أعظم البر الذي يبره الابن بأبيه، فدعاه للإيمان الذي هو سبب سعادته في الدنيا والآخرة، وقد بدأ دعوته ببيان طبيعة هذه الآلهة فقال له: لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ صَوْتًا، وَلَا يُبْصِرُ شَيْئًا، وَلَا يَكْفِيكَ شَيْئًا من عذاب الله، يَا أَبْتَ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَالْمَعْرِفَةِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي عَلَى دِينِي أَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا يَكُونُ سَبَبًا فِي سَعَادَتِكَ فِي الدَّارَيْنِ، يَا أَبْتَ لَا تَطْعُ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَزِينُ لَكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ، إِنَّهُ كَانَ وَمَا زَالَ لِلرَّحْمَنِ عَاصِيًا، يَا أَبْتَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِيْبُكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ إِنْ أَقَمْتَ عَلَى الْكُفْرِ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ قَرِينًا فِي النَّارِ، فَقَالَ أَبُوهُ مُجِيبًا لَهُ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمَ لَنْ لَمْ تَسْكُتْ وَتَرْجِعْ عَنِ عَيْبِكَ آلِهَتِنَا وَشَتْمِكَ إِيَّاهَا، لِأَشْتَمَنَّكَ، وَلَا أَضْرِبَنَّكَ وَلَا أَبْعِدَنَّكَ عَنِّي بِالْقَوْلِ الْقَبِيحِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَهْجُرَهُ زَمَانًا طَوِيلًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَفْضِ الْأَبِّ لِابْنِهِ وَدَعْوَتِهِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْإِبْنِ الْبَارِ الصَّالِحِ إِلَّا أَنْ قَالَ لِأَبِيهِ: سَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَكَ تَوْبَةً تَنَالُ بِهَا الْمَغْفِرَةَ، إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا بَرًّا لَطِيفًا، يَسْتَجِيبُ لِي إِذَا دَعَوْتَهُ. (1)

وهنا يظهر نعمة الأبناء على آبائهم، حيث إن إبراهيم عليه السلام لم يعق والده فيتناول عليه بعد أن طرده وهدده، بل دعا الله -تبارك وتعالى- أن يهديه، لذلك طلب الله تعالى من عباده المؤمنين أن يقتدوا بإبراهيم عليه السلام فقال لهم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة/4]

فالآية فيها دعوة للاقتداء برسول الله إبراهيم عليه السلام ومن معه من الصالحين، في البقاء على الإيمان والتوحيد والدعوة إليه، وللقيام بمقتضياته، إلا في خصلة واحدة فلا تقتدوا بها وهي: قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ أَرَى الْمُشْرِكِ، الْكَافِرِ، الْمَعَانِدِ، حِينَ دَعَاهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، فَامْتَنَعَ، فَقَالَ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ لَكِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَكِنِّي أَدْعُو رَبِّي عَسَى أَنْ لَا أَكُونَ بِدَعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا، وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْتَدُوا بِإِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي دَعَا بِهَا لِلْمُشْرِكِ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَتَقُولُوا: إِنَّا فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُونَ لِمَلَةِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عِذْرَ إِبْرَاهِيمَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة/114]. (2)

(1) معالم التنزيل في التفسير والتأويل - البغوي - مج 3/ ج 3/ ص 622 "بتصرف".

(2) أنظر: (تيسير الكريم الرحمن) - السعدي - ص 794.

فما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا من أجل الوفاء بالوعد الذي وعده به، وتعبيراً عن حبه له وإشفاقه عليه من أن يقذف في النار، وهذا عين البر بالآباء، وهذا النموذج نعم الابن البار الصالح.

ومن خلال ما سبق يتبين أن إبراهيم عليه السلام قد سطر نموذجاً رائعاً للابن البار بأبيه، حيث عامله معاملة حسنة، تليق به كونه ابناً صالحاً يقتدى به، وتليق بآزر كونه أباً، وإن بر إبراهيم بأبيه يتمثل فيما يلي:-

1. مناداة الأب بأحب الأسماء التي تدل على التوقير والاحترام، -وإن كان على الشرك- وهو قوله له يا أبت .

2. دعوته له بالرفق واللين والإقناع العقلي، بدل من السخط والتضجر.

3. الدعاء للوالدين سواء كانا مسلمين أو مشركين، بالهداية لهما في الدنيا، والرحمة لهما في الآخرة.

4. الاستغفار للوالدين، حيث قال إبراهيم لأبيه "لاستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء" وكأنه أراد أن يوفي له حق الأبوة، لكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً سوى الدعاء له بالهداية.

فعلى كل مسلم أن يتخذ من إبراهيم عليه السلام قدوة له، لكننا لو قارنا بين الحياة التي عاشها إبراهيم عليه السلام مع أبيه والحياة التي يحيها أبناء هذا الجيل فإننا نجد الفارق الكبير، فإبراهيم سعى لبر أبيه لكن الآباء في الوقت الحاضر هم الذين يسعون لبر أبنائهم.

ثانياً: إسماعيل عليه السلام

إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، اقتدى بوالده في البر والطاعة، فمَثَّل نموذجاً عظيماً في بر الابن المسلم للأب المسلم، فكان ثمرة جناها إبراهيم عليه السلام بعد طول غرس، بالتربية الصالحة، وكذلك ببر إبراهيم بأبيه، فكما تدين تدان، فقد وصلت طاعة إسماعيل لأبيه إلى ذروتها، حيث لم يسجل التاريخ طاعة مثلها، تمثلت في موافقته لأبيه على الذبح ابتغاء مرضاة الله ﷻ أولاً، ثم بره بوالده ثانياً، ولن يصل أحد من الأبناء إلى ما وصل إليه إسماعيل عليه السلام وها هو القرآن الكريم يصور لنا تلك الطاعة فيقول: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا

هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ * كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿ [الصافات/ 102 - 110] .

لقد وصف الله -تبارك وتعالى- إسماعيل عليه السلام بالحلم، والصبر، والصدق، وحسن الخلق، قال تعالى فيه: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات/ 101]، وقوله أيضا: ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنبياء/ 85] .

فهذه الصفات كانت بمثابة مقدمة وبيان للدافع الذي كان وراء طاعة إسماعيل لأبيه - عليهما السلام- في سن أحب ما يصل الفتى إليه، وأحب ما يرى فيه الأب ابنه قد شبَّ وكبر، ولديه المقدره على العمل.

ومعنى الآيات: أنه لما أدرك أن يسعى معه، وبلغ سنا يكون في الغالب أحب ما يكون لوالديه، قد ذهبت مشقته، وأقبلت منفعته، قال له والده: يا بني إني رأيت في النوم أن الله يأمرني بذبحك، ورؤيا الأنبياء وحي، وأمر الله -تبارك وتعالى- لا بد من تنفيذه، فأنظر ماذا ترى، قال إسماعيل صابرا محتسبا، مرضيا لربه، وبارا بوالده، موطناً نفسه على الصبر بما أمره الله به: يَا أَبَتِ امْضِ لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ستجدني إن شاء الله من الصابرين، وقد قرن ذلك بمشيئة الله تعالى، لأنه لا يكون شيء بدون مشيئة الله تعالى.

فلَمَّا أَسْلَمَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ، جازما بقتل ابنه وثمره فؤاده، امتثالاً لأمر ربه، وخوفاً من عقابه، وكذلك إسماعيل الذي وطَّن نفسه على الصبر، وهانت عليه في طاعة ربه، ورضا والده، وتل إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ فكبه على وجهه لئلا يرى منه تغيراً يرق له قلبه، وأضجعه على جبينه فوق جبينه على الأرض، لأنه يعزُّ على إِبْرَاهِيمَ أن يرى ابنه الذي طالما انتظره حتى يكبر فلما وضع السكين وتهيأ للذبح نودي من خلفه وهو في تلك الحال المزعجة، والأمر المدهش: أن يا إِبْرَاهِيمَ قد صدقت، قد فعلت ما أمرت به، فإنك وطَّنت نفسك على ذلك، وفعلت كل سبب، ولم يبق إلا إمرار السكين على حلقه، إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ في عبادتنا، المقدمين رضانا على شهوات أنفسهم⁽¹⁾، وأبدله الله تعالى بكبش ابيض يذبح بدلاً من ابنه إسماعيل.

وفي موقف آخر لإسماعيل عليه السلام يبر فيه أباه فيساعده في العمل، حيث شارك والده في بناء الكعبة، ويصور لنا القرآن الكريم ذلك المشهد فيقول: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة/ 127] .

(1) أنظر: (تيسير الكريم الرحمن) - السعدي - ص 652 ، (التفسير المنير) وهبة الزحيلي - ج 23/ص 120

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر، فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن، فقال لابنه: يا بني، ابغني حجرا أجعله علما للناس، فجاءه بحجر فلم يرضه، وقال: ابغني غيره، فذهب يلتمس، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه، فقال: يا أبت، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكلني إليك. (1)

ومن هنا يتبين أن إسماعيل عليه السلام قد تمثل بره بأبيه فيما يلي:-

1. طاعة والده التي هي طاعة الله تعالى ثم له، وذلك عندما وافق على الذبح، وقال له " يا أبت افعل ما تؤمر " فهذا الخطاب من الابن لأبيه في هذا الموقف يدل على صلاح الابن، وهذه نعمة من الله تبارك وتعالى أنعم بها على إبراهيم، الذي بر أباه من قبل، وقال له يا أبت، فلما كبر ابنه خاطبه بنفس الخطاب، وقال له يا أبت.

2. مساعدة والده في العمل، وبناء الكعبة، فلم يقبل أن يرى أباه يعمل وهو جالس مستريح متحجج بصغر سنه، أو عدم مقدرته على العمل، بل سرعان ما بادر وشارك والده في البناء.

ومن هنا فإن الباحثة توجه نصيحة لكل امرئ مسلم رضي بالله ربا والإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً، أن يقتدي بالأنبياء، وأن يسير على دربهم، ويبر بوالديه، ويقدم لهم المساعدة في كل ما يحتاجون فيه لعونهم ومساعدتهم، فإن فعل الأبناء ذلك مع آبائهم فسوف يحصدون في المستقبل من أبنائهم براً وإحساناً، فكما كان حال إبراهيم عليه السلام مع أبيه، كان حال إسماعيل معه كذلك فالجزاء من جنس العمل.

ثالثاً: يوسف عليه السلام

كان يوسف عليه السلام باراً بأبيه مشفقاً عليه، رغم بعد المسافات بينهما، وطول زمن الغربة فقد كان قلبه يهفو لرؤية أبيه وطمأنة قلبه، والتخفيف من آلامه وكربات، ويظهر ذلك جلياً من خلال بعض المواقف التي صورها الله تبارك وتعالى في سورة يوسف وهي: ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانًا نَكْتَلُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ * قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمَتُّكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ

(1) أنظر: (الجامع لأحكام القرآن) - القرطبي - مج 1/ ج 2/ ص 95

وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ
أَخَانَا وَنَزِدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿يوسف/ 62-65﴾

لقد حلَّ بمصر قحط شديد حتى أصاب المنطقة جميعها، وامتد إلى أرض كنعان⁽¹⁾ التي فيها يعقوب، عليه السلام، وأولاده، وتسامع الناس بأخبار يوسف عليه السلام الذي خزّن الحبوب والقمح في سنابله وبيوزعها على الناس بالعدل، فتوارد عليه الناس من جميع الأقاليم، يمتارون لأنفسهم وعيالهم، وكان لا يعطي الطعام لمن دفع أكثر، بل كان العطاء على مقدار حاجة الشخص، فكان لا يعطي الرجل أكثر من حمل بعير في السنة، وكان عليه السلام لا يشبع نفسه ولا يأكل هو والملك وجنودهما إلا أكلة واحدة في وسط النهار، حتى يتكفى الناس بما في أيديهم مدة السبع سنين، فكان رحمة من الله على أهل مصر، وكان إخوته ممن حضر لمصر امتثالاً لأمر أبيهم فدخلوا عليه وعرفهم، لأنهم لم يتغيروا كثيراً، لكنهم لم يعرفوه لأنه فارقهم صغيراً فتغير، فلما دخلوا عليه قال يوسف عليه السلام لفتيانه اجعلوا أثمان الطعام التي أخذتموها منهم في رحالهم، وقد فعل ذلك خشية ألا يكون عند أبيه دراهم، إذ كانت السنة سنة جدب وقحط، فيُضِرُّ أخذ ذلك منهم به، وأحب أن يرجع إليه، أو أنه أراد أن يتسع بها أبوه وإخوته، مع قلة حاجتهم إليه، فردّه عليهم من حيث لا يعلمون سبب رده، تكرماً وتفضلاً.

وقيل أن يوسف عليه السلام تذم أن يأخذ من أبيه وإخوته عوضاً عن الطعام، فلما رجع إخوة يوسف إلى أبيهم، قالوا يا أبانا منع منا الكيل الذي كيل لنا، ولم يكل لكل رجلٍ منا إلا كيل بعير فأرسل معنا أخانا بنيامين يكتل لنفسه كيل بعير آخر، وإنا لحافظون له، من أن يناله مكروه في سفره، فقال أبوه: هل آمنكم على أخيكم الذي تسألوني أن أرسله معكم إلا كما أمنتكم على أخيه يوسف من قبله، فالله خير حافظاً له، وهو أرحم راحم بخلقه، يرحم ضعفي على كبر سني، ووحدتي بفقد ولدي فلا يضيعه، ويحفظه حتى يرده عليّ، ولما فتح إخوة يوسف متاعهم الذي حملوه من مصر من عند يوسف وجدوا ثمن الطعام الذي اكتالوه منه رُدَّتْ إليهم، فقالوا لأبيهم: ماذا نبغي وراء هذا، إن بضاعتنا ردت إلينا، وقد أوفى لنا الكيل، ونطلب لأهلنا طعاماً فنشتريه

(1) كنعان نسبة إلى كنعان بن نوح عليه السلام، وهي في بلاد الشام، إذ الشام منزل الكنعانيين، وهي بين موضوع يعقوب عليه السلام، ويوسف في مصر، وتبعد عنها مائة فرسخ، مقام يعقوب بأرض في نابلس يقال لها سائلون، وكان أهلها يتكلمون بلغة كانت تضارع العربية، أنظر: (معجم البلدان - ج4/ص549 - شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي - تح فريد عبد العزيز الجندي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1 - سنة: 1410هـ - 1990م).

لهم، ونحفظ أخاننا الذي ترسله معنا، ونزداد على أحمالنا من الطعام حمل بعير يكال لنا ما حمل بعير آخر من إبلنا، هذا حمل يسير. (1)

2- كما ويتمثل إحسان يوسف عليه السلام لأبيه وبره به في قوله تعالى: ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [يوسف/ 93]

لما عرف يوسف عليه السلام نفسه لإخوته، سألهم عن أبيهم، فقالوا: ذهب بصره من الحزن، فعند ذلك أعطاهم قميصه وقال لهم: اذهبوا بقميصي هذا وألقوه على وجه أبي ليرتد بصره. (2)

وتقول بعض الروايات: هذا القميص هو الذي ألبسه الله إبراهيم لما ألقى في النار وكساه إبراهيم إسحاق، وكساه إسحاق يعقوب، وكان يعقوب أدرج هذا القميص في قضيب وعلقه في عنق يوسف لما كان يخاف عليه من العين، فأخبر جبريل يوسف أن يرسل به إلى يعقوب ليعود عليه بصره؛ لأن فيه ريح الجنة، وريح الجنة لا يقع على سقيم إلا شفي، ولا مبتلي إلا عوفي. (3)

ولكن الإمام ابن عثور يستبعد هذا الرأي فيعلق عليه قائلاً: "ومن البعيد ما قيل: إن القميص كان قميص إبراهيم عليه السلام مع أن قميص يوسف قد جاء به إخوته إلى أبيهم حين جاءوا عليه بدم كذب". (4)

وترى الباحثة: أن هذا الكلام فيه ضعف، إذ لا يعقل أن يقع من الأنبياء ما فيه خلل في العقيدة، لأن هذا الفعل فيه شرك بالله، للاعتقاد أن القميص الذي يرد العين والحسد والأذى، وقد كان ذلك منتشراً في الجاهلية، إلا أن جاء الإسلام وأبطله، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ...)). (5)

والتميمة: "خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم". (6)

(1) أنظر: (جامع البيان) الطبري- مج8/ ج13/ ص12، 13، (تفسير القرآن العظيم)- لابن كثير- ج2/ ص959، (تفسير القرآن الكريم) عبد الله شحاتة- مج7/ ج13/ ص2364- دار غريب القاهرة- ط: 2- 2000م .

(2) (جامع البيان) الطبري- مج8/ ج13/ ص66 .

(3) أنظر: (البحر المحيط) لأبي حيان الأندلسي- ج6/ ص322، (فتح القدير) الشوكاني- ج3/ ص60 .

(4) التحرير والتنوير- مج7/ ج13/ ص50 .

(5) سنن أبو داود- كتاب الطب- باب في تعليق التمام- ص583/ ج3883- قال الألباني: حديث صحيح .

(6) شرح السنة- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ج12/ ص158- تح: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط- المكتب الإعلامي- ط: 2- 1403هـ - 1983م .

أما التولية: "هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته".⁽¹⁾ ولو صح قول من قال القميص يكف العين ويمنع الحسد، لتخلص الأخوة من القميص ولأصيب يوسف عليه السلام بالأذى من غير تدخل منهم، لكن هذا القول قول ضعيف وفيه نظر.

ويقول الإمام ابن عطية: "والظاهر أنه قميص يوسف الذي هو منه بمنزلة قميص كل أحد، وهكذا تبين الغرابة في أن وجد ريحه من بعد، ولو كان من قميص الجنة لما كان في ذلك غرابة ولوجده كل أحد".⁽²⁾

ويقول الإمام ابن عاشور: يدل على أنه أعطاهم قميصاً، فلعله جعل قميصه علامة لأبيه على حياته، ولعل ذلك كان مصطلحاً عليه بينهما، وكان للعائلات في النظام القديم علامات يصطلحون عليها ويحتفظون بها لتكون وسائل للتعرف بينهم عند الفتن والاعتراب، إذ كانت تعتربهم حوادث الفقد والفراق بالغزو والغارات وقطع الطريق، وتلك العلامات من لباس ومن كلمات يتعارفون بها وهي الشعار، ومن علامات في البدن وشامات، لكن فائدة إرسال القميص إلى أبيه أن يثق أبوه بحياته ووجوده في مصر، فلا يظن الدعوة إلى قدومه مكيدة من ملك مصر، ولقصد تعجيل المسرة له، فجعل إرسال قميصه علامة على صدق إخوته فيما يبلغونه إلى أبيهم من أمر يوسف عليه السلام.⁽³⁾

وترى الباحثة: أن إلقاء القميص قد يكون إحدى الطرق المستخدمة عندهم في ذلك الزمان من أجل التعرف على من فقد من زمن بعيد، أو في الكوارث والحروب عند حدوث الافتراق، إلا أن الله - تبارك وتعالى - قد أيد هذا الأمر بمعجزة لتكون خارجة من العادة والمتعارف عليه، فأوحى إلى يعقوب أن هذا قد جاء له من قبل يوسف عليه السلام، وكذلك لا ننسى أن أكثر الناس إحساساً بأبنائهم هم الوالدين فيكون يعقوب عليه السلام قد شعر به من باب شعور الوالد بأبنائه، وإن كانت بينهم المسافات الطوال، وكذلك الوحي من الله ليوسف عليه السلام إذ علم أن القميص سوف يرد البصر لأبيه بعد سنوات طوال.

ثم طلب منهم أن يأتوا له بأهله فقال لهم: ائتوني بأولادكم وعشيرتكم وتوابعكم كلهم، ليحصل تمام اللقاء، ويزول عنكم نكد المعيشة، وضنك الرزق، وهذا بقصد صلة أرحام عشيرته وكان أهله نحواً من سبعين إنساناً.⁽⁴⁾

(1) التمهيد لشرح كتاب التوحيد - صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - ص 136 - دار التوحيد: 1 - 1424 هـ - 2003 م .

(2) المحرر الوجيز - ج 9 / ص 371 .

(3) أنظر: (التحرير والتنوير) - مج 7 / ج 13 / ص 50 .

(4) أنظر: (مفاتيح الغيب) الرازي - ج 18 / ص 207 ، (تيسير الكريم الرحمن) - السعدي - ص 360 ، (التحرير والتنوير) - لابن عاشور - مج 7 / ج 13 / ص 51 .

يقول الإمام النسفي: "وأتوني بأهلكم أجمعين لينعموا بآثار ملكي كما اغتموا بأخبار هلكي". (1)

3- ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل وصل الحدُّ ببره أن أرسل لأبويه بالقدوم إلى مصر من أجل أن يمكثوا معه، ويتنعموا بالنعيم الذي أنعم الله به عليه، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مَصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ * وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يوسف/ 99-100]

فلما علم أهله خبر بقاءه على قيد الحياة، استجابوا لدعوته التي وجهها إليهم بالذهاب إلى مصر، فلما دخلوا عليه ضم إليه أبويه واعتنقهما، وأنزلهم في مضرب قصر كان له ثم قال لهم ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين من ملوكها ومن القحط، ورؤي أنه لما لقيه قال يعقوب عليه السلام: السلام عليك يا مذهب الأحران، وقال له يوسف: يا أبت بكيت علي حتى ذهب بصرك ألم تعلم أن القيامة تجمعا؟ فقال: بلى ولكن خشيت أن يسلب دينك فيحال بيني وبينك، ولما دخلوا مصر وجلس في مجلسه مستوياً على سريره واجتمعوا إليه أكرم أبويه فرفعهما على السرير وخر له الإخوة الأحد عشر والأبوان سجداً، وكانت السجدة عندهم جارية مجرى التحية والتكرمة كالقيام والمصافحة وتقبيل اليد، ثم قال يا أبت هذا تأويل رؤياي التي رأيتها وقد كانت صادقة، وقد أحسن بي ربي إذ أخرجني من السجن، وكذلك جاء بكم من البادية من بعد أن أفسد الشيطان بيننا وأغرى. (2)

فهذه صورة أخري من صور بر الوالدين من قبل يوسف عليه الصلاة والسلام لأبويه، إذ إنه أكرمهما لما رفعهما على العرش لتكريمهما بعد طول غياب.

ومن خلال المواقف التي ذكرها القرآن الكريم ليوسف عليه السلام يتبين أنه كان نعم الابن الصالح لأهله ومجتمعه، فقد كان بالنسبة لهم كالغيث أينما حل نفع، ويتمثل نفعه فيما يلي:-
أولاً: نفعه لأهله يتمثل فيما يلي:-

1. قام برد البضاعة لإخوانه عند عودتهم لأبيهم، خشية ألا يكون عند أبيه غيرها؛ للقحط الذي نزل به، وكذلك لتحرجه أن يأخذ من أبيه وإخوته ثمن قوتهم مع شدة حاجتهم، وهذا عين

(1) مدارك التنزيل وحقائق التأويل - ج2/ص339.

(2) أنظر: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) النسفي - ج2/ص341.

البر والإحسان للوالدين والأهل، إذ إن يوسف عليه السلام رغم بعده عن أبيه السنوات الطوال لم ينس أباه، حيث حرص على بره والإحسان إليه في كبره.

2. بره بأبيه حين أرسل إليه بقميصه لطمأنته على حياته، وتعجيل رد بصره إليه، فرغم بعد المسافات بينهم إلا أن شعور حب الآباء والخوف عليهم ما زال ملازماً له طوال حياته، وهذا فيه رد على أصحاب الحجج الواهية، الذين يدعون أن العائق لبرهم بآبائهم الغربية وبعد المسافات بينهم، فلم يكن ذلك عائناً ليوسف عليه السلام من بره بأبيه والرأفة به.

3. رفعه لأبويه على العرش، إذ لم تؤثر عليه المناصب الدنيوية التي تبعث في النفس البشرية الغرور والكبر، وتدفع بالإنسان أحياناً لعقوق الوالدين والترفع عنهما، وهذا أكبر دليل على أن عطاء الله للإنسان لا بد أن يكون لوالديه منه نصيب، وأول ما يشكر الإنسان على رفعة الله له وإكرامه إياه بعد الله الوالدين اللذين كان لهما الفضل الكبير والعظيم في التربية الصالحة حتى وصل إلى ما وصل إليه الأبناء.

4. لم يهنأ ليوسف عليه السلام عيش وهو يشعر بأن أبويه قد عانا من أجله، وأن أباه قد فقد بصره، فأراد أن يرد لهما جميل قلقهما وخوفهما عليه بذلك التنعم والحياة بجانبه وفي كنفه.

ومن هنا يجب أن يتعلم الأبناء أنه ليس من العدل والإنصاف أن يعيشوا مع آبائهم في شقق فاخرة، وبيوت أنيقة وأن يتركوا آباءهم وأماتهم يعيشون في بيوت قديمة تفتقر لأدنى متطلبات الحياة الإنسانية، بل لا تصلح للحياة الآدمية.

كما ولا بد لأصحاب العقول السليمة والراجحة أن يتعلموا من الأنبياء كيفية برهم بآبائهم، إذ إن كل نبي من الأنبياء، بر أباه من جانب من الجوانب، فإبراهيم أحسن الحديث لوالده الكافر، ودعا الله له بالهداية، أما إسماعيل فقد بر والده بمساعدته في العمل، والطاعة له عند إرادة الذبح، ويوسف عليه السلام بر والديه بالإحسان إليهما أثناء بعده عنهما، برد البضاعة إليهما ورفعهما على العرش عند وصولهما لمصر وهذا من باب تكريم الوالدين في سن الكبير.

ثانياً: أما بالنسبة لنفع يوسف عليه السلام لمجتمعه يتمثل فيما يلي:-

1- عالج الأزمة الاقتصادية التي حلت في مصر والدول المحيطة، حيث كان قد ادخر الحبوب والقمح من سنوات الرخاء إلى سنوات القحط، وهذا لم يكن معروفاً إلا لما فعله يوسف عليه السلام.

2- شارك فتيانه في العمل، فلم يترفع عنهم، أو يقسو عليهم على اعتبار أنه أرفع منهم مكانة لكنه تعامل معهم بكل تواضع مما أثر ذلك على الانجاز في العمل، وهذا يدل على التربية الصالحة التي تربي عليها في صغره.

3- ساوى نفسه والملك بالرعية، فلم يكن ليدخر لنفسه أو لغلماه وللملك شيئاً من الطعام، بل كان يأكل مرة واحدة في اليوم ليكفي الطعام جميع الأفراد على مدار سنوات القحط.

4- وزع الميرة على الناس بالعدل، فلم يظلم أحداً على حساب أحد آخر، فكان يعطي لكل واحد حمل بعير فقط.

ومن خلال ما سبق نجد أن يوسف عليه الصلاة والسلام قد ساهم مساهمة فعالة وإيجابية في حل الأزمة الاقتصادية التي حلت بمصر وما حولها في زمنه، فكان فرداً صالحاً من أفراد المجتمع، قدوة للابن البار بوالديه، المتسامح مع إخوته، وقدوة للراعي والمسئول الذي استرعاه الله عليها، فأدى هذه الأمانة العظيمة بعد أن أخذها بحقها.

المطلب الثاني: نماذج لنقم البنين في القرآن الكريم

إن من سنن الله ﷻ الماضية في الكون ابتلاء عباده المؤمنين، ومن أكثر الناس ابتلاء هم الأنبياء، لأن الابتلاء لا يكون إلا على قدر الإيمان، وهم أكثر الناس إيماناً بالله، وحباً له، وقرباً منه، وقد ابتلى الله ﷻ بعض أنبيائه ببعض أبنائهم الذين هم مهجة قلوبهم، فكانوا عصاة لهم، عاقين لأبائهم، وما كان من الآباء إلا أن تحملوا المصاب وسعوا من أجل إصلاحهم، فكان أمر الله نافذاً، وهذه بعض نماذج نقم البنين لأبائهم كما يصورها القرآن الكريم.

أولاً: قابيل ابن آدم ﷺ

كان قابيل أول من عصى الله -تبارك وتعالى- في الأرض، وذلك بارتكاب جريمة حرمتها جميع الأديان السماوية، وهي جريمة قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، حيث قام بقتل أخيه هابيل وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿ [المائدة/ 27-30]

يأمر الله -تبارك وتعالى- في هذه الآيات سيدنا محمداً ﷺ أن يذكر اليهود بما فعله ابن آدم ﷺ من قتله لأخيه، وذلك أن حواء -عليها السلام- ولدت غلاماً وجارية في بطن واحد قابيل وأخته إقليما، ثم ولدت في بطن آخر هابيل وأخته ليوذا، فلما كبروا أمر الله تعالى بأن يزوج كل واحد منهما أخت صاحبه، وكانت أخت قابيل أحسن، فأبى قابيل وقال: بل يزوج كل واحد منا أخته، فقال آدم ﷺ: إن الله تعالى أمرني بذلك، فقال له قابيل: إن الله تعالى لم يأمر

بهذا، ولكنك تميل إلى هابيل، فأمرهما بأن قربا قرباناً، فأيهما تقبل الله قربانه كان أحق بها، فعمد قابيل وكان صاحب زرع إلى شر زرعه ووضع عند الجبل، وعمد قابيل وكان صاحب مواش إلى خير غنمه فوضعها عند الجبل، وكان قابيل يضر في قلبه أنه إن تقبل منه أو لم يتقبل لا يسلم إليه أخته، فنزلت نار من السماء فأكلت قربان هابيل، وكان ذلك علامة القبول، وتركت قربان قابيل، عندها قال قابيل لهابيل لأقتلنك؟ فقال له هابيل ولم؟ قال قابيل: لأن الله قد قبل قربانك ورد عليّ قرباني، فقال له هابيل: لم يكن الذنب مني، وإنما لم يتقبل منك لخيانتك وسوء نيتك، فقال هابيل لقابيل: لئن مددت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن ترجع بإثمك بقتلك إياي وبإثمك الذي عملت قبل قتلي وهي الخيانة في القربان وغيره فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين، فوسوست له نفسه قتل أخيه، وقيل: إنه كان لا يدري كيف يقتله، حتى جاء إبليس فتمثل عنده برجلين، فأخذ أحدهما حجراً ولم يزل يضرب الآخر حتى قتله، فتعلم ذلك منه، فلما رجع إلى آدم قال له: ما فعلت بهابيل؟ فقال له قابيل: أجعلتني رقيباً على هابيل؟ فذهب حيث يشاء فبات آدم تلك الليلة محزوناً، فلما أصبح قابيل رجع إلى الموضع الذي قتله فرأى غراباً وقال بعضهم: كان يحمله على عاتقه أياماً لا يدري ما يصنع به حتى رأى غراباً ميتاً، فجاء غراب آخر وبحث التراب برجليه ودفن الغراب الميت في التراب، وصار من المغبونين في العقوبة.⁽¹⁾

لكن بعض المفسرين كان لهم وجهة نظر أخرى: في الدافع وراء القتل وهو: انخلاع ثوب التقوى عن قابيل، ولم يكن بسبب زواج قابيل من أخت هابيل، وفي ذلك يقول الإمام الزمخشري: لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له: إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى، لا من قبلي، فلم تقتلني؟ ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول، وإن الله تعالى لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق⁽²⁾

ويقول الإمام ابن عاشور: "كان قابيل فلاحاً في الأرض، وكان هابيل راعياً للغنم، فقرب قابيل من ثمار حرثه قرباناً وقرب هابيل من أبقار غنمه قرباناً، فتقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل، لأنه لم يكن رجلاً صالحاً بل كانت له خطايا، فحملته ذلك على قتل أخيه حسده على مزية القبول، وفي الآية تعريض وتنصل مما يوجب قتله وهو يتقبل من المنقي لا من غيره، يعرض به أنه ليس بتقي، ولذلك لم يتقبل الله منه".⁽³⁾

(1) أنظر: (بحر العلوم) - السمرقندي - ج1/ص429، (فتح القدير) الشوكاني - ج2/ص37

(2) أنظر: الكشف - ج1/ص606

(3) التحرير والتنوير - مج4/ج6/ص169

وترجح الباحثة رأي الإمام بن عاشور إذ إن الدافع وراء القتل أكبر من أن يكون الإعجاب والحب للفتاة والرغبة في الزواج منها، وإن يقع ذلك في بعض الأحيان بين الناس إلا أننا لم نسمع أن هذا الأمر يؤدي لارتكاب جريمة القتل بين بالإخوة، لكن الدافع هو قبول القربان، بدليل أنه لما أراد قابيل قتل هابيل قال له إنما يتقبل الله من المتقين، فدل ذلك على أنه لم يقبل قربانه بسبب عدم تقواه.

ولقد ظهر في هذه الصورة مدى سوء النوايا لدى قابيل اتجاه أخيه هابيل، لأن أخاه هابيل قدم له النصيحة، من أجل رده عن هذا الفعل الشنيع لكنه أبقى، ولو أن قابيل عقل لآثار ذلك لما حسده فعلاً، ولكف عن القتل حتى يفضله في أجر الآخرة ونعيمها.⁽¹⁾

ومما سبق يتبين أن قابيل كان نقمة من الله ﷻ، وقد اتضحت معالم هذه النقمة مما يلي:-

1. معصية قابيل لله - تبارك وتعالى - بارتكاب جريمة القتل، والتي هي أول جريمة قتل وقعت على الأرض.

2. إدخاله الحزن على قلب أبيه، ومن البر بالآباء إدخال السرور على قلوبهم، لكنه فعل ما حرم الأب من الضحك والابتسامة فترة زمنية طويلة، حيث روي أنه لما قتله اسودَّ جسده وكان أبيضاً، فسأله آدم عن أخيه، فقال ما كنت عليه وكيلاً، فقال بل قتلته، ولذلك اسود جسدي، ومكث آدم بعده مائة سنة لم يضحك قط، ولم يقتصر الحزن على آدم ﷺ بل شمل كذلك الأم، عندما جاء إبليس إلى حواء مسرعاً، فقال لها: إن قابيل قتل هابيل، فقالت له: ويحك، أي شيء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت، قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح، فقال: ما لك؟ فلم تكلمه، فرجع إليها مرتين، فلم تكلمه، فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبنيتي منها براء.⁽²⁾

وهذه قصة اسرائيلية توافق ما جاء في ديننا، ونأخذ بها استثناساً لا استدلالاً، حيث أنه من الطبيعي أن تحزن الأم على فقدان ولدها.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة أن هذه الآيات اشتملت على النوعين من الأبناء، الصالح والعاصي، فهابيل نعم الابن لنعم الأب، فقد أخلص في تقديمه القربان لله ﷻ، فتقبله منه، وامتنع عن قتل أخيه، بل استطاع أن يقدم له النصيحة في وقت انخلعت التقوى من نفس قابيل، وسيطر عليه الحقد والحسد.

(1) أنظر: (الأخلاق الإسلامية وأسسها) عبد الرحمن حبنكة - ج1/ ص 808

(2) أنظر: (مفاتيح الغيب) - الرازي - ج11/ص208، (تفسير القرآن العظيم) - لابن كثير - ج2/ص583

أما قابيل فكان بئس الابن السيئ الذي عصى الله، وعق والديه بارتكابه جريمة القتل، وعدم إخلاص النية لله - تبارك وتعالى -.

ومن هنا يتبين أن الأب قد يرزق النوعان من الأبناء منهم من هو طائع لأبيه، بار به محسن إليه، وهذا الابن الصالح نعمة من الله لأبيه، والآخر يكون نقمة على أبيه فيكون بئس الابن لأبيه، ونقمة من الله تعالى عليه.

ثانياً: ابن نوح عليه السلام

لقد ابتلى الله نوحاً عليه السلام بابنه الذي رفض الانضمام إلى قافلة المؤمنين، وأصر على البقاء في الكفر، فكان جزاؤه عذاب من الله عز وجل في الدنيا قبل الآخرة، ولقد صور القرآن الكريم ذلك الحدث العظيم حتى تتناقله الأجيال فيكون فيه عبرة وعظة لذوي الألباب فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ * وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرَّاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَاوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُهْرَقِينَ * وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَّمَاءِ اقْبَلِي وَغِيضِ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿47-40 هود﴾

دعا نوح عليه السلام قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، فلم يستجب منهم إلا قليل، وكان كلما دعاهم جعلوا أصابعهم في آذانهم وأصروا على كفرهم، واستكبروا استكباراً، فانتقم الله - تبارك وتعالى - منهم فأهلكهم، حيث أمر نوح عليه السلام أن يركب السفينة التي صنعها، وأن يجعل لها غطاء حتى لا تمتلئ من شدة الأمطار، ويحمل معه فيها من كل زوجين من الحيوانات ذكراً وأنثى، وكذلك أهله من العيال إلا من سبق عليه القول بالهلاك - وهم امرأته وابنه كنعان -، وكانت السفينة ثلاث طبقات: السفلى للوحوش، والوسطى للطعام والشراب، والعليا له ولمن آمن، ولما

جعل المطر ينزل كأفواه القرب جعلت الوحوش تطلب وسط الأرض هرباً من الماء، حتى اجتمعن عند السفينة فأمره الله أن يحمل من الزوجين اثنين ذكراً وأنثى ليبقى أصل النسل بعد الطوفان، وعندها قال نوح لمن آمن معه ومن أمر بحمله اركبوا فيها قائلين : بسم الله الذي له الإحاطة الكاملة، بإجرائها وإرسائها، إذ لا نجاة إلا بعفوه فهو المحسن بتدبيره هذا الأمر وغيره، فركبوا واستمروا سائرين فيها يقولون : بسم الله وهي تجري بهم، ولما كان الماء مهيباً للإغراق، وكان السير على ظهره من الخوارق؛ لأنه في عظمه وتراكمه وارتفاعه كالجبال، ولما تفجرت الأرض كلها عيوناً وانهمرت السماء انهماراً وأصبح الموج كالجبال لا ينجي منه إلا المؤمن، نادى نوح ولده الكافر وهو في معزل عن أبيه، في مكانه وفي دينه، قائلاً له: يا بني- فصغره تحنناً وتعطفاً-، اركب معنا في السفينة لتكون من الناجين، ولا تكن بوجه من الوجوه مع الكافرين، قال: سألجأ إلى جبلٍ يعصمني من الماء يمنعني من الغرق، قال: لا عاصم اليوم من أمر الله إلا هو، أو لا عاصم اليوم من الطوفان إلا الله، وقد جعل الله مكاناً لنجاتهم ألا وهو السفينة، فحبل بينه وبين ابنه فكان من المغرقين، لأنه عصى الله تبارك وتعالى.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق يتبين أن ابن نوح كان نقمة الله تعالى على أهله، وقد تمثل ذلك

فيما يلي:-

- 1- كفره بالله ﷻ ورفضه رفضاً قاطعاً قبول الإيمان.
 - 2- عصيانه لأبيه وعقوقه له، حيث رفض أن يركب معه في السفينة، ولجأ للجدال الباطل، وهذا أعظم المصائب للآباء أن يرزقوا بمثل هؤلاء الأبناء.
- وإننا نجد في الوقت الحاضر أن بعضاً ممن من الله عليهم بالإيمان والصلاح، قد ابتلاهم الله -تبارك وتعالى- بأبناء عصاة لله -تبارك وتعالى-، فعندها لا يملكون آباءهم من أمرهم شيئاً، وليس لهم إلا أن يقولوا كما قال نوح عليه السلام يا بني اركب معنا سفينة الإيمان والصلاح الموصلة لبر النجاة، ولجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.
- وبالتالي فيجب على الآباء أن يستمروا بالدعاء لأبنائهم، وأن يرشدوهم للطريق الصحيح؛ ليوصلوهم لبر الأمان، وأن يتحملوا أمانة التربية والنصح والارشاد الملقى على عاتقهم، وتبقى النتائج بيد مقلب القلوب والأبصار، يهدي من يشاء ويضل من يشاء وهو العليم الحكيم.

(1) أنظر: (مدارك التنزيل) النسفي- ج2/ص 270 ، (البحر المحيط) لأبي حيان الأندلسي- ج6/ص155

(نظم الدرر) للبقاعي- ج3/ص530

ثالثاً: إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام

لقد مكر إخوة يوسف بأخيهم يوسف عليه السلام وفجعوا أباهم به، حيث تأمروا على أخيهم، بإبعاده عن وجه أبيهم، فألقوه في الجب وفارق أباهم لسنوات طويلة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلِّسَّائِلِينَ* إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ* اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ* قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ* قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ* أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ* قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ* قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ* فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَنْ يُجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ* وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ* قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ* وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿ يوسف / 8-18

لقد ذكر القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام لما فيها من العبر والعظات، خاصة للآباء الذين يخلصون في عظائمهم لأبنائهم، إلا أن البعض منهم يميل في حبه لبعض أبنائه عن البعض الآخر، فجاء القرآن ليذكر ما حدث مع يوسف عليه السلام وإخوته، ولقد ذكر ابن الجوزي العبر من السورة فقال: " وفي وجه هذه الآيات خمسة أقوال: أحدها: الدلالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم حين أخبر أخبار قوم لم يشاهدتهم، ولا نظر في الكتب. والثاني ما أظهر الله في قصة يوسف من عواقب البغي عليه . والثالث: صدق رؤياه وصحة تأويله، والرابع : ضبط نفسه وقهر شهوته حتى قام بحق الأمانة، والخامس: حدوث السرور بعد اليأس".⁽¹⁾

لقد كان ليعقوب عليه السلام اثني عشر ابناً، وكان يوسف عليه السلام أحبهم إلى أبيهم، فلما رأى إخوته مدى حب أبيهم له، قرروا الكيد به والتخلص منه، فتآمروا عليه، وأثاروا شبهة تدفعهم للخلاص منه، وهي أنهم أكثر منه عدداً، وبذلك يكونوا قادرين على التخلص منه، وعندها بدؤوا بطرح الطرق التي تمكنهم من التخلص منه، فاقترح بعضهم: القتل، وقال آخرون الطرح في

(1) زاد المسير - ج2/ص 415

الأرض، وعندها يخلص لكم وجه أبيكم فيقبل عليكم ويحبكم حباً كاملاً، وبعد التخلص منه تكونوا قوماً صالحين في أمور دينكم وطاعة أبيكم، وصالحين في أمور دنياكم، لذهاب ما كان يشغلكم عن ذلك، وهو الحسد ليوסף وتكدر خواطركم بتأثيره عليكم هو وأخوه لأبويه بنيامين، لكن أحد إخوته رفض الطرح الأول وهو القتل، مشفقاً عليه، وقال القوه في الجب وهو مكان شديد الظلمة حتى لا يدركه نظر الناظرين، فعندها يأخذه بعض السيارة فإذا التقطه حمله إلى مكان بعيد، وبذلك لا يحتاجون إلى الحركة بأنفسهم إلى المكان البعيد، فربما أن والدهم لا يأذن لهم بذلك، إن كنتم عاملين بما أشرت به عليكم في أمره والذي أوقعهم بذلك التهاب نار الحسد في صدورهم واضطرام جمرات الغيظ في قلوبهم، ولما أجمع رأيهم على أن يلقيه في غيابات الجب، جاءوا إلى أبيهم وخاطبوه بلفظ الأبوة استعطافاً له، وتحريكاً للحنو الذي جبلت عليه طبائع الآباء للأبناء، وتوسلاً بذلك إلى تمام ما يريدونه من الكيد الذي دبروه، فقالوا له: لم لا تجعلنا أمناء عليه، وكأنهم قد كانوا سألوه قبل ذلك أن يخرج معهم يوسف فأبى، ثم تعهدوا بما يجعل أباهم يوافق على خروجه معهم، حيث قالوا: إننا لحافظون له حتى نردّه إليك، فأرسله معنا غداً إلى الصحراء، نتحارس ونتحافظ، ويرعى بعضنا بعضاً، ونلعب اللعب المباح الذي يبسطنا ونتقوى به، لا اللعب المحظور الذي هو ضد الحق، فقال لهم يعقوب إنه ليحزنني ذهابكم به، وفي ذلك دلالة على فرط محبته له وخوفه عليه، ثم قال لهم إني أخاف عليه من أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون، وقد قال لهم ذلك القول؛ لأن ذلك المكان كان كثير الذئب، ولو خاف منهم عليه أن يقتلوه لأرسل معهم من يحفظه، ثم بين لهم سبب أكل الذئب له وهو انشغالكم بالرتع واللعب، أو لأنكم غير مهتمين بحفظه، فقالوا له: والله لئن أكله الذئب ونحن جماعة كبيرة إننا لخاسرون هالكون ضعفاً وعجزاً، أو مستحقون للهلاك لعدم الاعتداد بنا، وانتفاء القدرة على أيسر شيء وأقله، أو مستحقون لأن يدعى علينا بالخسارة والدمار، فلما ذهبوا به وأجمعوا أمرهم أن يجعلوه في غيابة الجب، وفعلوا به ما فعلوا، جاءت التسلية له من الله على الرغم من صغر سنه، بوعده له لتخبرن إخوتك بأمرهم هذا الذي فعلوه معك بعد خلوصك مما أرادوه بك من الكيد، وأنزلوه عليك من الضرر، فعندها لا يشعرون بأنك أخوهم يوسف لاعتقادهم هلاكك بإلقائهم لك في غيابة الجب، ولبعد عهدهم بك، ولكونك قد صرت عند ذلك في حال غير ما كنت عليه وخلاف ما عهدوه منك، وبعد ما صدر منهم ما صدر، وجاءوا أباهم آخر النهار، متباكين قائلين له: يا أبانا إنا ذهبنا نتسابق في الرمي، وتركنا يوسف عند متاعنا وثيابنا ليحرسها، فأكله الذئب، وما أنت بمصدق لنا في هذا العذر الذي أبدينا، ولو كنا عندك صادقين لما علق بقلبك من التهمة لنا في ذلك مع شدة محبتك له، وجاءوا على قميصه بدم كذب، للدلالة على صدقهم في

أكل الذئب له، فأجابهم يعقوب بقوله: قال بل زينت لكم أنفسكم أمراً، وأسأل الله -تبارك وتعالى- العون على ما هو فيه، واتصافي بالصبر الجميل المطلوب.⁽¹⁾

يقول الإمام ابن عاشور: الآية تبين مدى استخفاف الأبناء برأي أبيهم غروراً منهم، وغفلة عن مراتب موجبات ميل الأب إلى بعض أبنائه.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن من مظاهر نقمة البنين في قصة يوسف عليه السلام ما يلي:-

1. اتهام الأبناء لأبيهم بأنه في ضلال، وهذا ما نلاحظه اليوم من بعض الأبناء الذين يتهمون آبائهم بالخرف وما شابه ذلك.

2. إدخال الحزن الشديد على قلب الأب بإبعاد أحب الناس إلى قلبه عنه.

3. السير على درب الشيطان، في إلحاق الضرر بأخيهم، وهو أقرب الناس إليهم

4. تخلقهم بالأخلاق التي نهى عنها الإسلام، وهو الحسد الذي أدى بهم إلى التفكير القتل، لولا رحمة الله ﷻ وإلهامه لبعضهم بإلقائه بالجرب عوضاً عن القتل.

5. كذبهم على أبيهم بأكل الذئب لأخيهم.

فهذه بعض صور عقوق أبناء يعقوب لأبيهم والتي تمثل جوانب قائمة من نقمة الأبناء لآبائهم، خاصة إذا كان الأب من المصطفين الأخيار، ولكن هذه النقمة تبقى من سنن الله مع أنبيائه وأوليائه وأحبابه، حيث

اقتضت حكمته أن يكون الابتلاء على قدر الإيمان، ولكن يبقى ابتلاء الله لعباده المؤمنين كغمامة لا بد لها في النهاية أن تنقشع لتتحول المحنة إلى منحة كما حدث في قصة يوسف عليه السلام.

(1) أنظر: (الجواهر الحسان) الثعالبي - ج2/ص146 ، (فتح القدير) الشوكاني - ج2/ص9

(2) التحرير والتنوير - مج6/ج12/ص221 "بتصرف"

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خاتم النبوات والرسالات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فإني أحمد الله عزوجل أن أعانني على اختيار موضوع من موضوعات كتابه العزيز، ووفقتني إلى الوصول لنهايته وخاتمته، بعد أن يسر لي جمع معلوماته، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الشكر من قبل ومن بعد.

لقد توصلت خلال هذا الجهد المتواضع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي تعد ثمرة البحث وخلصته اقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها :

1- إن هذا الموضوع القرآني أحد موضوعات القرآن الكريم الهامة والتي لها علاقة وطيدة بالواقع المعاش.

2- اتفاق العلماء على أن الأبناء والأولاد والذرية والنسل بمعنى واحد وهم سلالة الرجل.

3- التعريف الجامع والضابط للنعمة "هو ما تستلذه النفس من الطيبات الدنيوية والأخروية بقصد الإحسان والنفع للمنعّم عليه لا لغرض ولا لعوض.

4- النعمة أشد من العقوبة فالنقمة زجر المجرم وإيقاع العقوبة الشديدة عليه إنكاراً لسوء فعله سواء كانت العقوبة قولاً أو فعلاً أو كلاهما معا من غير تقدير لها.

5- الآيات المكية التي وردت فيها لفظة المال ومشتقاتها عالجت مجموعة من السلوكيات والعادات الاجتماعية الجاهلية والتي من أهمها أكل مال اليتيم والربا.

6- الآيات المدنية وردت فيها لفظة المال ومشتقاتها في سياقين سياق الترغيب على الصدقة وأداء الزكاة والإنفاق سرا وعلانية والجهاد بالمال في سبيل الله والتأكيد على بيان عظيم أجر المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم في سبيل الله وسياق الترهيب من أكل أموال الناس بالباطل بأي صورة من الصور وإتباع الصدقة باليمن وبيان جزاء المنفقين أموالهم رياء وسمعة والترهيب من إنفاق المال للصد عن سبيل الله.

7- ورد ذكر المال في الآيات المدنية أكثر منه في المكية لأسباب كثيرة منها فرض الزكاة في العهد المدني وكثرة الفتوحات الإسلامية وما ترتب عليها من فئ وغنائم ونزول الأحكام

التشريعية وسن القوانين الربانية للمخالفات الشرعية بالكفارات وكذلك التحذير من الافتتان
بالمال على اعتباره من زينة الحياة الدنيا.

8-وردت لفظة البنين في الآيات المكية في سياقات كثيرة أهمها التأصيل لمنهج جديد وهو عقيدة
الولاء والبراء التي ترجمت على أرض الواقع من خلال تبرؤ بعض الأبناء من أفعال آبائهم
وتبرؤ بعض الآباء من أفعال أبنائهم .

9-وردت لفظة البنين في الآيات المدنية في سياق التربية على اعتبار أنهم الأساس في بناء
المجتمع المسلم والتركيز على تقديم حب الله ورسوله على حب الأبناء في وقت تعلقت قلوب
الكثيرين بأبنائهم بالمكاثرة والمفاخرة.

10-ينظر القرآن الكريم إلى المال والبنين نظرة وسطية فهو يظهر أنها زينة الحياة مع عدم
الإفراط والتفريط في حبهما والتعلق بهما خوفاً من الافتتان والغواية فالحب المفرط لها
يؤدي إلى عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة.

11-جميع الآيات التي حذرت من فتنه الأموال والأولاد كانت مدنية حيث أصبح للمسلمين دولة
وقد كلفوا بتكاليف مالية كما أن الأموال والأولاد من الأمور التي كانت تمنع أصحابها من
الجهاد بالنفس والمال ونصرة دين الله.

12-التقوى من أعظم أبواب الخير وسبب من أسباب الغنى والكسب .

13- ألغى الإسلام الطبقة بين المسلمين حين قسم الفئ والغنائم بالعدل وأعطى لكل ذي حق
حقه.

14- الكفارات عقوبة مالية على مخالفات شرعية تساهم في علاج مشكلة الفقر وتعد مصدراً
هاماً من مصادر الكسب للفقراء والمساكين.

15- من حقوق الأبناء على الآباء حق النفقة من غذاء وكساء ومسكن وتعليم وعلاج، وإنه كلما
وسع الأب على عياله وسع الله عليه وذلك في حدود طاقته وقدرته.

16- هناك شروط وضعها العلماء لنفقة الفروع على الأصول منها الفقر والعاهات المزمنة
كالمرض والجنون حيث يجوز أن يؤخذ من مال الأبناء للآباء عند الحاجة سواء أذن الأبناء
أم لم يأذنوا

17- مقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين مقصد نفساني وهو تربية نفوس أبناء الأمة على
الاعتراف بالجميل لصانعه، ومقصد عمراني وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى
مشدودة الوثوق.

18- تكون الأموال نعمة من نعم الله إذا وجهت في مرضاة الله ﷻ والطرق المشروعة التي أرادها سبحانه، وتكون نقمة ووبالاً إذا وضعت في غير محلها وأنفقت في غير جوهها المستحقة.

19- التربية الصحيحة للأبناء سبب في البر والإحسان للوالدين، وإهمال تربية الأبناء سبب في العصيان والعقوق ونقمة الأبناء للآباء.

20- استخدام أعداء الله الأموال في الصد عن سبيل الله، وحصار المسلمين الموحدين ليست طريقة حديثة، وإنما حديثة قديمة تدل على أن الكفر ملة واحدة رغم اختلاف الزمان والمكان.

21- صور أكل أموال الناس بالباطل هي صور جاهلية قديمة لكنها ما زالت متفشية في المجتمع الإسلامي إلى يومنا هذا، وتشكل مخاطر اجتماعية كثيرة منها نشر الحقد والكراهية بين أبناء المجتمع المسلم، والقضاء على الثقة بين الناس وقتل روح الإبداع والتنافس في العمل الذي يساعد على كسب الأموال بالطرق المشروعة.

22- المال ليس مقياساً للسعادة في الدنيا، إذ سعادة المرء تكمن في مدى تعلق قلبه بالله ﷻ وتمسكه بتعاليمه، وإذا كانت النفس خالية من العبادة تكون خاوية من الطمأنينة والسعادة.

23- يجب على الآباء أن يقتدوا بالأنبياء والصالحين الذين نصحوا لأبنائهم فبقيت نصائحهم نبراساً تنير الطريق للأبناء والأحفاد ولكل الأجيال من بعدهم.

ثانياً : التوصيات:

1. أوصي طلاب العلم والمعرفة عامة والدراسات العليا خاصة بمواصلة الاهتمام بموضوعات القرآن الكريمة المختلفة ومحاولة ربطه بالواقع الذي نعيشه ما أمكن، فإن القرآن الكريم زاخر بالحلول القرآنية الشافية وفيه حل لكل القضايا الإنسانية والبشرية، ولقد آن الأوان لأن يعود الإسلام إلى قيادة البشرية، وأن يبقى القرآن دستوراً شاملاً لكل مناحي الحياة لتحيا به نفوسنا، وتطمئن به قلوبنا، وينعم به كافة الناس.

2. كما وأوصي كل من من الله عليه بالمال والولد أو أحدهما أن يسخر هذه النعم لطاعة الله ﷻ، وأن ينظر إليها نظرة وسطية واقعية من غير إفراط ولا تفريط.

3. كما وأوصي الآباء بحسن تربية أبنائهم والإخلاص في نصحتهم مقتدين بذلك بأنبياء الله تعالى، كما وأوصي الأبناء بحسن رعاية آبائهم، وبرهم والإحسان إليهم، وأن يقرأوا عيون آبائهم بهم ليكونوا نعمة لهم لا نقمة عليهم.

وأخيراً فهذا جهد متواضع أضعه بين أيديكم راجية من العلي القدير أن أكون قد أحطت بالموضوع من جوانبه المرجوة، ووقفت في جمع شتاته، ولمّ شمل أفكاره، فإن كنت قد وفقت في ذلك فما توفيقى إلا بالله وله الفضل والمنّة في الأولى والآخرة، وإن كنت قد قصرت في شيء فأسْتَغْفِرُ الله العظيم من كل خلل، وأتوب إليه من كل تقصير وزلل، كما وأسأله عزوجل أن ينفعني بهذا البحث وطلاب العلم في الحياة الدنيا، وأن يبقي ثوابه ونفعه لي بعد الممات.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

الباحثة: ناريمان الغماري

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
74	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾
95	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
21	49	(وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ...)
206	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا...﴾
195، 21	132	﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ...﴾
196، 22	133	﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ...﴾
14	155	﴿وَلَتَبْلُؤَنَكُمْ أَشْيَاءٌ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ...﴾
14	177	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾
69	180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ...﴾
73	181	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
73	182	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
154، 14	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا...﴾
78	193	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا...﴾
117	196	﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾
116	196	﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
133، 94	215	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ...﴾
94	219	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
157	220	﴿...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾
127 ، 126 ، 123	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ...﴾
22	246	﴿...وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا...﴾
14	247	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ...﴾
88 ، 14	261	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ...﴾
103 ، 14	262	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا...﴾
14	264	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾
105 ، 15	265	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ...﴾
121	270	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾
105 ، 15	274	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ...﴾
159	279-275	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ... لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾
154 ، 53	275	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾
107	276	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾
سورة ال عمران		
44 ، 24	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا...﴾
31 ، 27 ، 24	14	﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ...﴾
6	34	﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ...﴾
22	61	﴿...فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ...﴾
58	102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
44، 24	116	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً...﴾
59	125	﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ...﴾
161	130	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ ...)
139	180	﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾
15	186	﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
سورة النساء		
15	2	﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ...﴾
67	4	﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ...﴾
129، 15	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارزُقوهم...﴾
15	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم...﴾
63	7	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ لَكُمْ...﴾
64	8	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ...﴾
157، 15	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً...﴾
65، 22 151، 71	14-11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾
22	23	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...)
15	24	﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾
156، 15	30-29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ... وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾
16	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
140	37	﴿الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾
16	38	﴿وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَيَكْتُمُونَ مَا...﴾
193	69	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ...﴾
111	93-92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا... وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾
86، 16	95	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
203	125	﴿... وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
16	161	﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾
سورة المائدة		
58	2	﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾
213، 22	30-27	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا... فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
9	59	﴿... هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا...﴾
108	89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
116	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾
سورة الانعام		
12	152	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾
سورة الاعراف		
54	10	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾
30	32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
60، 41	96	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
6	172	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾
سورة الانفال		
33، 25	28	﴿...وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
147، 16	36	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُفْقَهُمْ...﴾
81، 78	41	﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾
130، 91	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾
87، 16	72	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ...﴾
سورة التوبة		
16	20	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ...﴾
23، 17	24	﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ...﴾
138، 16	35-34	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ... فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)
87، 16	41	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
16	44	﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾
168، 25 182، 201	77-55	﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾
97	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ...﴾
200، 25	69	﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرُوا أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا...﴾
169، 25	85	﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا...﴾
17	88	﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
96، 17	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ...﴾
54	105	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾
90، 86، 17	111	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ﴾
204	114	﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ...﴾
سورة يونس		
172	83	﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ...﴾
171، 12	88	﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾
سورة هود		
60	3	﴿وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾
12	29	﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾
216، 19	47-40	(حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ... أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ)
60	52	﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا...﴾
165	85-84	﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ... وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾
19	79	(قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ)
13	87	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ...﴾
165	94	﴿وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا...﴾
سورة يوسف		
19	5	﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا...﴾
218	18-8	﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا... وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
208	65-62	﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ... ذَلِكَ كَيْلٌ بِسِيرٍ﴾
19	67	﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ...﴾
19	81	﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ...﴾
19	87	﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوْسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُؤْا مِن رُّوحِ اللَّهِ...﴾
209	93	﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾
211	100-99	﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوْسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ... إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
سورة ابراهيم		
103	31	﴿قُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾
20	35	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾
سورة الحجر		
20	71	﴿قَالَ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾
42	39	﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
سورة النحل		
77	18	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
20	72	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ...﴾
60، 41	97	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ...﴾
سورة الاسراء		
23	6	﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾
191، 186، 132	23	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
186 ، 132 192 ، 191	24	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
170	31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ...﴾
13	34	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾
164	35	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
41 ، 23	64	﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ...﴾
141	100	﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ...﴾
سورة الكهف		
33	7	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾
176	43-32	﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا... وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾
23	34	﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾
23	39	﴿وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ...﴾
د ، 4 ، 23 ، 28	46	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا...﴾
سورة مريم		
203	47-41	﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا... إِنَّهُ كَانَ بِئِحْسَانٍ﴾
146 ، 23	80-77	﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا... وَبِأْتِينَا فَرْدًا﴾
سورة طه		
172	79-77	﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي... وَأَصْلًا فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾
60	132	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الانبياء		
34	35	﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾
57	80	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لْتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾
206	85	﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ﴾
20	91	﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
سورة الحج		
120	29	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
97	41	﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ...﴾
سورة المؤمنون		
23	55	﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنٍ﴾
96	4-1	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾
سورة النور		
76	32	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ...﴾
74، 17	33	﴿وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾
سورة الشعراء		
47، 23	88	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ...﴾
23	133	﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنٍ﴾
164	182	(وَزِنُوا بِالْفِئْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ)
45	214	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
سورة النمل		
13	36	﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة القصص		
176	4	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ...﴾
د	77	(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...)
174	83-76	﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ... وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
سورة الروم		
56	23	﴿وَمِن آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّن فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾
161، 13	39	﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْبٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ...﴾
سورة لقمان		
97	4-2	﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ* هُدًى وَرَحْمَةً... وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾
197، 20	13	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
188	14	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي...﴾
135	15	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾
20	16	﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ...﴾
20	17	﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ...﴾
47	33	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ...﴾
سورة الاحزاب		
22	4	(مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ...)
17	27	﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّم تَطَّوُّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ...﴾
سورة سبأ		
145، 44، 23	35	﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ...﴾
49، 23	37	﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى...﴾
سورة الصافات		
206	101	﴿فَبَشِّرْ نَاهُ بِبَغْلَامٍ حَلِيمٍ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
206 ، 20	110 - 102	(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ...)
سورة ص		
42	82	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
سورة غافر		
20	25	﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ...﴾
173	46-45	﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ ...﴾
سورة فصلت		
149	4-1	(حم * تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...)
97	7-6	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ... وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾
سورة الاحقاف		
188	17	﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا لِدَيْهِ أَفْ لَكُمْ أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي ...﴾
سورة محمد		
— هـ	24	(أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)
17	36	﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ ...﴾
145	38-37	﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ... ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾
سورة الفتح		
17	11	﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾
78	20	﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ ...﴾
سورة الحجرات		
89 ، 17	15	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ ...﴾
سورة الذاريات		
96 ، 13	19	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحديد		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	10	96
﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ...﴾	20	199، 143، 25
﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾	24	140
سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا... وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	3-4	113
﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا...﴾	17	44، 25
﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	22	22
سورة الحشر		
﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ... إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	6-7	78
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فِضْلًا...﴾	8	17
سورة الممتحنة		
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾	4	204
سورة الصف		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾	10-11	89
﴿تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	11	17
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	10	56
سورة المنافقون		
﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾	7	139

الصفحة	رقمها	الآية
25	9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
سورة التغابن		
37	14	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾
33، 25	15	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
سورة الطلاق		
59	3-2	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾
127، 124، 123	6	﴿... وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزِيعُ لَهَا أُخْرَى﴾
سورة التحريم		
108	2	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
سورة تبارك		
56	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ...﴾
سورة القلم		
180	16-10	﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ... سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرطوم﴾
24	14	﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾
178	33-17	﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ... وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾
سورة الحاقة		
13	28	﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِي﴾
سورة المعارج		
20	11	﴿يُبْصِرُوهُمْ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِنَبِيهِ﴾
13	24	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة نوح		
﴿وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾	12	24
﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا﴾	21	24
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾	28	192
﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا... وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾	10-12	39، 60
سورة المزمل		
﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلاً﴾	16	172
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	20	55، 105
سورة المدثر		
﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا... وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ﴾	11-31	13، 20، 180
سورة الانسان		
﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشْرَبُ...﴾	5-6	120
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾	7	120
سورة عبس		
﴿وَصَاحِبِتهِ وَبَنِيه﴾	36	20
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ... أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	1-5	166
سورة الفجر		
﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	20	13
سورة البلد		
﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾	6	13

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الليل		
142 ، 13	11-7	﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ ... وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾
104 ، 13	21-17	﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَىٰ * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ ... وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾
سورة التكاثر		
200	8-1	﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ... ثُمَّ لْتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
سورة الهمزة		
182 ، 47 ، 39 ، 13	9-1	﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ... يٰ عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾
سورة المسد		
45 ، 39 ، 13	5-1	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ ... فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
1.	((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ...))	118
2.	((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ...))	145
3.	((أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَثِينَ، وَأُمَّهَمَا التُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ))	65
4.	((أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ...))	129
5.	((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ...))	123
6.	((أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ))	130
7.	((أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ...))	159
8.	((أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُعُوسُ أَمْوَالِكُمْ...))	161
9.	((أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا...))	32
10.	((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا...))	135
11.	((أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...))	192
12.	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ))	125
13.	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا...))	167
14.	((أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً...))	120
15.	((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ...))	194
16.	((أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بَبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...))	155
17.	((أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ...))	134
18.	((اتق الله واصبر، وأمرك وإياها أن تستكثر من قول...))	59
19.	((اجتنبوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ...))	158
20.	((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة...))	192

م	الحديث	الصفحة
21.	((اطلبوا الغنى في هذه الآية))	76
22.	((إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ))	
23.	((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ...))	173
24.	((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ))	46
25.	((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))	135
26.	((...إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...))	156
27.	((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً...))	153
28.	((إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ...))	209
29.	((إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ...))	173
30.	((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ))	72
31.	((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْعَنِي أَنْ أَقْبَلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ))	183
32.	((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ...))	192
33.	((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَأَوْصِيَّةَ لَوَارِثٍ))	70
34.	((إِنَّ الْوَالِدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ))	38
35.	((أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...))	80
36.	((أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...))	78
37.	((تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ قَالُوا الَّذِي لَا وَدَّ لَهُ فَقَالَ الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ...))	36
38.	((تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ))	76
39.	((ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...))	77
40.	((جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ...))	193
41.	((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت...))	192
42.	((جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال أحيي والدك...))	190

م	الحديث	الصفحة
43.	((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ...))	79
44.	((حَفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ))	30
45.	((خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))	123
46.	((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ ...))	45
47.	((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ))	130
48.	((الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ))	76
49.	((رضاء الله في رضاء الوالد، وسخط الله في سخط الوالد))	187
50.	((رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ...))	189
51.	((سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقِتْمَانُهَا ...))	188
52.	((سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورًا))	93
53.	((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ أَبْرَأَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ))	194، 190
54.	((الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ))	68
55.	((عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئْنِي فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَنَا أَعْقَلُ ...))	152
56.	((عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ...))	105
57.	((فَأَبشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمْ فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ...))	35
58.	((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أ))	135
59.	((كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ...))	70
60.	((قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ...))	93
61.	((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ...))	80
62.	((كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور))	58
63.	((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ ...))	38

م	الحديث	الصفحة
64.	((لا تستبطنوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت ...))	55
65.	((لَأَوْفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ))	122
66.	((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))	35
67.	((لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه، فيعتقه))	188
68.	((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ...))	68
69.	((لعلك آذاك هوأمك، قال : نعم يا رسول الله ...))	117
70.	((اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ...))	191
71.	((لَمْ تَحُلِّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرَّعُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ ...))	80
72.	((لو أن أحدكم إذا أتى أهله وقال اللهم جنبني الشيطان ...))	43
73.	((لو أنكم توكّلون على الله حقّ توكّله ...))	61
74.	((لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ ولو أُهْدِي إليّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ))	68
75.	((ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده ...))	57
76.	((ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ...))	70
77.	((ما سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه قال فجاءه ...))	99
78.	((ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدّي منها حقّها ...))	141
79.	((مع الغلام عقيقةً فأهريقوها عنه دَمًا وأميطوا عنه الأذى))	125
80.	((من آتاه اللهُ مالًا فلم يؤدِّ زكاته مثلُ له ...))	141
81.	((من استطاع الباءةَ فليتزوّج فإنّه أعضٌ للبصر ...))	75
82.	((من استعملناه على عملٍ فزرّقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غُلٌّ))	99
83.	((من جهّر غاريا في سبيلِ الله فقد غزا ...))	88
84.	((من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعُملَ بها بعده ...))	194
85.	((من قاتل لتكون كلمةُ الله أعلَى فهو في سبيلِ الله))	83

الصفحة	الحديث	م
	((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))	.86
121	((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))	.87
91	((نَ يَحْفَرُ بئرَ رُومَةَ فَلهُ الْجَنَّةِ فَحَفَرَهَا عُمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلهُ الْجَنَّةِ فَجَهَّزَهُ عُمَانُ))	.88
120	((نهى النبي ﷺ عن النذور، وقال: إنه لا يرد شيئاً...))	.89
190	((الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ فأضِعْ ذلكَ البابَ أو احفظهُ))	.90
55	((والَّذي نَفسي بِيدهِ لَأَن يَأخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَيَّ...))	.91
144	((وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَن تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ...))	.92
134	((يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ...))	.93
193	((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ))	.94

ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام	م
125	ابن بطل	.1
121	ابن تيمية	.2
58	ابن حجر العسقلاني	.3
82	ابن قدامة	.4
194	أبو رزين العقيلي	.5
53	الألباني	.6
63	أم كجة	.7
63	أوس بن ثابت	.8
55	البيهقي	.9
18210 ثعلبة بن حاطب	
12911 ثوبان	
2912 الجبائي	
513 الجرجاني	
11114 الحارث بن يزيد	
13115 الحجاوي المقدسي	
18616 الذهبي	
517 الراغب الأصفهاني	
4218 الزجاج	
6519 سعد بن الربيع	
12520 سلمان بن عامر	
7121 الضحاك	
13322 طارق المحاربي	
3523 العلاء الحضرمي	
11124 عياش بن ربيعة	
19025 الفضيل بن عياض	
4026 قتادة	
11727 كعب بن عجرة	

الصفحة	الأعلام	م
6	الكفوي	...28
48	مجاهد	...29
157	مقاتل	...30
8	المنوي	...31
134	النوي	...32
38	يعلى بن مرة	...33
	القبائل	
2	دوس	.1
193	خنعم	.2
208	كنعان	.3

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

- 1- أحكام الأسرة في الإسلام- محمد مصطفى شلبي- دار النهضة العربية- ط:2- 1397هـ - 1977
- 2- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون- بدران أبو العنين بدران- مؤسسة شباب الجامعة- 1981م
- 3- الأحكام السلطانية- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي- دار الفكر بيروت لبنان- 1422هـ - 2002م
- 4- الأخلاق الإسلامية- عبد الرحمن حبنكة- دار القلم دمشق- ط:3- 1413هـ - 1992م
- 5- أساس البلاغة- محمود بن عمر الزمخشري- تح: عبد الرحيم محمود- دار المعرفة بيروت لبنان- 1402هـ - 1982م
- 6- أسباب النزول- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي- تح: أيمن صالح شعبان - دار الحديث القاهرة- 1424هـ - 2003م
- 7- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية- لجلال الدين السيوطي- مؤسسة الكتب الثقافية- دار الفكر بيروت لبنان- ط:3
- 8- أضواء البيان- محمد الأمين الشنقيطي- ط:2- 1400هـ - 1980م
- 9- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين- خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- ط:5- 1980
- 10- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي- تح: عبد القادر عرفات- دار الفكر- 1416هـ - 1996م
- 11- الإتيقان في علوم القرآن- لجلال الدين السيوطي- تح: أحمد بن علي- دار الحديث القاهرة- 1425هـ - 2004م
- 12- الإجماع - لابن المنذر- تح: فؤاد عبد المنعم أحمد- ط:3- 1402هـ
- 13- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- للإمام أبي حاتم محمد ابن حبان الخرساني- تح: خليل ابن مأمون شيحا - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط: 1 - 1425هـ - 2004م.

- 14- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي- تح: محمد صبحي حسن حلاق- دار الفكر بيروت لبنان- ط:1-1421هـ -2001م
- 15- الإصابة في تمييز الصحابة- لابن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية- ط:2-1423هـ -2002م)
- 16- إصلاح المال- لأبي بكر بن أبي الدنيا- تح:مصطفى مفلح القضاة- دار الوفاء - ط:1-1410هـ -1990م
- 17- الإقناع في فقه أحمد بن حنبل- موسى الحجاوي المقدسي- تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- دار المعرفة
- 18- أسد الغابة- عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير- دار الفكر مكتب البحوث والدراسات- 1423هـ -2003م)
- 19- بحر العلوم -لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي- تح: علي محمد معوض وآخرون- دار الكتب العلمية- ط:1-1413هـ -1993م
- 20- البحر المحيط في التفسير- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي- تح: صدقي محمد جميل- دار الفكر- 1413هـ -1992م
- 21- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية- ط:2-1406هـ -1986م
- 22- البدر الطالع - محمد علي الشوكاني- تح: حسين عبد الله العمري- دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان- ط:1-1419هـ -1998م.)
- 23- بر الوالدين-أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي- المكتبة الالكترونية
- 24- تاج العروس من جواهر القاموس- محمد مرتضى الزبيدي- دار مكتبة الحياة بيروت لبنان
- 25- التحرير والتنوير- الطاهر محمد بن عاشور- دار سحنون للنشر والتوزيع
- 26- التسهيل لعلوم التنزيل- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى- تح: محمد سالم هاشم- دار الكتب العلمية- ط:1-1415هـ -1995م

- 27- التعريفات-علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط:1- 1403هـ - 1993م
- 28- التعليقات الحسان على صحيح بن حبان- محمد ناصر الدين الأباني- دار با وزير
- 29- تفسير الشعراوي- محمد متولي الشعراوي- أخبار اليوم قطاع الثقافة
- 30- تفسير القرآن- الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي- تح: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي- دار ابن حزم-1416هـ- 1996م
- 31- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار- محمد رشيد رضا- دار المعرفة بيروت لبنان- ط:2
- 32- تفسير القرآن العظيم- لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي- دار الفكر- 1424هـ- 2004م
- 33- تفسير القرآن الكريم- عبد الله شحاتة- دار غريب القاهرة- ط:2- 2000م
- 34- التفسير القرآني للقرآن- عبد الكريم الخطيب- دار الفكر العربي
- 35- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- وهبة الزحيلي- دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر بيروت لبنان- ط:1- 1418هـ - 1998م
- 36- التفسير الواضح- محمود حجازي- مطبعة الاستقلال الكبرى- ط:7- 1392هـ - 1972م
- 37- التفسير الوسيط للقرآن الكريم- محمد السيد طنطاوي- مطبعة السعادة- ط:2- 1405هـ - 1985م
- 38- التمهيد لشرح كتاب التوحيد - صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - دار التوحيد ط:1- 1424هـ - 2003م
- 39- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس- لأبي الطاهر بن يعقوب الفيروز أبادي- دار الكتب العلمية- ط:1- 1412هـ - 1992م
- 40- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي- تح: عمرو سيد شوكت- منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط:1- 1425هـ - 2004م

- 41- تهذيب التهذيب- لابن حجر العسقلاني- دار إحياء التراث العربي- ط:1-1412هـ.
- 42- التوقيف على مهمات التعاريف- محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي - تح: محمد رضوان الداية- دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية - ط:1 1423هـ - 2002م
- 43- تيسير الكريم الرحمن من كلام المنان-عبد الرحمن السعدي- مؤسسة الرسالة- ط:1-1416هـ -1996م
- 44- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ابن جرير الطبري- دار الفكر- ط:1-1421هـ - 2001م
- 45- جامع العلوم والحكم- عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي- آفاق للطباعة والنشر- ط:1-1421هـ - 2001م
- 46- الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الفكر- 1424هـ - 2003م
- 47- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري- دار الفرك- ط:1-1421هـ - 2001م
- 48- الجواهر الحسان في تفسير القرآن- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي-تح: أبو محمد الغماري- دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط:1-1416هـ 1996م
- 49- حاشية رد المحتار على الدر المختار- محمد أمين الشهير بابن عابدين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- ط:2-1386هـ -1966م
- 50- حصول المأمول بترتيب طريق الوصول إلى العمل المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول مختارة من كتاب ابن تيمية وابن القيم- لعبد الرحمن بن ناصر السعدي- دار ابن حزم- ط:1-1424هـ - 2003م
- 51- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون- بدران أبو العنين بدران- مؤسسة شباب الجامعة-1981م
- 52- الحلال والحرام في الإسلام- يوسف القرضاوي -مكتبة وهبة- ط: 14- 1400هـ - 1980م

- 53- حلية الأولياء- أبو نُعيم الأصبهاني- دار الكتاب العربي-ط:4- 1405هـ-
- 54- خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمانة- فضل حسن عباس- دار البشير- ط:1- 1410هـ- 1990م
- 55- الدر المنثور في التفسير بالمأثور- جلال الدين السيوطي- دار الفكر-1414هـ- 1993م
- 56- دين الحق- عبد الرحمن بن حماد آل عمر- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية- ط:6- 1420هـ-
- 57- ذيل تذكرة الحفاظ- شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي- دار إحياء التراث
- 58- زاد المسير في علم التفسير- لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- تح: عبد الرزاق المهدي- دار الكتاب العربي- ط:1- 1422هـ- 2001م
- 59- زاد المعاد- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- تح: حمدي بن محمد آل نوفل- مكتبة الصفا- ط:1- 1423هـ- 2002م
- 60- زهرة التفاسير- لأبي زهرة- دار الفكر العربي
- 61- الزواج- عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة- 1401هـ- 1981م
- 62- الربا وأثره على المجتمع الإنساني- عمر سليمان الأشقر- دار النفائس، مكتبة الفلاح- ط:3- 1410هـ- 1990م
- 63- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- محمود الألوسي البغدادي- تصحيح محمد حسين العرب- دار الفكر بيروت لبنان
- 64- سنن ابن ماجة- لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تح: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة دار المعارف
- 65- سنن أبي داوود- لأبي داوود سليمان بن الشعث السجستاني- تح: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة دار المعارف
- 66- سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن نسورة الترمذي- تح: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- ط:1

- 67- سنن النسائي - أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي - تح: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف
- 68- سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر الحديث - عوف محمود الكفراوي - مؤسسة شباب الجامعة
- 69- سير أعلام النبلاء - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تح: بشار عواد معروف - ط: 11 - 1422هـ - 2001م
- 70- السيرة النبوية - لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري - تح: محمد بيومي - مكتبة الإيمان - ط: 1 - 1416هـ - 1995م
- 71- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم - تح: صدقي محمد جميل العطار - دار الفكر - 1416هـ - 2000م
- 72- شرح السنة - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تح: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط - المكتب الإعلامي - ط: 2 - 1403هـ - 1983م
- 73- شرح صحيح البخاري - لابن بطلال أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك - تح: أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي - مكتبة الرشد - ط: 3 - 1425هـ - 2004م
- 74- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر القاهرة،
- 75- شعب الإيمان - أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تح: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1 - 1410هـ - 1990م
- 76- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري - تح: أحمد عبد الغفور عطا - دار العلم للملايين بيروت لبنان - ط: 2 - 1399هـ - 1979م
- 77- طبقات الحفاظ - لجلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 2 - 1414هـ - 1994م
- 78- عمدة القاري على شرح صحيح البخاري - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1 - 1421هـ - 2001م
- 79- عون المعبود شرح سسن أبي داوود - شمس الحق العظيم أبادي - تح: صدقي محمد جميل العطار - دار الفكر - 1415هـ - 1995م

- 80- غرائب القرآن ورغائب الفرقان على مصحف التهجد - نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري - دار الصفوة - ط: 1 - 1416 هـ - 1995 م.
- 81- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر بيروت لبنان - ط: 1 - 1420 هـ - 2000 م
- 82- فتح الباري في شرح صحيح البخاري - لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي - تح: طارق بن عوض الله بن محمد - دار ابن الجوزي - ط: 1 - 1417 هـ - 1996 م
- 83- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الخير - ط: 1 - 1413 هـ - 1992 م
- 84- الفروق اللغوية - لأبي هلال العسكري - تح: محمد إبراهيم سليم - دار العلم والثقافة
- 85- فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - ط: 15 - 1406 هـ - 1985 م
- 86- فقه السنة - سيد سابق - 1409 هـ - 1988 م
- 87- فقه السيرة النبوية - محمد سعيد رمضان البوطي - دار السلام - ط: 11 - 1412 هـ - 1991 م
- 88- في رحاب التفسير - عبد الحميد كشك - المكتب المصري الحديث - 1409 هـ - 1989 م
- 89- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير - للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر - ط: 1 - 1416 هـ - 1996 م
- 90- في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - ط: 32 - 1423 هـ - 2003 م،
- 91- القاموس المحيط - أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي - دار الجيل بيروت - المؤسسة العربية بيروت لبنان
- 92- قصص القرآن - لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي - مكتبة الصفا - ط: 1 - 1424 هـ - 2003 م
- 93- الكبائر - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دار الهدى الوطنية
- 94- الكشف - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري - دار الفكر العربي.

- 95- الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفردية - لأبي البقاء الكفوي - مؤسسة الرسالة - ط: 2 - 1413هـ - 1993م،
- 96- لباب التأويل في معاني التنزيل - الخازن، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي - دار الفكر - 1399هـ - 1979م
- 97- اللباب في علوم الكتاب - لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي - تح: عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1 - 1419هـ - 1998م
- 98- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار الكتب العربية بيروت لبنان - ط: 1 - 1424هـ - 2003م
- 99- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - دار الفكر
- 100- لماذا حرم الله الربا - عبد السميع المصري - مكتبة وهبة - ط: 1 - 1407هـ - 1987م
- 101- المبسوط - لشمس الدين السر خسي - دار المعرفة - ط: 3 - 1398هـ - 1978م.
- 102- المجتمع المتكافل في الإسلام - عبد العزيز الخياط - دار السلام - ط: 3 - 1406هـ - 1986م
- 103- مجلة أبحاث الإيمان - الجهاد بالمال - العدد الثاني - السنة الثانية - ذو القعدة، صفر 1417هـ
- 104- مجمع البيان في تفسير القرآن - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - دار الفكر - 141هـ - 1994م
- 105- مجموع فتاوى ابن تيمية - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - 1418هـ - 1997م
- 106- محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمي - دار إحياء الكتب العلمية
- 107- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - تح: المجلس العلمي بفاس - 1395هـ - 1975م
- 108- محيط المحيط - بطرس البستاني - مكتبة لبنان ناشرون ساحة رياض الصلح بيروت - 1998م.

- 109- مختصر سيرة محمد ناصر الدين الألباني - إحسان بن محمد بن عايش العتيبي
- 110- مدارك التنزيل وحقائق التأويل - عبد الله بن أحمد النسفي - تح: مروان حمد الشعار - دار النفائس - ط: 1 - 1416هـ - 1996م.
- 111- المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تح: حمدي الدمرداش محمد - كتاب البيوع - المكتبة العصرية - ط: 1 - السنة: 1420هـ - 2000م
- 112- مسند الإمام أحمد بن حنبل - تح: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة
- 113- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تح: صدقي جميل العطار - دار الفكر - ط: 1 - 1424هـ - 2003م
- 114- معالم التنزيل في التفسير والتأويل - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي دار الفكر - ط: 1 - 1422هـ - 2002م
- 115- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام - نور الدين عتراء - مؤسسة الرسالة - ط: 3 - 1398هـ - 1978م
- 116- معجم البلدان - شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي - تح فريد عبد العزيز الجندي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ط: 1 - سنة: 1410هـ - 1990م
- 117- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - ط: 3 - 1402هـ - 1982م
- 118- معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلنجي - دار النفائس - ط: 1 - 1416هـ - 1996م
- 119- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة - مكتبة المثني بيروت، دار إحياء التراث العربي
- 120- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - نزيه حماد - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط: 1 - 1414هـ - 1993م.
- 121- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - دار الجيل بيروت - ط: 1 - 1411هـ - 1991م،
- 122- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - ط: 2 .

- 123- مفاتيح الغيب- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي
الملقب بفخر الدين الرازي- دار الكتب العلمية-طهران-2.
- 124- مفردات ألفاظ القرآن الكريم- الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب
الأصفهاني-تح: صفوان عدنان داوودي- دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت-
ط:3- 1423هـ - 2002م
- 125- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - يوسف حامد العالم- المعهد العالمي للفكر
الإسلامي- ط:1-1412هـ - 1991
- 126- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده- يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة- ط:3 -
1422هـ - 2001م
- 127- المنتخب في تفسير القرآن الكريم- وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية جمهورية مصر العربية القاهرة - ط: 18- 1416هـ - 1995م
- 128- المنجد في اللغة والأعلام- دار المشرق بيروت
- 129- الموارد في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة- محمد علي الصابوني-
المكتبة العصرية - 1423هـ - 2002م
- 130- الموارد والوصية والهيئة في الشريعة الإسلامية- بدران أبو العنين بدران-
مؤسسة شباب الجامعة-1980م
- 131- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: تربية الأولاد في الإسلام- عطية صقر-
مكتبة وهبة- ط:1- 1425هـ - 2004م
- 132- موسوعة فقه ابن تيمية- محمد رواس قلنجي- دار النفائس - ط: 2- 1422هـ -
2001م.
- 133- موطأ مالك- منشورات دار الآفاق الحديثة بيروت- ط:1- 1979م
- 134- الميراث في الشريعة الإسلامية- ياسين أحمد إبراهيم درادكة- مؤسسة الرسالة،
دار البشير- ط:4- 1418هـ - 1997م.
- 135- نظام الإسلام- "الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة"- محمد المبارك- دار الفكر
بيروت- 1410هـ - 1981م

- 136- نظام الأسرة في الإسلام- د. محمد عجاج الخطيب وآخرون - مكتبة الفلاح الكويت- ط:2-1406هـ-1986م
- 137- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام- عبد الرحمن الصابوني- دار الفكر دمشق سورية، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان- ط: 1- 1422هـ، 2001م
- 138- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي- دار الكتب العلمية بيروت لبنان- ط:1- 1415هـ - 1995م
- 139- النقود والمصارف في النظام الإسلامي- عوف محمود الكفراوي- دار الجامعات المصرية
- 140- النكت والعيون- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي- تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم- دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان - ط:1 - 1412هـ - 1992م
- 141- النهر المارد من البحر المحيط- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان- دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية- ط:1- 1407هـ- 1987م
- 142- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن- تح: صفوان عدنان داوودي- دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت- ط: 2- 1393هـ - 1973م
- 143- الوسيط في أحكام التراكات والمواريث- زكريا البري- دار النهضة العربية
- 144- الوسيط في تفسير القرآن المجيد- علي بن أحمد الواحدي النيسابوري- دار الكتب العلمية- ط1- 1415هـ - 1994م
- 145- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي- دار الفكر دمشق- ط:2- 1417هـ - 1996م

سادساً: فهرس الموضوعات

الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مقدمة	د
أولاً: أهمية الموضوع	هـ
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع	هـ
ثالثاً: أهداف البحث وغاياته	هـ
رابعاً: الدراسات السابقة	و
خامساً: منهج البحث	و
سادساً: خطة البحث	ز

1..... الفصل الأول

المبحث الأول	2
وقفات لغوية حول (المال - البنون - النعمة - النعمة)	2
المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحاً	2
المطلب الثاني: تعريف الأبناء لغة واصطلاحاً	4
المطلب الثالث: تعريف النعمة لغة واصطلاحاً	7
المطلب الرابع: تعريف النعمة لغة واصطلاحاً	9
المبحث الثاني	12
المطلب الأول: لفظة المال ومشتقاتها في السياق القرآني: -	12
المطلب الثاني: لفظة البنين ومشتقاتها في السياق القرآني	19
المطلب الثالث: لفظتا المال والبنين في السياق القرآني	23
المبحث الثالث: النظرة القرآنية للمال والبنين	28
المطلب الأول: المال والبنون زينة الحياة الدنيا	28
المطلب الثاني: المال والبنون فتنة وابتلاء	33
المطلب الثالث: الاستغفار سبب الرزق بالمال والبنين	39
المطلب الرابع: مشاركة الشيطان بالمال والبنين	41
المطلب الخامس: المال والبنون لا تغني عن أصحابها شيئاً في الآخرة	44
المطلب السادس: المال والبنون لا تخلد أصحابها في الدنيا	47
المطلب السابع: الأموال والأولاد لا تقرب أصحابها إلى الله زلفى	49
الفصل الثاني: المال بين النعمة والنقمة	51
المبحث الأول: مصادر كسب المال الحلال	52
المطلب الأول: طَرُقُ أبواب الكسب مع لزوم تقوى الله عز وجل.	52
المطلب الثاني: الموارد	62
المطلب الثالث: الهبات	66

69.....	المطلب الرابع: الوصايا
74.....	المطلب الخامس : الزواج
77.....	المطلب السادس: الغنائم والفيء
86.....	المبحث الثاني: نعم الله في توجيه الإتفاق الحلال
86.....	المطلب الأول: الجهاد في سبيل الله بالمال
94.....	المطلب الثاني: الزكاة والصدقات
107.....	المطلب الثالث: - الكفارات والندور
123.....	المطلب الرابع: إنفاق الآباء على الأبناء
132.....	المطلب الخامس: نفقة الأبناء على الآباء
137.....	المبحث الثالث: مظاهر نقمة المال
137.....	المطلب الأول: كنز المال وعدم إنفاقه
147.....	المطلب الثالث: إنفاق المال في الصد عن سبيل الله
151.....	المطلب الرابع: حرمان الورثة من الميراث
153.....	المطلب الخامس: أكل أموال الناس بالباطل
167.....	المطلب السادس: التعذيب بالمال في الدنيا والآخرة
171.....	المبحث الرابع: نماذج نقمة المال في القرآن الكريم
171.....	المطلب الأول: فتنة فرعون بماله
174.....	المطلب الثاني: فتنة قارون بماله
176.....	المطلب الثالث: قصة أصحاب الجنتين
178.....	المطلب الرابع: قصة أصحاب الجنة
179.....	المطلب الخامس: الوليد بن المغيرة
182.....	المطلب السادس: ثعلبة ابن حاطب الأنصاري
185.....	الفصل الثالث
186.....	المبحث الأول: مظاهر نعمة البنين
186.....	المطلب الأول: رعاية الأبناء وإحسانهم لآبائهم
195.....	المطلب الثاني: العمل بموعظة الوالدين
199.....	المبحث الثاني: مظاهر نقمة البنين
199.....	المطلب الأول: التفاخر والتكاثر بالبنين
201.....	المطلب الثاني: التعذيب بالبنين في الدنيا والآخرة
203.....	المبحث الثالث: نماذج لنعم البنين ونقمهم في القرآن الكريم
203.....	المطلب الأول: نماذج لنعم البنين في القرآن الكريم
213.....	المطلب الثاني: نماذج لنقم البنين في القرآن الكريم
221.....	الخاتمة
221.....	أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها :
223.....	ثانياً : التوصيات:

225	الفهارس
226	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
241	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
246	ثالثاً: فهرس الأعلام
248	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع
259	خامساً: فهرس الموضوعات
		مخلص الدراسة باللغة العربية
		ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة باللغة العربية

هذه الرسالة تبحث في موضوع هام من موضوعات القرآن الكريم وهي بعنوان:

(المال والبنون بين النعمة والنقمة) "دراسة موضوعية"

وهو موضوع أضاف جديداً إلى المكتبة الإسلامية حيث تطرقت الباحثة فيه إلى تعريفات ووقفات حول المال والبنين والنعمة والنقمة، كما تتبعت لفظتي المال والبنين في السياق القرآني، وبينت النظرة القرآنية للمال والبنين، كما وتحديث الباحثة عن المال بين النعمة والنقمة، وبينت مصادر كسب المال الحلال وهي كثيرة والتي منها: طرق أبواب العمل والكسب، وتقوى الله تعالى، والمواريث، والهبات والوصايا والزواج، والغنيمة والفئ، كما اشتملت الرسالة على مظاهر نعمة المال والتي من أهمها الجهاد في سبيل الله، والزكاة والصدقات والكفارات والنذور وإنفاق الآباء على الأبناء، وإنفاق الأبناء على الآباء، كما وتشتمل هذه الرسالة على مظاهر نقمة المال المتمثلة في كنز المال وعدم إنفاقه، والتفاخر به، وإنفاقه في الصد عن سبيل الله، وحرمان الورثة منه، وأكل أموال الناس بالباطل، والتعذيب به في الدنيا والآخرة.

كما واشتملت على نماذج لنقمة المال في القرآن الكريم كفرعون، وقارون، وأصحاب الجنتين، وأصحاب الجنة، والوليد بن المغيرة، وثعلبة بن حاطب الأنصاري.

كما واشتملت الرسالة على مظاهر نعمة البنين المتمثلة في رعاية الأبناء وإحسانهم إلى آبائهم، والعمل بموعظة الوالدين.

وكذلك مظاهر نقمة البنين المتمثلة بالتفاخر بهم والتعذيب بهم في الدنيا والآخرة.

وختمت الباحثة بحثها بنماذج لنعم البنين ونقمهم حيث بينت أن من نماذج نعم البنين إبراهيم عليه السلام مع أبيه، وإسماعيل عليه السلام مع أبيه، ويوسف عليه السلام مع أبيه، وأما نماذج نقم البنين فقد تمثلت في قابيل ابن آدم -عليه السلام-، وابن نوح -عليه السلام-، وكذلك أبناء يعقوب -عليه السلام-.

وختمت الباحثة بحثها بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال البحث، كما وقامت الباحثة بإعداد مجموعة من الفهارس المتمثلة في:-

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

كما وحرصت الباحثة على إعداد ملخص للرسالة باللغة الانجليزية.

Abstract

The title of the research:

(Wealth and Children are Blessing and Indignation)"objective study"

The topic of this research is considered a significant topic, as the researcher highlighted on wealth, children, blessing and indignation concepts with a clarification the Quranic version of these concepts. the researcher aimed to discussed wealth as bounty and indignation; she indicated to permitted (Halal) sources of livelihood such as good job, piety, inheritance, gift, will, marriage and booty. In addition to, the research included the aspects of blessing of wealth which are the following: fighting in mortal combat for the sake of Allah, charities. Expiations, vows, parent's outlay for their children and vice versa. In contrast, the researcher stated the aspects of indignation of wealth like hoarding up wealth, being proud of wealth, spending in a forbidden ways, denial heirs of their rights, devouring the people's wealth falsely and being punished as of wealth in the life and hereafter.

Moreover, the research included examples for the blessing of wealth in the Holy Quran as Ferawn, Karon, Ashab al jana(the owners of the garden), Ashab aljanatain(the owners of the two gardens), Alwaleed Ibn Almaghira and Thalaba Ibn Hatem ALansari.

Not only this, but also the researcher clarified the aspects of blessing of children which are taking care of their parents and responding to their recommendations.

On the other hand , she pointed out the aspects of indignation of children such as being proud of children and being punished as of children in the life and hereafter.

The research ended with examples for the blessing of children like Abraham, Ishmael and Joseph with their parents(peace be upon them). While the examples for indignation of children are Kabeel, Ibn Adam, Noah's son and Jacob's sons .

In conclusion, the researcher raised some recommendations and prepared a collection of indexes which are the following: Quranic verses, Hadiths, scholars , resources and references , and topics index. It ,also, comprised an English abstract.